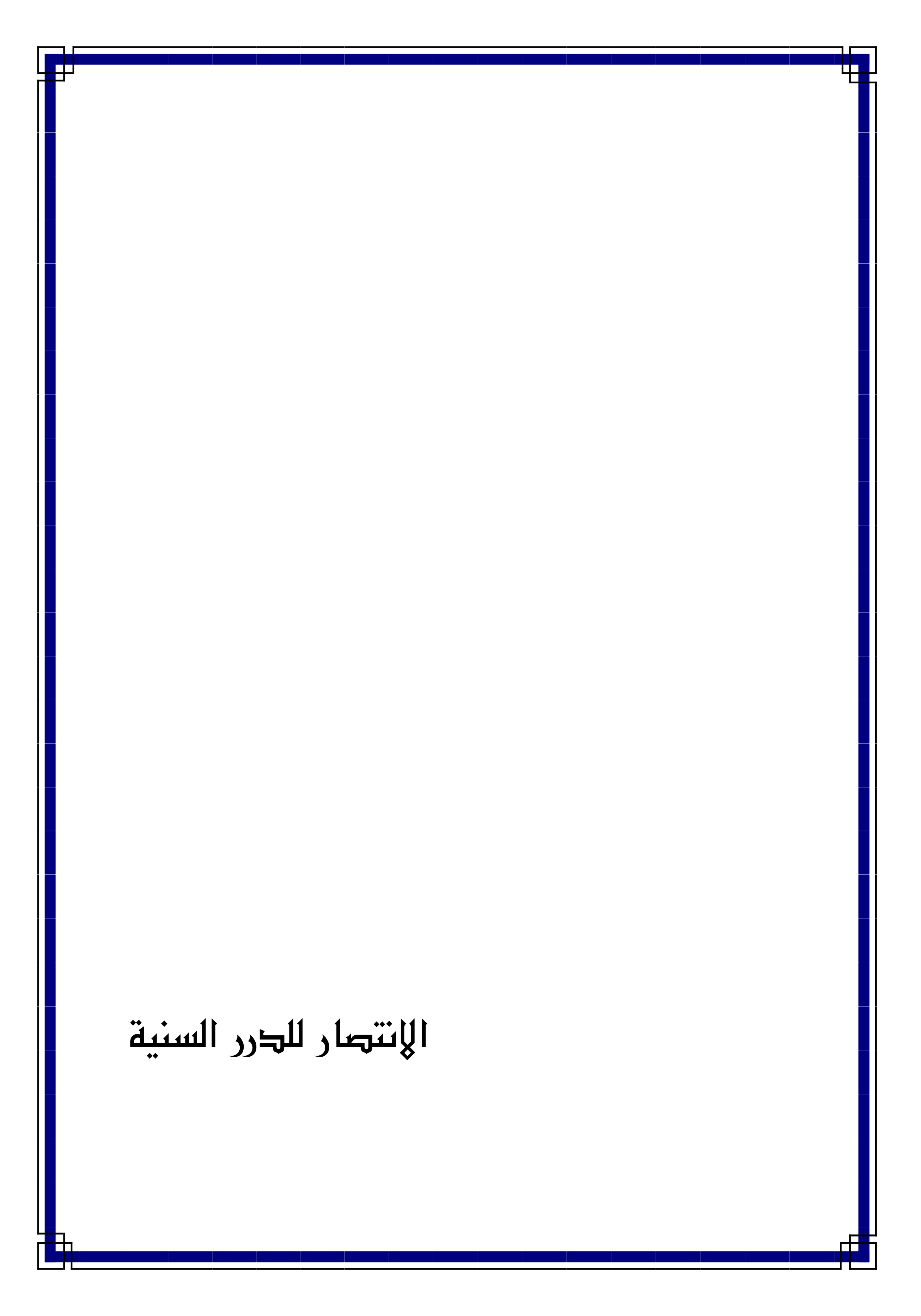


الانتصار للدرر السنية

الطبعة الأولى

1436هـ/2015م

مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة

المركز الرئيس: اليمن – صنعاء

ت: 00967-733702792

ص. ب: صنعاء (4173)

البريد الإلكتروني: Shady_alnoaman@hotmail.com

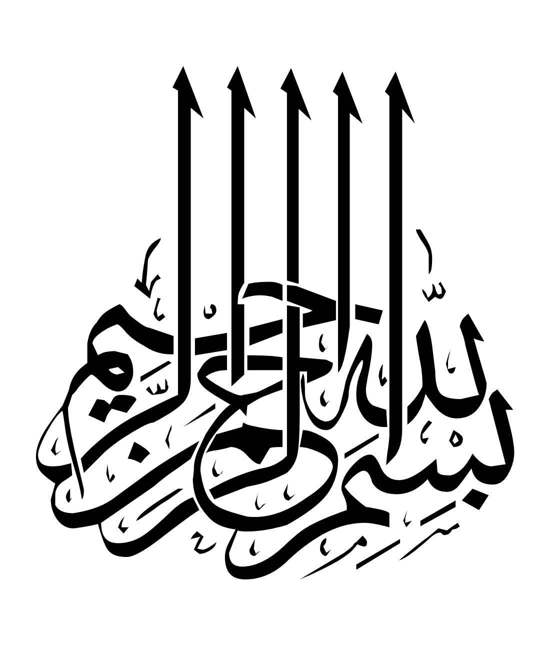
الانتصار للدرر السنية

«وهو بيان لانضباط أئمة الدعوة النجدية في أبواب التكفير وموافقتهم لأهل العلم المعتبرين سلفًا وخلفًا من خلال مدونة الدرر السنية»

تأليف

د. شادي بن محمد بن سالم النعمان

مركز النعمان للبحوث


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اطلعتُ على كلامٍ للدكتور حاتم العوني -حفظه الله وسدده وبارك في النافع من جهوده الكريمة- يتهم فيه الدرر السنية وأئمتها أئمة الدعوة النجدية بأنها المرجع الفكري الذي تستقي منه جماعات التكفير المعاصرة مناهجها، وذهب يتحدث عن أننا سنبقى نعاني من وجود هذه الجماعات التكفيرية بيننا مادامت الدرر السنية منشورة متداولة بين الناس.

كما شاهدتُ لقاءً معه على إحدى الفضائيات ملأه اتهامًا للدرر السنية بذلك.

وهذا مقال عن رأي الدكتور حاتم العوني وكلامه نشرته جريدة الحياة بالرياض بتاريخ الجمعة، ٢٩ أغسطس/ آب ٢٠١٤:

«اعتبر الأكاديمي في جامعة أم القرى عضو مجلس الشورى (سابقاً) الدكتور حاتم العوني الشريف، أن إنكار بعض المشايخ لعلاقة التكفير الباطل بمدونة (الدرر السنية) الشهيرة، هو بمنزلة (خيانة الأمة والوطن).

وشدد على أن ذلك الإنكار والدفاع المستميت عن أخطاء وردت في تلك المدونة، هو ما أبقى أفكارها المتطرفة حية بين الناس، يُعاد إنتاجها وتوليدها في رسائل جامعية وعدد من المحاضرات العلمية.

وفصّل ذلك في تصريح خص به «الحياة»، وقال: «خيانةٌ للأمة وللوطن إنكار علاقة التكفير الباطل بسلفية (الدرر السنية)، لا بسلفية السلف الصالح؛ لأن هذا الإنكار هو ما يُبقي هذا الفكر حيًّا بيننا مهدِّداً لنا في كل لحظة، يفتك بالعقول، ويجر

أبناءنا إلى جحيم الغلو والتطرف، وهو ما يتيح الفرصة للاستجابة لهذا الفكر عند أول فرصة سانحة له، الفرصة التي يتوهمون فيها ضعف القبضة الأمنية، لينقلبوا على الوطن والمواطنين، كما فعلوا تماما في العراق وسورية، وأي خيانة للأمة والوطن أعظم من التستر على مثل هذا الفكر بإنكار ما هو موجود؟ وفي مثل هذا الوقت الخطر.

ورأى أنه لا يمارس هذه الخيانة اليوم إلا واحد من ثلاثة، كما أكد «الأول جاهل بـ(الدرر السنية)، منخدع بدفاع المتعصبين لها أو بكلام المنتفعين بتاريخية رمزيتها المزعومة. والثاني منافق يمارس التقية، وينتظر فرصة أن يكون داعشياً. وعلامة هؤلاء أنهم يكررون عبارة: (لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله)، حيث جعلوا أنفسهم وتخليطهم الناطق الرسمي باسم الله ورسوله.

وأضاف: تذكّروا أنه لا يوجد ولن يوجد تكفيري إلا وسيقول لكم: لا أُكفِّرُ إلا من كَفَّره الله ورسوله، فهذه العبارة لا تُصرف إلا في سوق المغفلين. (...) ناقشوهم في رأيهم هم في مسائل التكفير: كالإعذار بالجهل وقيام الحجة، وكمناطات التكفير في مسائل التكفير عندهم، وغيرها مما ستأتي الإشارة إلى بعضه: فستجدونهم يكررون تكفير (الدرر السنية)، فلا تحتاجون ساعتئذٍ إلى استخراج نصوص التكفير منها.

العوني اعتبر هذا الفريق الذي سمّاه «الداعشيون القعدة»، هو الأكثر شيوعاً، فهم «يُزيّنون الدعشنة، وينتظرون فرصة العمل بها أن تحين، والذين يكتبون معادلة التطرف كاملة، ويتركون ما بعد علامة يساوي (=) فارغاً، ويتركون لشبابنا وضع النتيجة بعدها: لتكون تكفيراً وتفجيراً وخراباً للبلاد والعباد. اقرأوا تقريرات كتبهم في التكفير، ستجدون أن نتيجتها تكفير دولتهم وشعوبهم، لكنهم لا يصرِّحون

بذلك، ويتركون التصريح للشباب المندفع بجهل للعمل بالدين وَفق ما تعلمه منهم.

أما القسم الثالث ممن ينكر أخطاء الدرر السنية، فإن الشريف يصنفه بـ«المنتفع من عدم الاعتراف بالخطأ، إذ لا يزال يريد زعامة دينية، على حساب خراب الأمة وسفك دماء أبنائها وتمزيق الممزَّق من صفها وهدم كيانها من أساسه.

وأكد أن استمرار التقريرات الخاطئة في (الدرر السنية) حتى اليوم أمرٌ ظاهر في كثير من الرسائل العلمية، فلم تَمُت تلك الأقوال، ولا تمّ التبرُّؤُ منها ولا بيان مخالفتها للدين وللسلفية الحقة. وليس عليكم إلا أن تفتشوا في كثير من فتاوى بعضنا وكتبهم، لتروا حضور تلك الأخطاء في ساحتنا العلمية والفكرية، حتى في الرسائل الجامعية : مثل كتاب (نواقض الإيمان القولية والعملية) للدكتور عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف، وغيره كثير»، فإما أن تكون هذه التقريرات صواباً، وعندها يجب الاعتراف بأن «داعش» تنفذ ما نقرره، وتعمل بما عجزنا عن العمل به. وإما أن تكون هذه التقريرات خطأ، فيجب التصريح بذلك، وبيان البراءة من تلك الفتاوى القديمة التي ما زال بعضنا يستصحبها على المعاصرين.

لكن العوني رأى الإشكال في أن هذا الفريق «إنْ أبرزنا لهم الأقوال الدالة على ذلك (وهي حاضرة مجموعة قريبة التناول) اتهمونا بالوقوف مع الهجمة ضد دولتنا، وإن سكتنا عن إبرازها اشتغلوا بإنكارها وتكذيبها وممارسة ألوان من التقية والخداع.

وأنا أعلن أني مستعد لإبراز تلك النقول والأقوال، متى ما طلبت مني ذلك الجهات المعنية، وقررت أن المصلحة تقتضي إعلانها، ومستعد كذلك لمناقشتها وبيان أخطائها العلمية المخالفة لقطعيات الأدلة. أقول هذا وأعلنه، وأنا أعلم

خطورة ما أقول، وأعلم أني أخطو خطوات بين حقل من الألغام. لكني أقوله نصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأقوله ثقةً بعدل من بيدهم إنصافي من خصومي، وأنهم سيعلمون أن هذا الوقت قد يكون هو آخر وقت للتصحيح. فاللهم أصلح أحوالنا وأحوال المسلمين في كل مكان». انتهى المقال.

وهذا كله من أعجب ما وقفت عليه، وذلك أن هذه التهمة قديمة بقدم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فقد تولى نشرها أعداء دعوته -أو من شَبَّهوا عليه- وهي أشهر تهمهم التي يلوكونها منذ ذلك الوقت إلى أيامنا هذه، وفي المقابل فقد انتصر الشيخ لنفسه وردَّ هذه التهمة في مواضع كثيرة من مؤلفاته، ثم صنف أئمة الدعوة ومئات المؤلفين والكُتَّاب عبر السنين إلى الآن في رد هذه الفرية، بل رد هذه الفرية بعض من لا ينتمي إلى دعوة الشيخ من باب الإنصاف، بل نقضها بعض الكتاب الغربيين من غير المسلمين! من آخرهم الكاتبة-natana j.delong bas في كتابها wahhabi islam الذي طبع عن جامعة أوكسفورد ، والذي كتبته بعد قراءة موسعة لتراث إمام الدعوة و أئمة الدعوة النجدية في محاولة منها لمعرفة مدى مصداقية ما تمارسه آلة الإعلام الغربية من ربطٍ بين أفكار جماعات التكفير والعنف وفكر الإمام محمد بن عبد الوهاب، وكان نتيجة بحثها أنه لا علاقة فكرية تربط بين الاتجاهين، ونفت عن الإمام شبهة تكفير المخالفين لدعوته بإطلاق، تقول الكاتبة (ص283):

It is important to recall that ibn abdulwahhab did not exclude such people as unbelievers (kuffar)..but rather sought to point out where certain of their practices conflicted with the central theological principle of tawheed in the hope that they would recognize the error of their ways and correct them accordingly.

«من المهم أن نؤكد على أن ابن عبد الوهاب لم يُكفر هؤلاء الناس [الذين وقعوا في الشركيات] بل أراد تنبيههم إلى ممارساتهم التي تعارض أصل التوحيد، أملاً في أن يقوموا بتصحيحها شيئا فشيئا».

وأكدت (288-289) على أنه لا علاقة بين فكر جماعات التكفير والعنف وبين فكر الإمام، وأن القطيعة بين الفكرين قطيعة تامة (serious disconnect) وأن الجهاد والقتال عند الإمام بدأ دفاعا عن نفسه وأتباعه، ثم للحفاظ على الموحدين وشعائر الإسلام، فأنتج بعد ذلك مجتمعا آمناً مطمئنا قائما بدين الإسلام، وهذا فرق جذري بين قتاله وقتال جماعات التكفير الذي لا يُنتج إلا مزيداً من الدمار والخراب:

Suggesting a future of violence and distruction rather than peaceful construction.

فتأمل في كلام هذه الكاتبة الأمريكية واستيعابها لقاعدة تكفير المطلق وتكفير المعين، وأن وصف الإمام لبعض الأعمال –ومن يقع فيها- بأنها كفر لا يلزم منه تكفير معين، ولكنه يطلق على هذه الأفعال وفاعليها اللفظ الشرعي الذي يبين مصادمتها للتوحيد تحذيرا منها.

وتأمل في دقة فهمها ورجاحة عقلها وهي تتحدث عن أهم ما يميز الجهاد الشرعي عند الإمام وما ينتجه من مجتمع آمن وبلد آمن عن قتال جماعات التكفير والعنف الذين لم يجلبوا بأفعالهم على أمتهم إلا مزيدا من الخراب والدمار.

ثم تأمل في كلام من رمى الإمام بفرية التكفير ترى عجباً.

والمقصود مما تقدم أن كل ما فعله الدكتور –وفقه الله- هو تكرار هذه الفرية وإعادتها دون أن يأتي بجديد، بل قَصَّر كثيراً عمن سبقه، فكان من المفترض – في

نظري - في مثل هذا المقام أن يبحث المسألة بحثًا علميًّا متكاملاً، وذلك بتصوير المسألة أولا تصويراً حسناً، ثم يعرض رأيه عرضًا دقيقًا يبين فيه ما هي مؤاخذاته على الدرر تحديدا، ثم يسوق بيِّناته وأدلته الواضحة التي تدعم رأيه هذا، ثم يعرض آراء من رد هذه الفرية عن الإمام ودعوته، وقد ردها كثيرون كما تقدم بما فيهم بعض الغربيين! ثم مناقشة هذه الآراء وفق منهجية علمية واضحة، فإن هو فعل ذلك سيكون قد أثرى هذا الباب، وسيستطيع مخالفه أن يناقشه مناقشة منهجية في نقاط الخلاف.

ولكن الملاحظ على طريقته أنه لم يفعل شيئاً مما ذُكر، وأقصى ما توصل له أنه ألقى كلامه في الدرر السنية وأئمتها على عواهنه، ولما حاول أن يخرج عن طريقته هذه إلى شيء مما يليق بالعلم من سرد البينات على كلامه إذ به يأتي بما يتعجَّب له المرء من فهمه العجيب للنقولات التي يسوقها.

من جهة أخرى فإن الدكتور حفظه الله معروف بحب الاطلاع والتوسع فيه، وتحرير هذا الباب في الدرر السنية وآراء أئمة الدعوة النجدية في هذا الموضوع الخطير يحتاج أولا قراءة متأنية متقنة لتراثهم للخروج بالتصور الصحيح لآرائهم، ومثل هذه التهمة لأئمة الدرر السنية قديمة، وهي ناشئة في الأغلب الأعم عن عدم قراءة لتراثهم بل التقليد فحسب، أو عن قراءة سطحية دون تأمل واستيعاب وفهم، أو عن اضطراب في أصول مسائل التكفير وضوابطه فتكون الإشكالية عند القارئ في رأس المسألة وأصلها وليست في تراث الأئمة.

وهذا كله مما نُجل الدكتور عن الوقوع فيه..!

و الدكتور معروف بتخصصه في علوم الحديث، وهذا التخصص يورث المرء تدقيقا ونقدا عميقاً لما يقرأ.

والحق أن مجمل ما طرحه لا يخرج عن كونه دعاوى، وقد انتظرنا البيِّنات طويلاً، ولا بينات!

بل رأيت له ما ملخصه أنه سيحتفظ بالنقولات التي تدل على دعواه إلى أن تطلب منه الجهات الرسمية إبرازها. ولا أعرف ما علاقة البحث العلمي بطلب الجهات الرسمية.

ولا أعرف أيضا لماذا لم يحتفظ باتهاماته للدرر السنية إلى أن تطلب منه جهة رسمية إبرازها، فهل يستقيم أن يبرز اتهامات مجردة عن البينات بدون طلب من أحد، ثم عند طلب البينات يعتذر بأنه في انتظار الطلب! ما هذا؟

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا تساوى فليسا إن رجعت إلى النقد[1]

«والقول الذي لا حقيقة له، لا يجدي على قائله شيئا»[2].

ورحم الله الإمام ابن القيم إذ يقول:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالإ طلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ أذهان والآراء كل زمان

كما وقفت على كلام له مفاده أنه لو أخرج ما في جعبته من نقولات فإنه يخشى أن يسقط كثير من الضحايا!

ولا أعرف ما علاقة أجواء الرُّعب هذه التي تذكرك بالأساطير الإغريقية المشهورة بالحديث عن الضحايا والمذؤوبين وآكلي لحوم البشر بمقام البحث العلمي، فالمطلوب هو إبراز النقولات لمناقشتها علميا، وإثراء الموضوع، فما علاقة الضحايا والقتلى والجرحى بهذا؟!

(1) انظر الدرر السنية 9/ 429.
(2) الدرر السنية 9/ 275.

وأعجب من ذلك كله أن الدرر السنية مشهورة منتشرة متداولة، قرأها كثير من طلاب العلم على الوجه، فلماذا الحديث عن النقولات التي بحوزته وكأنها مخفية في مغارة علي بابا، أو أننا بحاجة إلى عفريت المصباح لاستخراجها لنا! الأمر أيسر من ذلك كله.

وينبغي التنبيه هنا على أن الاضطراب عند من يتهم الدرر السنية بمثل ذلك يعود إلى إحدى ثلاث:

أ: أن يكون اضطرابه في رأس المسألة وأصلها، فلم يضبط أصلا مسائل التكفير الشرعي وضوابطه، فهذا الصنف ليس حديثنا هنا معه، لأن إشكاليته ليست مع الدرر السنية أصلا كما يتصوَّر هو، بل إشكاليته أبعد من ذلك، ومثل هذا يُطالَب بضبط هذا الباب أولا على أصول العلماء فإن اتفقنا في الأصول هان بعد ذلك الدخول في التفاصيل، «وهذه المسألة لعلك لا تحررها تحريرا تاما إلا من الرأس»[(1)].

ب: أن يكون ضابطاً لأصول التكفير الشرعي وضوابطه لكن إشكاليته هي في تنزيل أحكام الكفر والقتال على الأشخاص أو الطوائف، فهو يظن أن أحكام التكفير في الكتاب والسنة أحكام نظرية محضة لا علاقة لها بالواقع العملي التطبيقي، فهذا أيضا ليست إشكاليته مع الدرر السنية كما يتصوَّر، بل إشكاليته ترجع لمسألة علمية أخرى يجب عليه أن يضبطها أولا على أصول العلماء، وليس حديثنا هنا معه.

ج: أن يكون ضابطاً لأصول التكفير وضوابطه وشروط تنزيله على الأشخاص والطوائف، ضبطا جيدا على أصول العلماء، ولكنه أُشكل عليه بعض النقولات في الدرر السنية فظنَّ أنها تخالف ما قرره العلماء في أبواب التكفير

(1) الدرر السنية 10/121.

والقتال وتنزيل الأحكام، أو تأثّر بدعاوى المتهمين للدرر السنية دون نظر منه، فهذا هو الذي قصدت توجيه هذا الكتاب إليه.

إذا تقرر ذلك فإني أقول للمعترض أو للمتأثِّر بهذه الدعاوى: إن أردت الحق في هذه المسألة فأرجو منك قبل أن نخوض في الدرر السنية ومناهج أئمتها في هذا الباب، أن تسجِّل لنا ما هي ضوابط التكفير الشرعي والقتال الشرعي، من خلال الكتاب والسنة وكلام أهل العلم المحققين سلفا وخلفا، دون أن تعرج على الدرر السنية وأئمتها، وكأن الدرر لم توجد وكأن أئمتها لم يُخلقوا.

فإن كان ضابطاً لأصول مسائل التكفير مستوعبا لكلام العلماء فيها، ننتقل معه إلى الدرر السنية متسائلين: ما دمنا متفقين على الأصول، الآن: ما هي المسألة التي خالف فيها أئمة الدرر السنية العلماءَ المحققين سلفًا وخلفًا في أبواب التكفير والقتال؟

وإجابتي أنا: هذا شيء لا وجود له إلا في ذهن المعترض، فإلى الآن لم أقف على مسألة أصلية عند أئمة الدرر السنية تخالف ما عليه العلماء وما عليه أبرز من تكلم في مسائل هذا الباب كشيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا ما سأبرزه للقارئ الكريم في هذا الكتاب بحول الله وقوته.

منهجي في الكتاب:

أ: عملي في هذا الكتاب ليس تأصيلاً لضوابط وشروط التكفير والقتال، وليس تأصيلاً لضوابط وشروط تنزيل أحكام التكفير والقتال على الواقع ، لأني أستهدف به من هو مؤصل في هذه الأبواب أصلا، بل عملي هو مجرد إبراز للنصوص المتفرقة في الدرر السنية حول أهم الأصول التي تخبط فيها جماعات التكفير القديمة والمعاصرة خبط عشواء، وغالب ضلالاتهم تعود

إلى عدم ضبط هذه الأصول، والاضطراب فيها، ومن أهمها أبواب شروط وموانع التكفير وضوابطه، والجهة المخوّل إليها تنزيل الأحكام على الأعيان، وأبواب الموالاة وأنواعها وأحكامها، وأبواب علاقة المحكومين بولاة الأمور، وأبواب الحكمة في الدعوة إلى الله...فقمتُ بجمع النصوص المتفرقة في الدرر السنية في هذه المسائل وغيرها وجمعت النظائر في الموضوع الواحد في موضع واحد، حتى يقف القارئ على صورة مكتملة عن آراء أئمة الدرر السنية في أهم أبواب التكفير.

فالدرر السنية مطبوعة في ستة عشر مجلداً وموضوعاتها كثيرة ومسائلها متفرقة، وقد يشق على طالب الحق أن يجردها كاملة لاستخراج المسائل التي لها تعلق مباشر بالموضوع[1]، فسهَّلت عليه ذلك بعملي هذا، ليكون مرحلة أولى له على الأقل في طريق البحث عن الصواب.

ب: خصصت بابا في الكتاب لأهم القواعد التي يجب على القارئ في الدرر السنية أن يستصحبها معه حال قراءته لئلا يقع في مزالق التصور الخاطئ والحكم المنحرف.

ج: لم أخرج في كتابي عن نصوص الدرر السنية إلا نادراً، لكثرة تناول المعترض لها تحديداً، وقد احتوت الدرر السنية على عيون تقريرات أئمة الدعوة النجدية[2].

---

(1) الملاحظ أن كثيراً من الخائضين في هذا الموضوع معارضةً وتأييدًا لم يقرؤوا الدرر السنية أصلاً، ولا أستحضر الآن من ناقشته في طعنه في أئمة الدعوة في أسفاري الدعوية وكان قد قرأ شيئاً ذا بال من تراث أئمة الدعوة النجدية، بل غاية ما يصل إليه أحدهم هو قراءة رسالة مهترئة لأحد خصوم الدعوة، أو تكتشف مع النقاش أن طعنه في أئمة الدعوة كان حصيلة تسكعه على صفحات الإنترنت و الفيس بوك، أو فكرة اعتنقها بعد قراءة رسالة من سطرين وصلته على الواتسآب! وفي المقابل لا أبرئ الجهة المؤيدة من وجود ذلك أيضاً.

(2) ولأئمة الدعوة أعمال أخرى تحتوي على نقول هامة في الموضوع المثار من أهمها (مصباح الظلام) و(منهاج التأسيس).

د: إذا كان النص المنقول من كلام إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب فإنني أنبه على ذلك وأطلقت عليه لقب (الإمام) أو (الشيخ)، فإن كان من كلام غيره لا أحدد المتكلم لأن كلامهم جميعا خرج من مشكاة واحدة ويصب في مجرى واحد.

هـ: لم ألجأ إلى الكلام الإنشائي، ولم أتدخل بقلمي في أثناء النقولات إلا بقدر، لأسباب أهمها:

أولا: أن النصوص المنقولة أوضح من أن توضّح أو تُشرح أو يُعلَّق عليها.

ثانيا: لم أُرِد أن أتدخَّل في تكوين الصورة النهائية التي سيخرج بها القارئ لهذه النقولات، بل أردت أن أترك الحرية التامة للقارئ في تلمُّس الحق في المسألة.

ثالثًا: تسلسل النقولات دون قطع أنسب لاتصال حبل الأفكار لدى القارئ.

رابعا: موقف شخصي! حيث كرَّه الله إلى قلبي الثرثرة فيما لا يستحق الثرثرة!!

و: ينبغي أن يستحضر القارئ الكريم وهو يُطالع هذا الكتاب طبيعة كتاب الدرر السنية، فالكتاب في جزء عريض منه عبارة عن مراسلات، وهذه المراسلات قد تكون بين أئمة الدعوة وأتباعهم، أو بينهم وبين خصومهم، لهذا سيلحظ القارئ أن العبارات المنقولة تحتوي على صيغة التخاطب، ويكون السياق واضحا في تحديد الجهة المخاطَبة.

ز: لم أجمع هذه النقولات لمناقشة الدكتور حاتم – حفظه الله- بعينه، بل المقصود منه أوسع من ذلك، فهو كتاب لمناقشة كلّ من يطعن في الدرر السنية وأئمتها[1].

(1) وقفت بعد جمع مادة هذا الكتاب على كتاب بعنوان (ما بعد السلفية)، تناول فيه كاتباه دعوة الإمام بسطحية و(فهلوة) كسطحية وفهلوة كثير من الحداثيين الذين يتناولون القضايا العميقة تناول من يخاطب جمهورا من المغفلين و(المطبلين)، لا من يخاطب طلاب العلم والقراء والباحثين والمتخصصين، ولم تقتصر الفهلوة في الكتاب على تناوُل دعوة الإمام بل هو كتاب مبني على الفهلوة في كثير من مباحثه!

ح: لما كانت النقولات التي جمعتها في هذا الكتاب لا تخرج عن الدرر السنية إلا نادرا، اكتفيت بالعزو للجزء والصفحة بعد كل نقل دون التنصيص على اسم الكتاب، أما النقولات من خارج الدرر فأنُص على اسم المرجع عند النقل.

وختامًا:

«ولولا أنكم من طلبة العلم، والمارسين الذين يكتفون بالإشارة وأصول المسائل، لكتبت رسالة مبسوطة، ونقلت من نصوص أهل العلم وإجماعهم، ما يكشف الغمة ويزيل اللبس. ومن بقي عليه إشكال فليرشدنا رحمه الله»(1).

فإذا انتهى القارئ الكريم من قراءة هذه النقولات فالمرجو منه إن كان من أهل التخصص الباحثين عن الحق أن يقرأ الدرر السنية بنفسه، فإذا أشكل عليه نقل في الباب فليتأمل فيه مستصحبًا المسائل والقواعد المذكورة في هذا الكتاب والتي نقلتها من كلام أئمة الدعوة أنفسهم، فإن بقي نقل أشكل عليه ولم يجد له تخريجا صحيحا على أصول أهل السنة، فالمرجو منه أن يتأمل في التالي: لو سلمنا جدلا أن هذا النقل لا يستقيم على أصول أهل السنة فما هي نسبة هذا النقل إلى باقي النقول في الباب والتي أوردتها في كتابي هنا، ثم هل من الإنصاف والعقل أن تُهدم دعوة بحجم دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب التي كُتِب لها الانتشار في آفاق الدنيا، وكانت سببًا في تصحيح عقائد ملايين المسلمين لمجرد أننا وقفنا على نقل أواثنين لبعض أئمة الدعوة أخطأوا فيه. إذا عاملنا تراث العلماء والأئمة بهذه الصورة فمن الذي سيسلم لنا؟!

كما أرجو من القارئ الكريم المخالف لرأيي في المسألة أن ينبهني إلى الأصول التي خالف فيها أئمة الدرر السنية العلماءَ سلفا وخلفا في هذه الأبواب فإن هذا شيئا لم أجده إلى الآن، ولم أقف على مسألة أصلية واحدة خالف فيها أئمة الدرر السنية

(1) الدرر السنية 36/9.

سلفَهم من العلماء المحققين، مِن لدُن الصحابة إلى زمن شيخ الإسلام ابن تيمية وتقريراته ثم طبقة تلامذته المحققين.

ولم أقف أيضاً على مسألة خالف فيها العلماء الكبار من المعاصرين الذين تخرج عليهم جماهير طلاب العلم والدعاة المعاصرين كالعلامة ابن باز والعلامة العثيمين تقريرات الدرر السنية، بل تُعَد أطروحاتهم امتداداً لها.

«فإن كان عندكم إشكال في بعض المسائل، فالواجب عليكم أحد أمرين: إما القدوم وسؤال طلبة العلم مشافهة، أو مراسلتهم وذكر المسائل المشكلة بأعيانها، وطلب الجواب منهم؛ فإذا أجابوكم فعليكم القبول والإذعان، وحسبكم ذلك، ولا يسعكم سواه»[1].

«ومتى لم تتبين لكم المسألة، لم يحل لكم الإنكار على من أفتى أو عمل، حتى يتبين لكم خطؤه، بل الواجب السكوت والتوقف؛ فإذا تحققتم الخطأ، بينتموه ولم تهدروا جميع المحاسن، لأجل مسألة، أو مائة، أو مائتين، [أخطأ فيها أئمة الدعوة، فإنهم لم يدعوا العصمة لأنفسهم ولا ادعيناها لهم]»[2].

«وهذا شروع في الجواب، المشار إليه سابقا وقد كنت عزمت على أن أتتبع كلامه، وأجيب عنه تفصيلا..، ثم بدا لي أن أقتصر في جواب الرجل[3]، لما في الاقتصار من رعاية الصبر والاصطبار؛ لأنا لو أجبناه بكل ما يليق في الجواب، لم نسلم من أمثاله ممن نسج على منواله، كما هو الواقع من أكثر البشر قديما وحديثا، مع كل من قام بالحق، ونطق بالصدق»[4].

---

(1) الدرر السنية 9/178.
(2) الدرر السنية 10/57 وما بين المعقوفين فبتصرف.
(3) أريد كل من يطعن في أئمة الدعوة ودعوتهم دون تعيين.
(4) الدرر السنية 11/319

«وفيها ذكرنا كفاية لمن هداه الله سبحانه، وأما من أراد الله فتنته، فلو تناطحت الجبال بين يديه لم ينفعه ذلك»[1].

«وإن بقيت عندك شبهة أو جادل مجادل، فاكتب إليّ واسأل كشفها ولا تكتمها، فإني أخشى عليك قطاع الطريق، لا سيما مع فقد الرفيق والعدة. فإن حاك في صدرك شيء، فأكثِر من التضرع إلى الله، والتوسل بالأدعية المأثورة»[2].

«وإن رأيتم في كلامي مجازفة أو مخالفة لما قاله أهل العلم، فاذكروه لي؛ وإن جاءنا منكم نصيحة، أو تنبيه على شيء من الغلط، فنشهد الله على قبوله ممن كان. والسلام»[3].

وكتب

د.شادي بن محمد سالم النعمان

(1) الدرر السنية 9/ 394

(2) الدرر السنية 8/ 380

(3) الدرر السنية 8/ 328





مدخل

❍ «لا تستطل ما قرره هذا الإمام الجليل، في هذا الأصل الأصيل، الذي بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، وجردت السيوف من أجله، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا، فلقد أجاد وأفاد، ووضح معتقد السلف الصالح بعد أن باد، وأرخى عنان يراعه، فأبدى وأعاد، حتى قلع الشرك من نجد بعد أن شاد، وأطد الإسلام فاستضاء به الحاضر والباد، وسيمر بك - إن شاء الله - ما يثلج الصدر، من محض الحق، وصريح الدين، الذي لا يمازجه دين الجاهلية».

عبد العزيز بن محمد بن سعود: [الدرر السنية 1/158].

التعريف بالدرر السنية

تعريف بالدرر السنية من كلام جامعها رحمه الله:

قال جامع الدرر السنية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة (1392هـ) في مقدمة كتابه:

❍ «الحمد لله الذي خص بالهداية في زمن الفترات، من شاء من عباده، نعمة منه وفضلا، وألهمهم الحكمة مع ما جبلهم عليه من الفطرة، فتفجرت ينابيعها على ألسنتهم، فنطقوا بالصواب عقلا ونقلا. وفتح بصائرهم، وهداهم إلى الصراط المستقيم، علما، وعملا، وهجرة، وجهادا؛ فأعادوا نشأة الإسلام في الصدر الأول. ويسر لهم من معالم الدين، ومواهب اليقين، ما فضلهم واصطفاهم به على المعاصرين، فحاكوا السلف المفضل، وفتح لهم من حقائق المعارف ومعارف الحقائق، ما امتازوا به على غيرهم، عند من سبر وتأمل. ساروا على المنهج السوي، وشمروا إلى علم الهدى، حتى لحقوا بالرعيل الأول.

فسبحان من وفق من شاء من الخلائق لتأصيل الأصول، وتحقيق الحقائق، وجمع له مواهب الخيرات الجلائل والدقائق. أحمده سبحانه على ما من به علينا، وهدانا إليه من بين سائر الخلائق.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مخلص لله صادق. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي أكمل الله به الدين، وجعل شريعته أكمل الطرائق. صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، نجوم الهداية للسابق واللاحق، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد: فإن الله – وله الحمد والمنة – بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فأكمل به الدين وأتم به النعمة، فدخل الناس في دين الله

أفواجا، وأشرقت الأرض بنور النبوة، واهتزت طربا وابتهاجا، حتى تركهم ﷺ على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها. ودرج على هذا المنهج القويم خلفاؤه الراشدون، وصحبه المهديون، والأفاضل بعدهم المرضيون.

ثم إنه خلفت بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، وهذا مصداق ما أخبر به ﷺ. ولكن الله سبحانه من فضله ضمن لهذه الأمة بقاء دينها وحفظه عليها، وهذا إنما يحصل بإقامة من يقيمه الله تبارك وتعالى من أفاضل خليقته، وخواص بريته، وهم حملة الشريعة المطهرة، وأنصار الملة المؤيدة، الذابون عن دينه، المصادمون لأهل البدع والأهواء، المجاهدون من رام انحلال عرى كلمة التقوى، الذين هم في الأمة المحمدية كالأنبياء في الأمم الخالية؛ فأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهى إلى رأيها، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم؛ فحفظ الله لهم دينهم حفظا لم يحفظ به دينا سواه.

وذلك أن نبي هذه الأمة، هو خاتم النبيين، لا نبي بعده، يجدد ما دثر من دينها، كما كان دين من قبلنا من الأنبياء، كلما دثر دين نبي جدده نبي آخر يأتي بعده، فتكفل الله بحفظ هذا الدين، وأقام له في كل عصر حملة ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتمويه الزائغين، ميزوا ما دخل فيه من الكذب والوهم والغلط، وضبطوا ذلك غاية الضبط، وحفظوه أشد الحفظ.

ولما كان النبي ﷺ بعث بجوامع الكلم، حتى إنه ليتكلم بالكلمة الجامعة العامة، التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى، والنصوص بهذا الوجه محيطة بأحكام أفعال العباد، اقتضت حكمة الله تعالى أن نصب للناس أئمة هدى من أهل الدين والإيمان، والتحقيق

والعرفان، يخلفون النبي ﷺ يبلغون أمته ما قاله، ويفهمونهم مراده، بحسب اجتهادهم واستطاعتهم; وأعلمهم وأفضلهم: أشدهم تمسكا بما جاء عنه ﷺ وأفهمهم لمراده، فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم.

وقد اختص الله منهم نفرا أعلى قدرهم ومناصبهم، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام.

وكان أبو عبد الله: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه أوفاهم فضيلة، وأقربهم إلى الله وسيلة، وأوسعهم معرفة بحديث رسول الله ﷺ وأعلمهم به، وأتبعهم له، وأكثرهم تتبعا لمذاهب الصحابة والتابعين، وأزهدهم في الدنيا، وأطوعهم لربه، ومذهبه مؤيد بالأدلة.

قال أبو الفرج: نظرنا في أدلة الشرع، وأصول الفقه، وسبرنا أحوال الأعلام المجتهدين، فرأينا أحمد - رحمه الله - أوفرهم حظا من تلك العلوم، كان إذا سئل عن مسألة كأن علم الدنيا بين يديه.

وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف. وصدق فإنه رحمه الله كان شديد العناية بالقرآن وفهمه وعلومه، وعلمه بالسنة اشتهر وذاع، ووقع عليه الوفاق والإجماع، وهو حامل لواء السنة والحديث، وأعلم الناس في زمانه بحديث النبي ﷺ وأصحابه والتابعين.

واختص عن أقرانه بسعة الحفظ، وكثرته، حتى قيل إنه يحفظ ثلاثمائة ألف حديث; وبمعرفة صحيحه من سقيمه، وكان إليه المنتهى في علم الجرح والتعديل، وبمعرفة فقه الحديث وفهمه، وحلاله وحرامه ومعانيه. ورؤي من فهمه ما يقضي منه العجب، بل لم تكن مسألة سبق للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها، كلام إلا

وقد علمه وأحاط علمه به، وكذا كلام عامة فقهاء الأمصار والبلدان.

ومعلوم أن من فهم هذه العلوم وبرع فيها فأسهل شيء عنده معرفة الحوادث، والجواب عنها، على وفق تلك الأصول. ومن نظر بالتتبع والاستقراء، علم أن علم الإمام أحمد، ومن سلك سبيله من الأئمة، أعلى علوم الأمة وأجلها وأعلاها، وإن فيه كفاية لمن هداه الله.

حفه الله بجهابذة فحول، تلقوه عنه بالقبول، حرروه وهذبوه، وبنوا منه الفروع على الأصول، من أولاده ومعاصريه، ينيفون على خمسمائة فقيه، وطبقات بعده أئمة جهابذة، كانوا للسنة الغراء ناصرين، وعن حمى السمحاء محامين، كما كان عليه سائر إخوانهم الموفقين، من أتباع بقية الأربعة المهديين، مع كثرة خصومهم في تلك الأعصار، وتوافر أضدادهم في سائر الأمصار، واعتكار ليل الشرك والفساد، وتلاطم أمواج بحر البدع والعناد.

إلى أن أقام الله تعالى العالم الرباني، مفتي الأمة، بحر العلوم، شيخ الإسلام: أحمد بن تيمية، المجتهد المطلق، المجمع على فضله، وإمامته، الذي جمع الله العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد. جدد الله به الدين بعد دروسه، وأحيا به هدي سيد المرسلين بعد أفول شموسه، وأدحض به جميع بدع المبتدعين، وانبلج الحق واليقين. وقام بعده تلامذته المحققون، وأتباعهم ممن لا يحصون.

وبعدهم انتقضت عرى الإسلام، وعبدت الكواكب والنجوم، وعظمت القبور، وبنيت عليها المساجد، وعبدت تلك الضرائح والمشاهد، واعتمد عليها في المهمات، دون الصمد الواحد، ولكن في الحديث: «إن الله تبارك وتعالى يبعث لهذه الأمة، على رأس كل قرن، من يجدد لها أمر الدين» ويبين المحجة بواضحات البراهين.

فبعث في القرن الثاني عشر، عند من خبر الأمور وسبر، ووقف على ما قرره أهل العلم والأثر، الآية الباهرة، والحجة الظاهرة، شيخ الإسلام والمسلمين، المعدود من أكابر السلف الماضين، المجدد لما درس من أصول الملة والدين، السلفي الأول، وإن تأخر زمنه عند من خبر وتأمل، بحر العلوم، أوحد المجتهدين، الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، أجزل الله له الأجر والثواب، وأسكنه الجنة بغير حساب.

فشمر عن ساعد جده واجتهاده; وأعلن بالنصح لله ولكتابه ورسوله، وسائر عباده، دعا إلى ما دعت إليه الرسل، من توحيد الله وعبادته، ونهاهم عن الشرك، ووسائله وذرائعه; فالحمد لله الذي جعل في كل زمان من يقول الحق، ويرشد إلى الهدى والصدق، وتندفع بعلمه حجج المبطلين، وتلبيس الجاهلين المفتونين.

والحمد لله الذي صدق وعده، وأورثه الرضى وحده، وأنجز وعده، واستجاب دعاءه، فصارت ذريته، وذرياتهم، وتلامذتهم نجوم هداية، وبحور دراية، ثبتوا على سبيل الكتاب والسنة، وناضلوا عنه أشد النضال، ولم يعدوا ما كان عليه الصحابة والسابقون، والأئمة الموثوق بهم، كأبي حنيفة والسفيانينى،; ومالك والشافعي وأحمد وأمثالهم. ولم يثنهم عن عزمهم طلاقة لسان مخادع، ولا سفسطة متأول، ولا بهرجة ملحد، ولا زخرفة متفلسف، وكلما انقضت طبقة منهم، أنشأ الله طبقة بعدها على سبيل من قبلها، فهم الأبدال والأخيار والأنجاب.

وقد أخبر الصادق الأمين: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته» وقال: «لا تزال طائفة من أمتي على أمر الله، لا يضرها من خالفها». وقد أقام الله بهم السنة والفرض; فصاروا حجة على جميع أهل الأرض، وأشرقت بهم نجد على جزيرة العرب، ولله در القائل حيث قال:

ففيها الهداة العارفون بربهم ذوو العلم والتحقيق أهل البصائر

محابرهم تعلو بها كل سنة مطهرة أنعم بها من محابر

مناقبهم في كل مصر شهيرة رسائلهم يغدو بها كل ماهر

وفيها من الطلاب للعلم عصبة إذا قيل من للمشكلات البوادر

ولا يعرف شعب دخل في جميع الأطوار، التي دخل فيها الإسلام في نشأته الأولى، غربة وجهادا وهجرة وقوة، غير هذا الشعب. فلقد ظهر هذا الشيخ المجدد المجتهد، في وقت كان أهله شرا من حال المشركين، وأهل الكتاب في زمن البعثة، من شرك وخرافات، وبدع وضلالات، وجهالة غالبة؛ فدعا إلى عبادة الله وحده، والرجوع إلى أصل الإسلام، فأعاد نشأة الإسلام كما كانت. وسارت ذريته وتلامذتهم سير السلف الصالح، وجرى عليهم ما جرى على تلك السادة.

وقد شهد لهم أهل العلم والفضل والتحقيق، من أهل القرى والأمصار، أنهم جددوا التوحيد، ودعوا إليه حتى استنار، حتى شهد لهم أعداؤهم بذلك، كما ستقف عليه:

مناقب شهد العدو بفضلها والفضل ما شهدت به الأعداء

ومن سبر حقيقة القوم، وعرف مآخذهم، انقاد لهم، وجعلهم أئمة هداة؛ ولقد صدق القائل:

أئمة حق والنصوص طريقهم وأحمد خريت الطريق وهاديا

على مذهب الحبر الإمام ابن حنبل عليهم من المولى سلام يوافيا

عقائدهم سنية أجمع الملا عليها خصوصا تابعا وصحابيا

وأسلمها عقدا وأعلمها هدى وأحكمها فاشدد عليها الأياديا

صرائح قرآن نصوص صريحة ... ومن ردها دارت عليه الدواهيا

كانوا على مذهب الحبر الرباني، والصديق الثاني، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه، لقوة علمه وفضله، تتبعوا دليله، واقتدوا به من غير تقليد له، يأخذون من الروايتين عنه فأكثر بما كان أقرب إلى الدليل، وربما اختاروا ما ليس منصوصا في المذهب، إذا ظهر وجه صوابه، وكان قد قال به أحد الأئمة المعتبرين. وليس ذلك خروجا عن المذهب، إذ قد تقرر عنه، وعن سائر الأئمة، رحمهم الله أنه إذا خالف قول أحدهم السنة، ترك قوله، لقول رسول الله ﷺ.

وبالجملة، فمن تأمل حالهم، واستقرأ مقالهم، عرف أنهم على صراط مستقيم، ومنهج واضح قويم؛ شمروا عن ساعد الجد والاجتهاد، وصرفوا عنايتهم في نصرة هذا الدين، الذي كان الأكثر في غاية من الجهالة بمبانيه العظام، ونهاية من الإعراض عن الاعتناء به والقيام، فشرعوا فيه للناس موارد، بعد أن كان في سالف الزمن طامسا خامدا، وعمروا لهم فيه معاهد، حتى صار طاهرا مستنيرا مشاهدا.

فنشروا شريعة سيد المرسلين ﷺ لجميع الخلائق، وكشفوا قناعها، وحققوا الحقائق، وأنشأوا المدارس وعمروها بالتعليم، وجاهدوا في الله كل طاغ أثيم، وصنفوا الكتب فأجادوا، وكشفوا الشبهات فأبادوا، وأجابوا السائل فأفادوا، فكشفوا عن الدين ما عراه، وأبدوا وأعادوا. فحق لقوم هذا شأنهم، أن يعتنى برسائلهم، وفتاويهم، وردودهم، وتجمع وتدون لكيلا تذهب، وترتب وتعنون لكيلا تصعب.

وقد اجتهد علماؤنا في جمعها، وحفظها؛ وحرصوا وحضوا على نشرها، وجمع شواردها. وكان أكثر من جمع، ما وجده شيخنا الفاضل: الشيخ محمد بن الشيخ

عبد اللطيف، والشيخ: سليمان بن سحمان، والشيخ: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وغيرهم; إلا أنها غير مرتبة، فصار الطالب للمسألة لا يجدها إلا بعد تعب وعناء، ولا خفاء بما في ذلك من المشقة والنصب، وربما لا يجدها.

فأمرني من تجب طاعته علي أن أجمعها، وأرتبها حسب الطاقة، مع أني لست من أهل تلك البضاعة; فتمادت بي الأيام، أقدم رجلا وأؤخر أخرى، لكثرة الأشغال، ومعالجة المعاش والضيعة، وعدم الأهلية، إلى أن قويت العزيمة، وخلصت النية، وظهرت، ويسر الله الأمر وسهله، ووفق إليه، فحينئذ أمعنت النظر، وأنعمت الفكر، وجمعت ما أدركته. وأعانني عليه شيخنا الفاضل، الحبر الثقة، الشيخ: محمد بن الشيخ إبراهيم، وحرره وهذبه، أعدته وأبديته عليه فزها، فظهر آثار القبول عليه وأبهى; كررت الفقه عليه مرارا، والأصول وغيرها إمرارا.

وقرأت أكثره على شيخنا النبيل، الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف، وعلى الشيخ: سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، فجاء - بحمد الله - جامعا جل رسائلهم وفتاويهم، بل كلها إلا قليلا.

وقد صنف العلماء في كل عصر ومصر، في الأصول، والفروع، وغيرها ما لا يحصى، حفظا للدين والشريعة، وأقوال أهل العلم، وليكون آخر الأمة كأولها في العلم والعمل، والتزام أحكام الشريعة، وإلزام الناس بها، لأن ضرورتهم إلى ذلك فوق كل ضرورة، ولولا ذلك، لجرى على ديننا ما جرى على الأديان قبله، فإن كل عصر لا يخلو من قائل بلا علم، ومتكلم بغير إصابة ولا فهم.

فوضح هؤلاء الأحبار الطريق إلى الله بالعلم، وأبرزوا مشكلات الحوادث بينابيع الفهم، بما يثلج الصدور، ويطرد الوهم، وصارت فتاويهم وأجوبتهم هي المعتبرة عند القضاة والمفتين، لرجحانها بالدليل، وموافقتها القواعد والتأصيل.

وها هو ذا يفصح عن نفسه، ويدل على عظيم نفعه، جامعا شاملا نافعا، فيه من الفوائد ما هو حقيق أن يعض عليه بالنواجذ، وتثنى عليه الخناصر، ويكب عليه أولو البصائر النوافذ. اشتمل على أصول أصيلة، ومباحث جليلة، لا تجدها في كثير من الكتب المصنفة، ولا الدواوين المؤلفة.

فإن أردت مقام الدعوة إلى الدين، وتوحيد رب العالمين، وجدته بأحسن أسلوب وأتم تبيين. وإن أردت حل مشكلات الفروع عن يقين، فخذها عليها النور المستبين، أو أردت حكم جهاد المفسدين، ألفيته على وفق سيرة سيد المرسلين، أو أردت حل أوهام الزائغين، وجدتها مجلوة بأوضح البراهين، أو استنباط آيات من كلام رب العالمين، أفادك ما لا يوجد في كلام أكثر المفسرين، أو نصائح شاملة في أمور الدين، لقيتها آية باهرة للمتأملين. ألفها فحول من هداة مهتدين، تهدى إليك ساطعة بالنور المستبين، تشتاق إليها نفوس الموحدين، وتطمئن بها قلوب المؤمنين، وتنشرح لها صدور الطالبين.

وقد وقع هذا المجموع المبارك، في أحد عشر جزءا:

الأول: كتاب العقائد.

والثاني: كتاب التوحيد.

والثالث: كتاب الأسماء والصفات.

والرابع: كتاب العبادات من كتاب الطهارة إلى الأضاحي; وفي أوله فصلان:

الفصل الأول: في أصول مآخذهم.

والفصل الثاني: في أصول الفقه.

والخامس: كتاب المعاملات وما يتبعه إلى العتق.

والسادس: من كتاب النكاح إلى الإقرار.

والسابع: كتاب الجهاد.

والثامن: كتاب حكم المرتد.

والتاسع: مختصرات الردود، على ذوي الشبه، والزيغ، والجحود.

والعاشر: الاستنباط، وتفسير آيات من القرآن.

والحادي عشر: كتاب النصائح; وفي آخره تراجم أصحاب تلك الرسائل والأجوبة، تطلعك على كبر شأنهم، وعلو مرتبتهم، وعمق مآخذهم، وتشرح صدرك لقبول أجوبتهم.

تنبيهات:

التنبيه الأول: في كيفية ترتيب كل جزء من أجزاء هذا المجموع; فليعلم أن الجزء الأول، والثاني، والثالث، والثامن، والتاسع، والحادي عشر، قد أبقيت الرسائل والأجوبة فيها على ما هي عليه، ولم ترتب إلا على حسب وفيات مؤلفيها، فيذكر في كل واحد من هذه الأجزاء، أولا: رسائل الشيخ محمد رحمه الله، ثم من بعده، وهكذا، على حسب الوفيات، وقد يقدم الأشهر.

وأما الجزء الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، فهي على حسب ترتيب فقهائنا - رحمهم الله - في التبويب والمسائل، وإذا كان في المسألة جوابان فأكثر، ذكر السؤال أو بعضه أو ملخصه، إن لم يحتج إليه كله; ويبدأ بجواب الأقدم، ثم جواب من يليه من غير إعادة للسؤال، بل يكتفى بقول: وأجاب فلان، وهكذا مرتبا إلى أن تفرغ الأجوبة، التي في تلك المسألة.

وقد ينتقل من مسألة إلى مسألة أخرى من غير ذكر سؤال، فيقال: وأجاب فلان، اكتفاء بما في جواب التي قبلها، لما بينهما من الارتباط.

التنبيه الثاني: إن بعض المسائل قد لا نقف لها على سؤال، فنصور لها سؤالا على حسب ما يظهر من الجواب; وهذا إذا لم يكتف بالسؤال السابق.

وأما الجزء العاشر الذي في الاستنباط، فترتيبه على حسب السور.

التنبيه الثالث: لم آل جهدا في مقابلة ما نقلناه على الأصول، وتصحيحه، وفي بعض تلك الأجوبة كلمات يسيرة عامية، فأصلحتها، بإبدالها بكلمات عربية، هي بمعنى تلك الكلمات، وذلك عن إذن بعض من قرأتها عليه، وعرضها عليه، واستجازته إياها; إذ فهم المراد كما ينبغي متوقف على ذلك.

التنبيه الرابع: إني لم أتعرض إلا لفتاوى، ورسائل، وردود أهل هذه الدعوة، ولم أثبت من الردود، في هذا المجموع، إلا ما كان مختصرا، نحو الكراستين فأقل; وأما الردود الكبار: فهي متداولة، مستقلة على حدتها، مستغنية عن إثباتها في هذا المجموع، كما أني لم أثبت ما كان مشهورا متداولا، ككتاب التوحيد، وكتاب كشف الشبهات، وفضائل الإسلام، وغيرها مما شهرته كافية.

التنبيه الخامس: بعض الفتاوى، لم أقف على اسم صاحبها، لكنه من أهل هذه الدعوة قطعا، فأورده بقولي: سئل بعضهم، ونحوه.

والله أسأل: أن يجعل السعي فيه خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز لديه في جنات النعيم; فهو العالم بمودعات السرائر، وخفيات الضمائر، وأن يتغمدنا وإياهم بفضله ورحمته، ويتجاوز عنا وعنهم بسعة مغفرته، ويحشرنا في زمرتهم، إنه سميع قريب، عليه نتوكل وإليه ننيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير».اهـ. [الدرر السنية 1/11-26].



نصائح عظيمة من أئمة الدرر السنية للمخالفين لهم ولعامة المسلمين

ليس العلم بكثرة الكتب المقروءة ولا بكثرة الحفظ

❍ «والرجل[1] وجد مادةً وكتباً شتَّتت فهمه، وحيرت عقله، أراد الاستغناء بها فلم تزده إلا عمى وجهلا». [الدرر السنية 12/208].

❍ «وليس الفقيه من يحفظ عدداً كثيراً من العلم، وإنما الفقيه من يعرف مواقع الخطاب ومدلولات الألفاظ، ومن ظن ذلك، فقد عرض له ما يعرض لمن ظن: أن الخفاف هو الذي عنده الخفاف الكثيرة، لا الذي يقدر على عملها، فقد يأتيه إنسان بقدم ليس في خفافه ما يوافقها، فيلجأ به إلى صانع الخفاف، فيصنع له قدر ما يوافقه». [الدرر السنية 12/453].

❍ ما كل من طلب المعالي نافذاً ... فيها ولا كل الرجال فحولُ

[8/65-66]

❍ والعلم ليس بنافع أربابه ... ما لم يفد نظراً وحسن تَبَصُّرِ

[8/367]

من أراد أن ينصب نفسه في مقام الدعوة، فليتعلم أولاً

❍ «فمن أراد أن ينصب نفسه في مقام الدعوة، فليتعلم أولاً، وليزاحم ركب العلماء، قبل أن يرأس، فيدعو بحجة ودليل، ويدري كيف السير في ذلك السبيل.

إن الصناعة لا يعرفها إلا من يعانيها، والعلوم لا يدريها إلا من أخذها عن أهلها، وصحب راويها.

(1) المقصود أحد مخالفي الدعوة النجدية.

كما أن ذكر النار لا يحرق، وذكر الماء لا يغرق، وذكر الخبز لا يشبع، وذكر السيف لا يقطع، فكذلك ذكر الحصن لا يمنع». [65/8].

الدعاوى بلا بينات: لا شيء!

❍ «وهؤلاء إذا قيل لهم: هاتوا، حققوا، واكتبوا لنا ما تنقمون، وقرروا الحجة بما تدّعون، أحجموا عن ذلك، وعجزوا عن مقاومة الخصوم. ومتى يدرك الضالع شوى الضليع؟

شعراً:

أماني تلقاها لكل متبر حقيقتها نبذ الهدى والشعائرِ

وحسابنا، وحسابهم على الله، الذي تنكشف عنده السرائر، وتظهر مخبآت الصدور والضمائر». [318/8].

❍ يقولون أقوالا ولا يعرفونها وإن قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

[441/1].

❍ «وليس كل من ادعى دعوى، صدقها بفعله; فما استغنى فقير، بقوله: ألف دينار، وما احترق لسان، بقوله: نار». [303/1].

من أخذ العلم من أصله استقر ومن أخذه من تياره اضطرب

❍ «يفسد الأديان، نصف متفقه، ويفسد اللسان نصف نحوي، ويفسد الأبدان نصف متطبب. فعليك بمعرفة الأصول الدينية، والمدارك الحكمية، ولترتفع همتك إلى استنباط الأحكام من الآيات القرآنية، والسنن الصحيحة النبوية. ولا تقنع بالوقوف مع العادات، وما جرى به سنن الأكثرين في الديانات؛ فقد قال بعضهم: من أخذ العلم من أصله استقر، ومن أخذه من تياره اضطرب. وما أحسن

ما قال في الكافية الشافية:

ولقد نجا أهل الحديث المحض أتـ ... باع الرسول وتابعو القرآنِ
عرفوا الذي قد قال مع علم بما ... قال الرسول فهم أولو العرفانِ
وسواهمو في الجهل والدعوى مع الـ ... كِبْر العظيم وكثرة الهذيانِ
مدوا يداً نحو العلى بتكلفٍ ... وتخلف وتكبر وهوانِ
أترى ينالوها وهذا شأنهم ... حاشا العلى من ذا الزبون الفاني»

[331/8]

الواجب على المنتسب للطلب، والمتزيي بزي أهل العلم، أعظم مما يجب على غيره

❍ «وأما أنت، أيها المنازع، فالواجب عليك: تقوى الله تعالى، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، والاقتداء بالسلف الصالح، والاهتداء بهديهم، وعدم الانبساط مع من هب ودب، لأن الواجب على المنتسب للطلب، والمتزيي بزي أهل العلم، أعظم مما يجب على غيره؛ فليكن لك بصيرة ونهمة بمعرفة أصل الأصول، وزبدة دعوة الرسول، والبحث عما يضاد هذا الأصل وينقضه، أو ينقص كماله الواجب، والوقوف عند أوامر الرب ونواهيه، والبعد عن الرذائل والقبائح، فالحق مرحمة، والجدال والخصام ملحمة. فهذا آخر ما تيسر إيراده، وفيه الكفاية لمن أراد الله هدايته». [453/8].

حرمة الافتراء على المسلمين وتقويلهم ما لم يقولوا

❍ «وهذا من بهرجه وزبرجه وتهويله، أسوة أمثاله ممن يفتري على المسلمين، ويقولهم ما لم يقولوا، ليدفع بهذا عن نفسه الشناعة، وليس بنافعه شيئاً؛ بل هو عين

الضرر عليه، لأنه تشبث بما لا يجدي، وليس عند أهل الأهواء إلا التلبيس، والشكوى لما تلطخوا به من العيوب والأسواء، إذ ليس معهم حق يعتمد عليه، ولا برهان لهم تطمئن نفوسهم إليه. فترى أحدهم ضيق الصدر والبال، لأن بضاعته إنما حقيقتها الشكوك والخيال.

بخلاف صاحب الحق، فإن معه من البصيرة والعلم واليقين، ما يدفع الشك والإلباس، ويهون عليه مؤنة المعارضين من الناس. وأكبر همّ المؤمن ما بينه وبين ربه، يرجو رحمته ويخاف عقوبة ذنبه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ الآية [سورة المؤمنون آية: 60] .

يسير إلى الله بين مشاهدة منّة من الله عليه، ومطالعة عيب نفسه: «أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي». [235/8].

احذروا المراء

❍ «واحذروا المراء والخوض في دين الله بغير علم، فإنه من أسباب الهلاك» [20/9].

لا تبادر إلى إنكار ما يُشكل عليك

❍ «وأما من منَّ الله عليه بالمعرفة، فليحمد الله تعالى; وإن أشكل عليه شيء، فليسأل أهل العلم عما قال الله ورسوله، ولا يبادر بالإنكار».[111/2].

من أقامه الله مقام الدفاع عن الحق لابد أن يتسلط عليه الأعداء

«ومن حسن توفيق الله لكم: أن أقامكم في آخر هذا الزمان دعاة إلى الحق، وحجة على الخلق، فاشكروه على ذلك; واعلموا أن من أقامه الله هذا المقام، لا بد أن يتسلط عليه الأعداء بالأذى والامتحان، فليقتد بمن سلف من الأنبياء

والمرسلين، ومن على طريقهم من الأئمة المهديين، ولا يثنيه ذلك عن الدعوة إلى الله، فإن الحق منصور، وممتحن، والعاقبة للمتقين في كل زمان ومكان».[595/1].

❍ «فكل من كان أقوم في دين الله، كان أذى الناس إليه أسرع، والعداوة له أشد وأفظع; وأفضل خلق الله رسله، وقد عالجوا من الناس أشد الأذى؛ حكمة بالغة، كما قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً**﴾ [سورة الفرقان آية: 31] .

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جدا ينبئك عن تفصيل هذا ما ذكره الله في كتابه عن أنبيائه، لما دعوا أممهم إلى التوحيد، كيف قيل لهم، وما خوطبوا به.

وتأمل ما جرى لخيار هذه الأمة، كالخلفاء الراشدين، وسادات أصحاب سيد المرسلين، من أعدائهم كالروافض، والخوارج ونحوهم، وما جرى لأعيان التابعين ومن بعدهم من أعيان الأئمة، كالإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، وأحمد بن نصر الخزاعي، وأمثال هؤلاء ممن لا يمكن حصرهم.

ولو ذكرنا جنس ما جرى لهم من الأذى لطال الجواب، والقصد الاقتصار؛ ومن أراد الوقوف على ذلك، فعليه بالسير والتاريخ، ولله در أبي تمام حيث يقول، شعرا:

وإذا أراد الله نشر فضيلة ... طويت أتاح لها لسان حسود

وقال أبو الطيب شعرا:

وشأن صدقك عند الناس كذبهم ... وهل يطابق معوج بمعتدل»

[220/11]

لا تغتر بالكثرة

❍ «فالمأمول فيك: ما تغتر بأكثر الناس». [281/1].

❍ «فيا من نصح نفسه تدبر ما ذكر الله تعالى في كتابه، من ضلال الأكثرين، لئلا تغتر بالكثرة من المنحرفين عن الصراط المستقيم الذي هو سبيل المؤمنين، وتدبر ما ذكر الله من أحوال أعداء المرسلين، وما فعل الله بهم».[448/1].

❍ «ومن له بصيرة بالحق، لم يغتر بكثرة المخالف، فإن أهل الحق هم أقل الناس فيما مضى، فكيف بهذه الأزمان التي غلب فيها الجهل، وصار بسبب ذلك المعروف منكرا، والمنكر معروفا؟» [398/10].

❍ «والإنسان إذا تبين له الحق، لم يستوحش من قلة الموافقين، وكثرة المخالفين، لا سيما في آخر هذا الزمان». [400/10].

❍ «فلو كان أكثر الناس اليوم على الحق، لم يكن الإسلام غريبا، وهو والله اليوم في غاية الغربة». [401/10].

❍ فما أجهل من استدل بكثرة الناس، وأطباقهم، وأشباه هذه الشبهة، التي هي عظيمة عند أهلها، حقيرة عند الله، وعند أولي العلم من خلقه، كما قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ﴾ . [سورة المؤمنون آية: 81]».[41/1 الإمام].

قد يشتبه أمر الدعوة النجدية على طالب الإنصاف بسبب كثرة أعدائها وادعاءاتهم

❍ «وقد كثر أعداؤه ومنازعوه، وفشا البهت بينهم فيما قالوه ونقلوه، فربما اشتبه على طالب الإنصاف والتحقيق، والتبس عليه واضح المنهج والطريق، فإن استصحب الأصول الشرعية، وجرى على القوانين المرضية، عرف أن لكل نعمة

حاسدا، ولكل حق جاحدا؛ ولا يقبل في نقل الأقوال والأحكام، إلا العدول الثقات، الضابطين من الأنام.

ومن استصحب هذا استراح عن البحث فيما ينقل إليه ويسمع، ولم يلتفت إلى أكثر ما يختلق ويصنع، وكان من أمره على منهاج واضح ومشرع». [374/1].

إذا وقعت زلة من رجل جليل

❍ «واعلم رحمك الله: أن الرجل الجليل، الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، وهو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن يهدر مكانه وإمامته، ومنْزلته من قلوب المسلمين.

قال مجاهد، والحكم، ومالك، وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ. وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله». [118/11].

القول قشر والمعنى لُب

❍ «فإن القول قشر، والمعنى لب، والقول صدف، والمعنى در، ماذا يصنع بالقشر مع فقدان اللب؟! وماذا يصنع بالصدف مع فقدان الجوهر؟!» [113/2].

لا تقبل كلاماً إلا إذا تحققته

❍ «ذُكر عنك أنك طالب مني المكاتبة، بسبب ما يجيئك من كلام العدوان من الكذب، والبهتان، وهذا، هو: الواجب من مثلك، أنه لا يقبل كلاما إلا إذا تحققه». [87/1 الإمام].

لكن أنت، من سبب ما أظن فيك من طاعة الله، لا أبعد أن يهديك الله إلى الصراط المستقيم، ويشرح قلبك!

❍ «لكن أنت، من سبب ما أظن فيك من طاعة الله، لا أبعد أن يهديك الله إلى الصراط المستقيم، ويشرح قلبك..; فإذا قرأته، فإن أنكره قلبك فلا عجب; فإن العجب ممن نجا كيف نجا؟ فإن أصغى إليه قلبك بعض الإصغاء، فعليك بكثرة التضرع إلى الله، والانطراح بين يديه، خصوصا أوقات الإجابة، كآخر الليل، وأدبار الصلاة، وبعد الأذان.

وكذلك بالأدعية المأثورة... وإن صعب عليك مخالفة الناس، ففكر في قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [سورة الجاثية الآيتان: 18-19] .

﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ . [سورة الأنعام آية: 116] .

وتأمل قوله في الصحيح: «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ» وقوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم » إلى آخره، وقوله: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وقوله: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة ». والآيات، والأحاديث في ذلك كثيرة أفردت بالتصنيف.

فإني أحبك، وقد دعوت لك في صلاتي، وأتمنى من قبل هذه المكاتيب أن يهديك الله لدينه القيم، ولا يمنعني من مكاتبتك إلا ظني أنك لا تقبل، وتسلك مسلك الأكثر; ولكن لا مانع لما أعطى الله، والله لا يتعاظم شيئا أعطاه، وما أحسنك لو تكون في آخر هذا الزمان فاروقا لدين الله كعمر رضي الله عنه في أوله، فإنك لو تكون معنا لانتصفنا ممن أغلظ علينا». [1/42-43 الإمام].

كيفية معرفة الحق حال الفتن

❍ «الفتن كثيراً ما يلتبس فيها الحق بالباطل، ولكن يجب على المسلم معرفة الحق في ذلك بالبحث والمذاكرة، وإظهار ما يعتقده ويدين به، فإن كان حقا سأل ربه الثبات والاستقامة، وشكره على التوفيق والإصابة؛ وإلا رده إلى من هو أعلم منه بحجة يجب المصير إليها، ويقف المرشد عليها، والله عند لسان كل قائل وقصده ومجازيه بعمله، فلا بد من زلة قلم وعثرة قدم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف آية: 76] ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ [سورة طه آية: 110]» . [69/9].

جناية الإفتاء في دين الله بغير علم

❍ «ومن أعظم: أسباب التفرق والاختلاف، والعدول عن طريق الحق والإنصاف: ما وقع من كثير من الناس، من الإفتاء في دين الله بغير علم، والخوض في مسائل العلم بغير دراية ولا فهم، فإن الله تعالى قد حرم القول عليه بغير علم، في أسمائه وصفاته، وشرعه وأحكام.

وجعل ذلك قرينا للشرك، الذي هو أعظم المحرمات، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف آية: 33]».

.[141/9]

باب

❍ «فليس العجب ممن هلك كيف هلك، إنما العجب ممن نجا كيف نجا». [386/1].



منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب
وأئمة الدعوة في أبواب التكفير



ومضة

❍ «أنا ولله الحمد لم آت الذي أتيت بجهالة، وأشهد الله وملائكته إن أتاني منه، أو ممن دونه في هذا الأمر كلمة من الحق، لأقبلنها على الرأس والعين، وأترك قول كل إمام اقتديت به، حاشا رسول الله ﷺ، فإنه لا يفارق الحق؛ فإن كانت مكاتيب أولياء الشيطان، وزخرفة كلامهم، الذي أوحى إليهم «ليجادل في دين الله، لما رأى أن الله يريد أن يظهر دينه» غرته وأصغت إليها أفئدتكم، فاذكروا لي حجة، مما فيها أو كلها، أو في غيرها من الكتب، مما تقدرون عليه أنتم ومن وافقكم، فإن لم أجاوبه عنها بجواب فاصل بين، يعلم كل من هداه الله أنه الحق، وأن تلك هي الباطل، فأنكروا علي.

وكذلك: عندي من الحجج الكثيرة الواضحة، ما لا تقدرون أنتم ولا هم أن تجيبوا عن حجة واحدة منها، وكيف لكم بملاقاة جند الله ورسوله؟ وإن كنتم تزعمون: أن أهل العلم على خلاف ما أنا عليه، فهذه كتبهم موجودة، ومن أشهرهم وأغلظهم كلاما: الإمام أحمد، وكلهم على هذا الأمر، لم يشذ منهم رجل واحد ولله الحمد، ولم يأت منهم كلمة واحدة أنهم أرخصوا لمن لم يعرف الكتاب والسنة في أمركم هذا، فضلا عن أن يوجبوه.

وإن زعمتم: أن المتأخرين معكم، فهؤلاء سادات المتأخرين وقادتهم: ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، عندنا له مصنف مستقل في هذا؛ ومن الشافعية الذهبي، وابن كثير، وغيرهم؛ وكلامهم في إنكار هذا أكثر من أن يحصر».

[الإمام محمد بن عبد الوهاب الدرر السنية 2/57-58].

❍ «فإن كنت قلته من عندي، فارم به أو من كتاب لقيته، ليس عليه عمل،

فارم به كذلك، أو نقلته عن أهل مذهبي، فارم به. وإن كنت قلته، عن أمر الله ورسوله، وعما أجمع عليه العلماء في كل مذهب، فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرض عنه، لأجل أهل زمانه، أو أهل بلده، وأن أكثر الناس في زمانه أعرضوا عنه».

[الإمام محمد بن عبد الوهاب الدرر السنية 76/1]

توطئة

إن أعظم المسائل التي كفّر بها الشيخ وأئمة الدعوة واشتهرت دعوته بها هي اتخاذ العبد وسائط بينه وبين ربه بالتوجه إليها ببعض أصناف العبادات، وقد نقل عن أهل العلم الإجماع على التكفير بذلك، فهل عند المعترض على الدرر السنية إشكال في هذه المسألة؟!

فإن كان الجواب لا، قلنا: هذا الذي نرجوه، وإن كان الجواب: نعم، فقد انتقلنا إلى قضية أخرى لا علاقة لها بالدرر السنية ولا بأئمتها، فهذه مسألة نص عليها العلماء مستدلين بأدلة الكتاب والسنة قبل أن يخلق أئمة الدرر السنية، فكان على المعترض أن يتوجه باتهامه إلى من نص على هذه المسألة من قبل.

وقد أوردت هنا بعض النقول عن إمام الدعوة التي ينص فيها على أنه لم يكفر إلا بما وجد العلماء أجمعوا على التكفير به، ولم أستطرد في هذا الموضع لأن الظن أن المعترض لا يخالف فيه، فإن كان يخالف فيه فنقول كما قال الإمام في النص السابق: فإن عرفت أن في المسألة خلافا، ولو في بعض المذاهب، فنبهني!!

عدم التكفير إلا بما أجمع العلماء على أنه مكفِّر

❍ «وهذه المسألة [أي اتخاذ وسائط] لا خلاف فيها بين أهل العلم، من كل المذاهب.

فإذا أردت مصداق هذا، فتأمل (باب حكم المرتد) في كل كتاب، وفي كل مذهب، وتأمل ما ذكروه في الأمور التي تجعل المسلم مرتدا يحل دمه وماله; منها: من جعل بينه وبين الله وسائط، كيف حكى الإجماع في (الإقناع) على ردته; ثم تأمل ما ذكروه في سائر الكتب.

فإن عرفت أن في المسألة خلافا، ولو في بعض المذاهب، فنبهني».[62/10].

وسئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضاً: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر».[102/1 الإمام].

❍ «إذا عرف هذا، فمعلوم ما قد عمت به البلوى، من حوادث الأمور، التي أعظمها الإشراك بالله، والتوجه إلى الموتى، وسؤالهم النصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسماوات، وكذلك التقرب إليهم بالنذور، وذبح القربان، والاستغاثة بهم في كشف الشدائد، وجلب الفوائد، إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله؛ وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها، لأنه سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا، كما قال تعالى: ﴿**فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾ [سورة الزّمر الآيتان: 2-3] .

فأخبر سبحانه أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصاً لوجهه; وأخبر: أن المشركين يدعون الملائكة، والأنبياء، والصالحين، ليقربوهم إلى الله زلفى، ويشفعوا لهم عنده. وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار؛ فكذبهم في هذه الدعوى،

وكفرهم، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة الزمر آية: 3] .

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس آية: 18] .

فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط، يسألهم الشفاعة، فقد عبدهم، وأشرك بهم، وذلك أن الشفاعة كلها لله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً﴾ [سورة الزمر آية: 44] ؛ فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة آية: 255] .

وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ ، [سورة طه آية: 109] ، وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء آية: 28] .

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سورة سبأ الآيتان: 22-23] .

فالشفاعة حق، ولا تطلب في دار الدنيا إلا من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ [سورة الجن آية: 18] . وقال: ﴿وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة يونس آية: 106] .

فإذا كان الرسول ﷺ وهو سيد الشفعاء، وصاحب المقام المحمود، وآدم فمن دونه تحت لوائه، لا يشفع إلا بإذن الله، لا يشفع ابتداء، بل: «يأتي فيخر ساجداً فيحمده بمحامد يعلمه إياها، ثم يقال: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع. ثم يحد له حدا فيدخلهم الجنة» فكيف بغيره من الأنبياء، والأولياء؟!

وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من علماء المسلمين، بل قد أجمع عليه السلف الصالح، من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم ممن سلك سبيلهم، ودرج على منهجهم». [1/84-87].

❍ «ولا يخفاك أني أعرض هذا من سنين على أهل الأحساء وغيرهم، وأقول: كل إنسان أجادله بمذهبه، إن كان شافعيا فبكلام الشافعية، وإن كان مالكيا فبكلام المالكية، أو حنبليا أو حنفيا فكذلك، فإذا أرسلت إليهم ذلك عدلوا عن الجواب، لأنهم يعرفون أني على الحق وهم على الباطل، وإنما يمنعهم من الانقياد التكبر والعناد على أهل نجد، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ**﴾.

وأنا أذكر لك الدليل على هذا الأمر، وأوصيك بالبحث عنه والحرص عليه، وأحذرك عن الهوى والتعصب؛ بل اقصد وجه الله واطلب منه، وتضرع إليه أن يهديك للحق، وكن على حذر من أهل الأحساء أن يلبسوا عليك بأشياء لا ترد على المسألة، أو يشبهوا عليك بكلام باطل، كما قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾.

وأنا أشهد الله وملائكته إن أتاني منهم حق لأقبلنه على الرأس والعين؛ ولكن هيهات أن يقدر أحد أن يدفع حجج الله وبيناته...

إلى أن قال: وأما كلام أهل العلم: فقد ذكر في (الإقناع) في باب حكم المرتد، إجماع المذاهب كلهم، على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، أنه كافر مرتد، حلال المال والدم». [10/100].



ضوابط التكفير في الدرر السنية



باب في أهم شرط من شروط التكفير (من خلال الدرر السنية)

إقامة الحجة

❍ «فهذا [أي الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك] هو الذي أوجب الاختلاف، بيننا وبين الناس، حتى آل بهم الأمر، إلى أن كفرونا، وقاتلونا، واستحلوا دماءنا، وأموالنا، حتى نصرنا الله عليهم، وظفرنا بهم؛ وهو الذي ندعو الناس إليه، ونقاتلهم عليه، بعدما نقيم عليهم الحجة، من كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع السلف الصالح من الأئمة».[87/1 الإمام].

❍ «ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبرا معاندا، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات».[1/234-235].

❍ «ونحن لا نكفر إلا من عرف التوحيد وسبه، وسماه دين الخوارج، وعرف الشرك وأحبه، وأهله، ودعى إليه، وحض الناس عليه بعدما قامت عليه الحجة».[264/1].

❍ «فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم، ممن يعبد الأولياء والصالحين، نحكم بأنهم مشركون؛ ونرى كفرهم، إذا قامت عليهم الحجة الرسالية؛ وما عدا هذا من الذنوب، التي هي دونه في المرتبة والمفسدة، لا نكفر بها».[522/1].

❍ «التوحيد يقتضي نفي الشرك، والبراءة منه، ومعاداة أهله، وتكفيرهم، مع قيام الحجة عليهم.[209/2].

❍ «بقي مسألة حدثت، تكلم بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: عدم تكفير، المعين ابتداء لسبب ذكره رحمه الله تعالى، أوجب له التوقف في تكفيره قبل إقامة الحجة عليه، قال رحمه الله تعالى: ونحن نعلم بالضرورة، أن النبي لم يشرع لأحد أن يدعو أحدا من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها؛ كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه، انتهى.

قلت: فذكر رحمه الله تعالى ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم، على التعيين خاصة، إلا بعد البيان والإصرار فإنه قد صار أمة وحده; لأن من العلماء من كفره، بنهيه لهم عن الشرك في العبادة، فلا يمكن أن يعاملهم بمثل ما قال، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيدا بن الخطاب، قال: الله خير من زيد، تمرينا لهم على نفي الشرك، بلين الكلام، نظرا إلى المصلحة، وعدم النفرة». [211/2].

❍ «ومن قال: لا إله إلا الله، ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والغائبين، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والتقرب إليهم بالنذور، والذبائح، فهذا مشرك، شاء أم أبى، و ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [سورة النساء آية: 48] و﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [سورة المائدة آية: 72] ومع هذا فهو شرك، ومن فعله فهو كافر.

ولكن كما قال الشيخ: لا يقال فلان كافر، حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ؛ فإن أصر بعد البيان، حكم بكفره...فإذا كان في بلد وثن يعبد من دون الله،

قوتلوا لأجل هذا الوثن، أي لإزالته، وهدمه، وترك الشرك، حتى يكون الدين كله لله». [313/2].

❍ «وقال الإمام: وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أُكَفِّر بالظن وبالموالاة، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله».[113/10].

❍ «وكذلك تمويهه على الطغام: بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم! بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا، بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان، وأي مكان.

وإنما نكفّر من أشرك بالله في إلهيته، بعدما نبين له الحجة، على بطلان الشرك، وكذلك نكفر من حسنه للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه، دون هذه المشاهد، التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها، وسعى في إزالتها؛ والله المستعان».[128/10 الإمام].

❍ «وسئل أبناء الشيخ، وحمد بن ناصر، رحمهم الله: هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق؟ أم لا؟

فأجابوا: الذي نعتقده دينا، ونرضاه لإخواننا مذهبا، أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقامت عليه الحجة، فإنه يكفر بذلك، ولو ادعى الإسلام؛ وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

ويكفر أيضا: من أنكر وجوب الصلاة، ودُعي إليها وأبى عن فعلها جحدا، يُقتل عندنا كفرا؛ وهو مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وغيرهما من السلف والخلف، وهو الذي تدل عليه الأدلة، من الكتاب والسنة؛ وفي المسألة قول آخر:

أنه يقتل حداً، وهو القول المشهور في مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

ونكفر أيضاً: من أنكر وجوب الزكاة، وامتنع من أدائها، وقاتل الإمام عليها؛ ونكفر أيضاً: من أبغض شيئاً من دين الرسول ﷺ وسبه.

وقد ذكر بعض العلماء، رحمهم الله: أن الكفر والردة أنواع كثيرة... وأما تكفير أهل الأرض كلهم، فنحن نبرأ إلى الله من هذا، بل نعتقد أن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، بل قد أجارها الله عن ذلك، على لسان نبيه محمد ﷺ، ولا تزال طائفة منها على الحق منصورين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، إلى أن تقوم الساعة...» [10/131-133].

❍ «ونقلوا لشيخ الإسلام ابن تيمية مقررين:

فلهذا كان أهل العلم والسنة، لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله، لأن الكذب والزنى حرام لحق الله، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

وأيضاً: فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها؛ فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر ولهذا لما استحل طائفة، من الصحابة والتابعين- كقدامة بن مظعون وأصحابه- الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا، على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة، كعمر وعلي وغيرهما، على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء، لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا».[10/224].

❍ «وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ -رحمهما الله تعالى- عن حال من صدر

منه كفر من غير قصد منه بل هو جاهل، هل يعذر، سواء كان قولا، أو فعلا، أو توسلا؟

فأجاب: إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله، ما يكون فعله كفرا، أو اعتقاده كفرا، جهلا منه بما بعث الله به رسوله ﷺ، فهذا لا يكون عندنا كافرا، ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، التي يكفر من خالفها.

فإذا قامت عليه الحجة، وبين له ما جاء به الرسول ﷺ، وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر، وذلك لأن الكفر: إما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ ، وبقوله: ﴿**وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً**﴾ إلى قوله: ﴿**بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾.

واستدلوا أيضاً: بما ثبت في الصحيحين والسنن، وغيرها من كتب الإسلام، من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلا ممن كان قبلكم، قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروا نصفي في البر، ونصفي في البحر؛ فوالله لئن قدر الله علي، ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين. فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر الله البر فجمع ما فيه، ثم قال له: كن، فإذا الرجل قائم. قال الله: ما حملك على ذلك؟ قال خشيتك ومخافتك، فما تلافاه أن رحمه».

فهذا الرجل اعتقد أنه إذا فعل به ذلك، لا يقدر الله على بعثه، جهلا منه لا كفرا ولا عنادا، فشك في قدرة الله على بعثه، ومع هذا غفر له ورحمه، وكل من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ، ولكن الجاهل يحتاج إلى من يعرفه بذلك من أهل العلم، والله أعلم». [239/10].

❍ «فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة، التي يتبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول ﷺ، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر، فإن نفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله لا يرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر، وإنكار القدر كفر؛ وبعض هذه البدع أشد من بعض، والله أعلم». [248/10].

❍ «ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل، لا يكفر الشخص المعين بذلك، حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة، ويبين له، ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله؛ فإذا بلغته الحجة، وتليت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ثم أصر على شركه فهو كافر، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه، ولم ينبه على ذلك؛ فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه، فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويصلي ويزكي، ويؤمن بالأصول الستة». [274/10].

❍ «وأما قول من يقول: إن النبي ﷺ أو غيره ينجي من عذاب الله، أو يغني من الله شيئا، فهذا كفر، يحكم بكفر صاحبه بعد تعريفه إن كان جاهلا». [419/10].

❍ «ولا نكفر إلا من كفره الله ورسوله، بعد قيام الحجة عليه». [471/10].

❍ «وشيخنا رحمه الله قد قرَّر هذا وبينه وفاقًا لعلماء الأمة واقتداءً بهم، ولم يكفِّر إلاَّ بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عُبَّاد القبور إذا لم يتيسَّر له من ينبِّهه». [مصباح الظلام ص325].

❍ «والشيخ محمد – رحمه الله – من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم

إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها». [منهاج التأسيس ص98].

أهم موانع التكفير من خلال الدرر السنية (العذر بالجهل)

العذر بالجهل عند أئمة الدعوة

❍ «كلامنا مع رجل يؤمن بالله واليوم الآخر، ويحب ما أحب الله ورسوله، ويبغض ما أبغض الله ورسوله، لكنه جاهل، قد لبست عليه الشياطين دينه; ويظن أن الاعتقاد في الصالحين حق؛ ولو يدري أنه كفر يدخل صاحبه في النار، ما فعله; ونحن نبين لهذا ما يوضح له الأمر».[1/75 الإمام].

❍ «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالها، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟: ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [سورة النور آية: 16] ».[1/104الإمام].

❍ «ولكن أنبهك منه [أي من كتاب فيه طعن في دعوة الشيخ]على كلمتين; الأولى: قوله: إنهما نسبا من قبلهما إلى الخروج من الإسلام، والشرك الأكبر، أفيظن أن قوم موسى لما قالوا: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، خرجوا من الإسلام؟ أفيظن أن أصحاب رسول الله ﷺ لما قالوا: اجعل لنا ذات أنواط فحلف لهم أن هذا مثل قول قوم موسى: اجعل لنا إلها، أنهم خرجوا من الإسلام؟ أيظن: أن النبي ﷺ لما سمعهم يحلفون بآبائهم فنهاهم وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» أنهم خرجوا من الإسلام؟ إلى غير ذلك من الأدلة التي لا تحصر، فلم يُفرق بين الشرك المخرج عن الملة، من غيره، ولم يُفرق بين الجاهل والمعاند».[2/44 الإمام].

❍ «وأما قوله: «ما من مسلم يصيبه أذى» فهو عام، وأما عطف: (الأذى) على

الوصب، والنصب، والهم; فمن عطف العام على الخاص، وهو كثير جداً في كلام العرب، وفي كلامنا.

وأما سؤالكم: هل هذا في المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية؟

فنقول: أما الشرك الذي يصدر من المؤمن وهو لا يدري، مع كونه مجتهدا في اتباع أمر الله ورسوله، فأرجو أن لا يخرجه هذا من الوعد.

وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب، كحلفهم بآبائهم، وحلفهم بالكعبة، وقولهم: ما شاء الله وشاء محمد، وقولهم: اجعل لنا ذات أنواط; ولكن إذا بان لهم الحق اتبعوه، ولم يجادلوا فيه حمية الجاهلية لمذهب الآباء والعادات.

وأما الذي يدعي الإسلام، وهو يفعل من الشرك الأمور العظام، فإذا تليت عليه آيات الله استكبر عنها، فليس هذا بالمسلم». [1/150 الإمام].

العذر بالجهل يتناول حتى من وقف على الأدلة وتحررت لديه ما دام لم يكن هناك من يناضل عن المسألة فلعله لم تتضح له الحجة

❍ «ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعا...فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرا على ذلك حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة؛ بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسا، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن

مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم». [236/1].

باب الفرق بين الجاهل والمعاند

❍ « (من) كان يستغيث بالمخلوق عند الشدائد، بالنداء والدعاء، ويستغيث ويتوسل، ويتوجه بنبيه ﷺ أو بالصالحين...أما حكم من فعل ذلك، وهو غير قاصد للشرك، ولا معاند للإسلام، فالفرق ظاهر بينه وبين من قصد الشرك والعناد، بعد معرفة التوحيد». [253-252/10].

مانع الخطأ

❍ «أما الشرك الذي يصدر من المؤمن وهو لا يدري، مع كونه مجتهدا في اتباع أمر الله ورسوله، فأرجو أن لا يخرجه هذا من الوعد.

وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب، كحلفهم بآبائهم، وحلفهم بالكعبة، وقولهم: ما شاء الله وشاء محمد، وقولهم: اجعل لنا ذات أنواط; ولكن إذا بان لهم الحق اتبعوه، ولم يجادلوا فيه حمية الجاهلية لمذهب الآباء والعادات». [150/1 الإمام].

مانع الشبهة

باب التكفير وعارض الشبهة والتأويل

❍ «فهذا لا يكفَّر بإباحة ما حرمه الله ورسوله، لقيام الشبهة معه، والتأويل المانع من تكفيره». [487/8].

مانع الإكراه

❍ «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره».

[362/2 الإمام].

مانع التأويل

❍ «لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموا من آية المائدة، اتفق علماء كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا بالتحريم جلدوا؛ فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة، حتى يبين لهم الحق؛ فإن أصروا كفروا، ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال ونحن نعلم بالضرورة أن الرسول ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات، لا الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بلفظ الاستعاذة ولا غيرهما، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت، ولا إلى غير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول; ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل دين الإسلام إلا تفطن له، وقال: هذا أصل دين الإسلام. وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذه أعظم ما بينته لنا». [نقله إمام الدعوة مقرِّرًا في المسائل التي لخصها من كلام شيخ الإسلام ص99-100].



قواعد هامة في باب قيام الحجة والعذر بالجهل



معنى قيام الحجة والفرق بين بلوغ الحجة، والتعريف بها، وفهمها فهم هداية وتوفيق

من أهم القواعد التي تضبط لك فهمك في قراءة المسائل المتعلقة بقيام الحجة في الدرر السنية وغيرها، أن تعرف أن قيام الحجة على ثلاث مراحل:

أ: بلوغ الحجة ونريد به هنا مجرد إيصال الحجة إلى سمع المخالف.

ب: فهم دلالة الحجة: وهو التعريف بها وإزالة الشبهة، فهذه المرحلة هي شرح للحجة وبيان لها يتناسب مع حال المخالف، مع مناقشة للشبهات التي يعرضها.

ج: فهم الحجة فهم هداية وتوفيق، بمعنى الاقتناع بها والالتزام بمضمونها.

ولا يخفى أن إقامة الحجة يكفي فيها المرحلة الأولى والثانية، أما المرحلة الثالثة فليست في يد البشر أصلا بل هي توفيق من الله تبارك وتعالى.

إذا تبيَّن ذلك، فإن بعض الموافقين لأئمة الدعوة خالفوهم في هذه النقطة تحديداً وكان من رأيهم: أن المخالف إذا لم يقتنع بالحجة ولم يلتزم بها فلا نستطيع القول بأن الحجة قد قامت عليه، بل نعذره بجهله!

فبيَّن أئمة الدعوة خطأ هذه الدعوى، وفي مقام ردها قد تجد بعض أئمة الدعوة ينكر شرط إقامة الحجة، والعذر بالجهل، وإنما يريد إنكار تضمين إقامة الحجة (المرحلة الثالثة المذكورة)، وإنكار أن من لم يفهم فهم هداية وتوفيق أنه يعذر بجهله.

ولهذا ستجدهم يقولون في مثل هذا السياق مثلا: أهل الجاهلية لم يعذرهم الله بجهلهم وقامت عليهم الحجة ببلوغ القرآن، والمقصود واضح، فأهل الجاهلية بلغتهم الحجة القرآنية وفهموها فهما تامًا ، وجهلهم المذكور هو ما يقابل فهم الهداية والتوفيق من الضلال.

وستجدهم ينكرون شرط فهم الحجة، والمقصود كما نصوا عليه أن يكون فهما كفهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو فهم الهداية والتوفيق، وإلا ففهم المعنى يشترك فيه أبو بكر رضي الله عنه ومشركو الجاهلية.

وهذه القاعدة إن أحسنت فهمها انحلت لديك بعض الإشكالات التي قد تعرض لديك عند قراءة بعض نصوص الدرر السنية.

والنقولات التالية من الدرر السنية تبين الأمر، والموفق من وفقه الله.

❍ «فإن كان المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه: أن يفهم كلام الله ورسوله، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن، مع قول الله: ﴿**وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أن يفقهوه**﴾ الأنعام 25وقوله: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ**﴾». [69/10].

❍ «وكل من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ، ولكن الجاهل يحتاج إلى من يعرفه بذلك من أهل العلم، والله أعلم». [240/10].

باب نصوص قد تشكل على شرط إقامة الحجة والمقصود إنما هو عدم اشتراط فهم الهداية والتوفيق

❍ «وما وقع في كلامهم من نفي الإعذار بالجهل يراد به الجهل الذي يقابل فهم الهداية والتوفيق:

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، رحمه الله: عمن ارتكب شيئا من المكفرات جهلا، يكفر إذا كان جاهلا بكون ما ارتكبه كفر، أم لا؟

فأجاب: قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ**

وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾.

فلا عذر لأحد بعد بعثة محمد ﷺ في عدم الإيمان به وبما جاء به، بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأن الله سبحانه أخبر عن الكفار بعدم الفهم، فقال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً**﴾ وقال: ﴿**إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ وقال: ﴿**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ**﴾.

والآيات في وصفهم بغاية الجهل، كثيرة معلومة، فلم يعذرهم تعالى بكونهم لم يفهموا، بل صرح بتكفير هذا الجنس، وأنهم من أهل النار، كما في قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً**﴾ ، وقوله: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾.... وأما قول الشيخ رحمه الله، لما ذكر شيئا من أنواع الشرك الحادث في هذه الأمة، قال: لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، لم يقل: حتى يتبين، فتحقق منهم العناد بعد المعرفة». [352/10].

❍ « فقد بين أنه لا عذر لأحد في الجهل بهذه الأمور ونحوها [أي من المعلوم من الدين بالضرورة]، بعد بعثته ﷺ وبلوغ حجج الله وبيناته، وإن لم يفهمها من

بلغته، فحجة الله قائمة على عباده ببلوغ الحجة، لا بفهمها، فبلوغ الحجة شيء وفهمها شيء آخر؛ ولهذا لم يعذر الله الكفار بعدم فهمهم، بعد أن بلغتهم حجته وبيناته، وهذا ظاهر بحمد الله». [360/10].

❍ «فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة، لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بين البطلان؛ بل آخر كلامه رحمه الله، يدل على أنه يعتبر فهم الحجة، في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة، كالجهل ببعض الصفات». [368/10].

❍ «ومما يبين أن الجهل ليس بعذر في الجملة، قوله ﷺ في الخوارج ما قال، مع عبادتهم العظيمة؛ ومن المعلوم: أنه لم يوقعهم ما وقعوا فيه إلا الجهل، وهل صار الجهل عذرا لهم؟» [391/10].

باب قد يطلقون عدم العذر بالجهل ويراد بذلك فيما كان معروفا من الدين بالضرورة وفي مكان قد انتشر فيه العلم والحجة

❍ «إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان وفى بقعة وناحية دون أُخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر». [ابن القيم: طريق الهجرتين (ص414) ط.دار السلفية بالقاهرة]

❍ «وأما قوله - عن الشيخ محمد [بن عبد الوهاب]، رحمه الله -: إنه لا يكفر من كان على قبة الكواز، ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه، وتبلغه الحجة، فيقال: نعم; فإن الشيخ محمدا رحمه الله، لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها.

وفي هذه الأزمان، خصوصا في جهتكم، قد قامت الحجة على من هناك، واتضحت لهم المحجة، ولم يزل في تلك البلاد من يدعو إلى توحيد الله، ويقرره، ويناضل عنه، ويقرر مذهب السلف، وما دلت عليه النصوص من الصفات العلية، والأسماء القدسية، ويرد ما يشبه به بعض أتباع الجهمية، ومن على طريقتهم، حتى صار الأمر في هذه المسائل؛ في تلك البلاد، أظهر منه في غيرها، ولا تخفى النصوص والأدلة، حتى على العوام؛ فلا إشكال - والحالة هذه - في قيام الحجة وبلوغها، على من في جهتكم من المبتدعة، والزنادقة الضلال.

ولا يجادل في هذه المسألة، ويشبه بها، إلا من غلب جانب الهوى، ومال إلى المطامع الدنيوية، واشترى بآيات الله ثمنا قليلا، والله أعلم». [10/434-435].

قد يطلق الإمام أن المرء يكفر ولا يعذر بجهله ويريد ما إذا كان تقصد أن يقول قولا محرمًا، وهو يعرف أنه محرم، ولكنه يجهل أنه يكفر به، فلا يعذر بجهله بالحكم المترتب على القول أو الفعل الذي يعرف أنه مخالفة شرعية

❍ «إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه، وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) فهم يعتذرون للنبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم». [مؤلفات الشيخ، القسم الثالث، فتاوى ومسائل ص65].

تهمة التكفير بالعموم

هل يكفر الشيخ بالعموم؟

❍ «فإن قال قائلهم: إنهم يكفرون بالعموم؛ فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، الذي نكفر، الذي يشهد أن التوحيد دين الله، ودين رسوله، وأن دعوة غير الله باطلة، ثم بعد هذا يكفر أهل التوحيد، ويسميهم الخوارج، ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد». [63/1 الامام].

❍ «وأما القول: أنا نكفر بالعموم، فذلك من بهتان الأعداء، الذين يصدون به عن هذا الدين، ونقول: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ »[سورة النور آية: 16] [100/1 الإمام].

❍ «وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله».[104/1 الإمام].

❍ «وأما ما يكذب علينا – سترا للحق، وتلبيسا على الخلق أنا نكفر الناس على الإطلاق أهل زماننا، ومن بعد الستمائة، إلا من هو على ما نحن عليه.

ومن فروع ذلك: أنا لا نقبل بيعة أحد إلا بعد التقرير عليه بأنه كان مشركا، وأن أبويه ماتا على الإشراك بالله... فجميع هذه الخرافات. وأشباهها لما استفهمنا عنها من ذكر أولا، كان جوابنا في كل مسألة من ذلك: سبحانك هذا بهتان عظيم، فمن روى عنا شيئا من ذلك، أو نسبه إلينا، فقد كذب علينا وافترى». [229/1].

❍ «ويرموننا عندكم بالعظائم، حتى يقولوا: إنهم يسبون النبي ﷺ،

ويكفرون الناس بالعموم».[263/1].

❍ «من محمد بن عبد الوهاب، إلى من يصل إليه من المسلمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ما ذكر لكم عني: أني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول من تبع دين الله ورسوله، وهو ساكن في بلده، أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضا من البهتان؛ إنما المراد اتباع دين الله ورسوله، في أي أرض كانت.

ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله، ثم عاداه وصد الناس عنه ; وكذلك من عبد الأوثان، بعدما عرف أنها دين المشركين، وزينه للناس، فهذا الذي أكفره؛ وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء، إلا رجل معاند، أو جاهل؛ والله أعلم، والسلام».[131/10].

باب ما معنى التكفير بالعموم الذي أنكر الإمام وأئمة الدعوة نسبته إليهم

والسامعون كلام الشيخ، في قوله: إنا لا نكفر بالعموم، فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر.

❍ «فالتكفير بالعموم: أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه; وأما التكفير بالخصوص، فهو: أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة، التي يكفر من خالفها».[10/144-145].

هل كان أئمة الدعوة يكفرون من مات على عقائد الشرك مطلقاً

❍ «ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه

الحجة....ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ». [235-234/1].

❍ «صاحب البردة وغيره، ممن يوجد الشرك في كلامه، والغلو في الدين، وماتوا، لا يحكم بكفرهم، وإنما الواجب إنكار هذا الكلام، وبيان أن من اعتقد هذا على الظاهر، فهو مشرك كافر; وأما القائل: فيرد أمره إلى الله سبحانه، ولا ينبغي التعرض للأموات، لأنه لا يعلم هل تابوا أم لا». [148-147/10].

من صحت ديانته واشتهر صلاحه وأخطأ في هذا الباب

❍ «ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتآليف فيها، وإن كان مخطئا في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي، فإنا نعرف كلامه في الدر المنظم، ولا ننكر سمة علمه، ولهذا نعتني بكتبه، كشرح الأربعين، والزواجر، وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين». [236/1].



متفرقات وقواعد هامة في أبواب التكفير تضبط لك فهم الدرر السنية

قاعدة التفريق بين تكفير النوع (على وجه العموم والإطلاق) وتكفير المعين

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

فَإِنَّ نُصُوصَ (الْوَعِيدِ) الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ. [مجموع الفتاوى 10/372].

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ وَيُقَالُ مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا...[مجموع الفتاوى 23/345].

وقال:

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ.

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ. فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ (الْجَهْمِيَّةَ) الَّذِينَ دَعَوْهُ إلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنْ الْوِلَايَاتِ وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَتَرْكِ تَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِحَيْثُ كَانَ

كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إذْ ذَاكَ مِنْ الْجَهْمِيَّة مِنْ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ: يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جهميا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ مِثْلِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ فَلَا يُوَلُّونَهُ وِلَايَةً وَلَا يُفْتِكُونَهُ مِنْ عَدُوٍّ وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيَا وَلَا رِوَايَةً وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالِافْتِكَاكِ مِنْ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَمَنْ أَقَرَّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا إلَى غَيْرِ التَّجَهُّمِ قَتَلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَغْلَظِ التَّجَهُّمِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ إلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا وَإِثَابَةُ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةَ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إلَيْهَا وَالْعُقُوبَةُ بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنْ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ. ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ. مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنْ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَد مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ. فَيُقَالُ: مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالِاعْتِبَارُ. أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**﴾ وقَوْله تَعَالَى ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَدْ فَعَلْت لَمَّا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ بِهَذَا الدُّعَاءِ» . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيت فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ» وَ «أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهَا إلَّا أُعْطِيَهُ». وَإِذَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْمُفَسَّرِ بِالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مَحْفُوظًا وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَى خَطَئِهِ وَإِنْ عَذَّبَ الْمُخْطِئَ. مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَ (أَيْضًا) قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ ثُمَّ أُذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا بِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْت هَذَا؟ قَالَ مِنْ خَشْيَتِك يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ؛ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُفِيدُهُمْ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ. فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ الشَّكُّ وَالْجَهْلُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إعَادَةِ ابْنِ آدَمَ؛ بَعْدَ مَا أُحْرِقَ وَذُرِيَ وَعَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْمَيِّتَ وَيَحْشُرُهُ إذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَهَذَانِ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ: (أَحَدُهُمَا) مُتَعَلِّقٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَ (الثَّانِي) مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُعِيدُ هَذَا الْمَيِّتَ وَيَجْزِيهِ عَلَى أَعْمَالِهِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَمُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا - وَهُوَ خَوْفُهُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذُنُوبِهِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «إنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إيمَانٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْقَالُ دِينَارٍ مَنْ خَيْرٍ ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْ خَيْرٍ» «وَيُخْرِجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ أَوْ خَيْرٍ» وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ النُّصُوصِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْإِيمَانِ وَالْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَأَنَّ الْإِيمَانَ مِمَّا يَتَبَعَّضُ وَيَتَجَزَّأُ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخْطِئِينَ مَعَهُمْ مِقْدَارٌ مَا مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ إذْ الْكَلَامُ فِيمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ مِثْلُ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقَظَةً وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَةَ مُحَمَّدٍ رَبَّهُ وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالتَّفْضِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ وَلَعْنِ بَعْضٍ وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضٍ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ. [مجموع الفتاوي (12/487-492)].

وقد أكثر أئمة الدرر السنية من التنبيه على هذه القاعدة حتى لا يُفهم من إطلاقاتهم في التكفير أنهم يكفرون المعينين، ومع ذلك ستجد أكثر من يطعن في الدرر السنية وأئمتها يتلقف هذه الإطلاقات ويحملها على تكفير المعينين!! وإليك هذه النقولات من الدرر السنية:

❍ «أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جداً، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق، من غير أن يعين شخص من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون، أو مغضوب عليه، أو مستحق للنار». [8/486].

❍ «على أنا لا نعلم أن أحداً من المسلمين[1] كفّر شخصاً بعينه، اللّهم إلا أن يحكي أفعالهم، فيظن السامع لذلك أنه كفّرهم». [8/268].

---

(1) يقصد: من يقول بالتوحيد الصحيح من أئمة الدعوة وأتباعها.

❍ «ثم إن القول قد يكون ردة وكفراً، ويطلق عليه ذلك، وإن كان ثم مانع من إطلاقه على القائل». [371/8].

❍ «لا يوجد عن أحد من علماء المسلمين أنه كفر أحدا قد مات من هذه الأمة؛ فمن ظاهره الإسلام، فلو وجد في كلامه زلة من شرك، أو بدعة، فالواجب التنبيه على ذلك، والسكوت عن الشخص; لما تقدم من أنا لا ندري ما خاتمته».[171/11].

❍ «فكلام الشيخ.. يقول: إن السلف كفروا النوع، وأما المعين، فإن عرف الحق وخالف، كفر بعينه، وإلا لم يكفر».[70/10].

❍ «المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة».[69/10].

❍ «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها». [433/10].

قاعدة

قد يحكم بأن أهل قرية كفار، ويُراد: حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه

❍ « وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون».[145/10].

❍ «إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره

حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم[1] بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية[2].

وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار». [124/10].

❍ «كيف نحكم بصحة حجه وهو يفعل الكفر، أو يعتقده؟ ولكنا لا نكفره إلا بعد قيام الحجة عليه، فإذا قامت عليه الحجة وسلك سبيل المحجة، أمرناه بإعادة الحج، ليسقط الفرض عنه بيقين». [138/10].

❍ «وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون». [145/10].

❍ «إذا سمعنا من إنسان كلام كفر، أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم، أو المنثور، أننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك؛ أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية، وهذا مع قولنا: إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين، أو الملائكة، أو غيرهم، الراغبين إليهم في قضاء حوائجهم، مشركون كفار». [406/10].

---

(1) أي من ناحية ما يترتب على الوصف من آثار كما شرحه هنا.

(2) أهمية ضبط هذه الصورة عند أئمة الدعوة أنهم واجهوا التالي: طائفة قامت عليها الحجة وبعد قيامها امتنعت عن التوحيد وكفّرت وقاتلت على الشرك، فقاتلهم الموحدون وأجروا عليهم أحكام الكفار في القتال (كطائفة) مع عدم الجزم على كل شخص شخص بعينه انه مات كافرا لجواز عدم بلوغ الحجة لبعضهم أو كونه مكرها أو غير ذلك من الأعذار.

لا يلزم من إطلاق النفاق أو الكفر على أحد ظاهرا أن يكون كذلك باطنا

❍ «ينبغي أن يعرف: أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهراً، وبين كونه منافقاً باطناً; فإذا فعل علامات النفاق، جاز تسميته منافقاً لمن أراد أن يسميه بذلك، وإن لم يكن منافقاً في نفس الأمر، لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده، أو لقصد يخرج به عن كونه منافقاً، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن حضير تسميته سعداً منافقاً، مع أنه ليس بمنافق، ومن سكت لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين، ولا مع المشركين، فإنه لا يكون إلا منافقاً.

واعلم: أنه لا يجوز إطلاق النفاق على المسلم بالهوى والعصبية، أو لكونه يشاحن رجلاً في أمر دنيا، أو يبغضه لذلك، أو لكونه يخالف في بعض الأمور، التي لا يزال الناس فيها مختلفين؛ فليحذر الإنسان أشد الحذر، فإنه قد صح في ذلك الحديث عن النبي ﷺ فيمن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله؛ وإنما يجوز من ذلك ما كانت العلامات مطردة في النفاق، كالعلامات التي ذكرنا وأشباهها، بخلاف مثل الكذبة والفجرة ونحو ذلك، وكان قصد الإنسان ونيته إعلاء كلمة الله، ونصر دينه». [8/165 الإمام].

من الذين كفرهم إمام الدعوة؟ وهل يلزم من القتال تكفير؟

❍ «وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سَبَّه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفر. وأكثر الأمة - ولله الحمد - ليسوا كذلك; وأما القتال فلم نقاتل أحدا إلى اليوم، إلا دون النفس والحرمة; وهم الذين أتونا في ديارنا; ولا أبقوا ممكنا، ولكن قد نقاتل بعضهم، على سبيل المقابلة،

وجزاء سيئة سيئة مثلها; وكذلك من جاهر بسب دين الرسول، بعد ما عرف، فإنا نبين لكم أن هذا هو الحق، الذي لا ريب فيه، وأن الواجب إشاعته في الناس، وتعليمه النساء، والرجال.

فرحم الله من أدى الواجب عليه، وتاب إلى الله، وأقر على نفسه؛ فإن التائب من الذنب، كمن لا ذنب له».[1/73-74 الامام].

❍ «وأما القتال: فلم نقاتل أحدا إلا دون النفس، والحرمة; فإنا نقاتل على سبيل المقابلة ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [سورة الشورى آية: 40] . وكذلك من جاهر بسب دين الرسول، بعدما عرفه، والسلام».[1/83 الإمام].

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب:

❍ «أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضاً: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر. فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع:

النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله، الذي أظهرناه للناس، وأقر أيضا أن هذه الاعتقادات في الحجر، والشجر، والبشر، الذي هو دين غالب الناس، أنه الشرك بالله، الذي بعث الله رسوله ﷺ ينهى عنه، ويقاتل أهله، ليكون الدين كله لله، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد، ولا تعلمه، ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك، فهو كافر، نقاتله بكفره؛ لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه، وعرف الشرك فلم يتركه، مع أنه لا يبغض دين الرسول، ولا من دخل فيه، ولا يمدح

الشرك، ولا يزينه للناس.

النوع الثاني: من عرف ذلك، ولكنه تبين في سب دين الرسول، مع ادعائه أنه عامل به، وتبين في مدح من عبد يوسف، والأشقر، ومن عبد أبا علي، والخضر، من أهل الكويت، وفضلهم على من وحد الله، وترك الشرك، فهذا أعظم من الأول، وفيه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة آية: 89] وهو ممن قال الله فيه: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [سورة التوبة آية: 12].

النوع الثالث: من عرف التوحيد، وأحبه، واتبعه، وعرف الشرك، وتركه، ولكن يكره من دخل في التوحيد، ويحب من بقي على الشرك، فهذا أيضا: كافر، فيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد آية: 9] .

النوع الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل التوحيد، واتباع أهل الشرك، وساعين في قتالهم[1] ، ويتعذر أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله، ونفسه، فهذا أيضا كافر; فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان، ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم، فعل ; ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه ذلك إلا بفراقهم، فعل، وموافقتهم على الجهاد معهم، بنفسه وماله، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير، كثير; فهذا أيضا: كافر، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾ [سورة النساء آية: 91]. فهذا الذي نقول.[1/102-103 الإمام].

(1) سيأتي أنهم كانوا يظهرون التوحيد ومع ذلك يقاتلون الموحدين لدينهم ويظهرون بغض دينهم وحب دين المشركين.

ونحن لا نكفر إلا من عرف التوحيد وسبه، وسماه دين الخوارج، وعرف الشرك وأحبه، وأهله، ودعى إليه، وحض الناس عليه بعدما قامت عليه الحجة، وإن لم يفعل الشرك، أو فعل الشرك، وسماه التوسل بالصالحين، بعدما عرف أن الله حرمه، أو كره بعض ما أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد آية: 9] ، أو استهزأ بالدين، أو القرآن، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة آية: 65-66] قال العلماء في هذه الآية: الاستهزاء بالله كفر مستقل بالإجماع، والاستهزاء بالرسول كفر مستقل بالإجماع.

وهذه الأنواع التي ذكرنا أننا نكفر من فعلها قد أجمع العلماء كلهم من جميع أهل المذاهب على كفر من فعلها، وهذه كتب أهل العلم، من أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم، موجودة ولله الحمد والمنة، وصلى الله على نبينا محمد، وصحبه وسلم». [264/1].

❍ «بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام، قوتلوا وإن لم يكونوا كفارا ولا مشركين، ودارهم دار إسلام». [255/9].

❍ «هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها(1) من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه; وأما في الظاهر فالأمر - ولله الحمد – واضح».. [257/9].

باب رد قول من قال: إن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره

كثير من أدبيات الدرر السنية كانت موجهة لنقد هذا الرأي القائل بأنه لا يخرج المسلم من الإسلام إلا بإعلانه تغيير ملته إلى ملة أخرى! فإن لم يفعل ذلك فإنه لا يحكم بكفره أبداً ما دام أنه يقول لا إله إلا الله.

---

(1) أي في الجهات التي ناصبت العداء لأهل التوحيد وحاربتهم من أجل دينهم.

وقد اعتنى أئمة الدعوة ببيان خطأ هذا القول وضلاله ومخالفته لإجماع أئمة المسلمين وما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وفي أدبيات الدرر السنية المتصلة بهذا الباب تكثر إطلاقات أئمة الدعوة بأن الفعل الفلاني كفر، وكيف يُشك في كفر من فعل كذا وكذا، دون تحرزات بإقامة حجة وعذر بجهل، وذلك لأن المقام ليس مقام تنزيل أحكام الكفر على المعينين ليحترزوا، بل هو مقام مناقشة رأي ضال ينكر المكفرات وينكر حكم التكفير الشرعي رأساً.

ومَن استوضح هذه النقطة انحلت له بإذن الله كثير من إشكالات الإطلاقات.

والنقل التالي اخترته لبيان قول هذه الفئة التي رد عليها أئمة الدعوة، ولم أورد النقولات في ردها لأن من استهدفته بهذا العمل من المفترض أن يكون ضابطا لهذا الباب، لا يخالفنا فيه، بل عرجت عليه لأذكر القاعدة السابقة.

ومن أراد التوسع في الرد على هذا القول فعليه بمراجعة أبواب حكم المرتد من الدرر السنية في المجلد العاشر وآخر المجلد التاسع.

❍ «وأما قول من يقول: إن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره، وقائل هذا القول لا بد أن يتناقض، ولا يمكنه طرد قوله، في مثل من أنكر البعث، أو شك فيه، مع إتيانه بالشهادتين، أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء الذين سماهم الله في كتابه، أو قال الزنى حلال، أو نحو ذلك، فلا أظن يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم، إلا من يكابر ويعاند.

فإن كابر وعاند، وقال: لا يضر شيء من ذلك، ولا يكفر به من أتى بالشهادتين، فلا شك في كفره، ولا كفر من شك في كفره، لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله، ولإجماع المسلمين؛ والأدلة على ذلك ظاهرة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن قال: إن التلفظ بالشهادتين لا يضر معهما شيء، أو قال: من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره، وإن عبد غير الله فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر، لأن قائل هذا القول مكذب لله ورسوله، وإجماع المسلمين كما قدمنا، ونصوص الكتاب والسنة في ذلك كثيرة، مع الإجماع القطعي، الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء، لكن التقليد والهوى يعمي ويصم ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾». [250/10].

باب إذا قال الكافر: لا إله إلا الله، فقد شرع في العاصم لدمه، فيجب الكف عنه، فإن تم ذلك تحققت العصمة وإلا بطلت

❍ «إذا قال الكافر: لا إله إلا الله، فقد شرع في العاصم لدمه، فيجب الكف عنه، فإن تم ذلك تحققت العصمة وإلا بطلت، ويكون النبي ﷺ قد قال كل حديث في وقت، فقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب، إذا قالها كف عنه، وصار دمه وماله معصوما.

ثم بين ﷺ في الحديث الآخر: أن القتال ممدود إلى الشهادتين، والعبادتين، فقال: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة) فبين: أن تمام العصمة وكمالها إنما يحصل بذلك، ولئلا تقع الشبهة بأن مجرد الاقرار يعصم على الدوام، كما وقعت لبعض الصحابة، حتى جلاها أبو بكر الصديق، ثم وافقوه رضي الله عنه». [310-309/10].



التحذير من الغلو في التكفير والتبرؤ من الغلاة



باب التحذير من الكلام في باب التكفير بغير علم والتحذير من إخراج رجل من الإسلام بمجرد استحسان العقل وبيان أن ما تنازع العلماء في التكفير به فالاحتياط التوقف وعدم الإقدام

❍ «وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين».[374/10].

❍ «وأيضاً: فما تنازع العلماء في كونه كفرا، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ. وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين!!»[375/10].

❍ «والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام، من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي، يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة; وهذه الطريقة، هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عُدم الخشية والتقوى، فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال.

والفرح بمثال هذه القضية، قد يكون له أسباب متعددة، لا سيما وقد كثر الهرج، وخاضت الأمة في الأموال والدماء، واشتد الكرب والبلاء، وخفي الحق والهدى، وفشا الجهل والهوى، وكثر الخوض والردى، وغلب الطغيان والعمى، وقل التمسك بالكتاب والسنة، بل قل من يعرفهما، ويدري حدود ما أنزل الله من الأحكام الشرعية، كالإسلام والإيمان، والكفر والشرك، والنفاق، ونحوها.

وقد جاء في الحديث: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» فإطلاق القول بالتكفير والحالة هذه، دليل على جهل المكفر وعدم علمه بمدارك الأحكام..إلخ» [423/10].

❍ «والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال، الذين يتكلمون في مسائل التكفير، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة، معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبد الله أبا بطين، من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع، ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه، واستحسان عقله؛ بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين، وأشدها خطرا، على مجرد فهمه، واستحسان عقله؟ فما أشبه الليلة بالبارحة، في إقدام هؤلاء على الفتوى، في مسائل التكفير، بمجرد أفهامهم، واستحسان عقولهم، ثم أخذ بذلك عنهم، وأفتى به من لا يحسن قراءة الفاتحة؟» [471/10].

❍ «والتجاسر على التكفير أو التفسيق والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفرا بواحا، عنده فيه من الله برهان; والمخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس، لا تقتضي كفرا ولا فسقا; وقد يكون الحكم فيها قطعيا جليا عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبها خفيا; والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، والواجب على كل أحد أن يتقي الله ما استطاع; وما يظهر

لخواص الناس من الفهوم والعلوم، لا يجب على من خفيت عليه، عند العجز عن معرفتها; والتقليد ليس بواجب، بل غايته أن يسوغ عند الحاجة; وقد قرر بعض مشائخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ وقيام الحجة; ولا يحل لأحد أن يكفّر أو يفسّق بمجرد المخالفة للرأي والمذهب..». [262/12].

❍ «وأما من يكفر لهوى أو عصبية، أو لمخالفة في المذاهب، أو لأنه يرى رأي الخوارج، فهو فاسق لا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة مع غيره». [265/12].

باب التبرؤ ممن انتسب للدعوة وتوسع في باب التكفير وكفر دون إقامة حجة أو كفر بمطلق الموالاة

(رسالة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى عبد العزيز الخطيب، وإنكاره تكفير المسلمين)

بسم الله الرحمن الرحيم

من: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، إلى: عبد العزيز الخطيب. السلام على من اتبع الهدى، وعلى عباد الله الصالحين. وبعد: فقرأت رسالتك، وعرفت مضمونها، وما قصدته من الاعتذار، ولكن أسأت في قولك: أن ما أنكره شيخنا الوالد، من تكفيركم أهل الحق، واعتقاد إصابتكم، أنه لم يصدر منكم; وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع يجادلونك، وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور، وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالبا، على سبيل القدح في العقيدة، والطعن في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير، فقد حاموا حول الحمى، فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، ومن الغي عن سبيل الرشد، والعمى.

وقد رأيت سنة أربع وستين، رجلين من أشباهكم، المارقين، بالأحساء، قد

اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه، هو وأمثاله، ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره، فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت ; ومن جالسه، فهو مثله ; ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين، ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم، فأحضرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول; فزعموا أولا: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا له، فيما يستحقه على خلقه، من العبادات، والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة بباب عظيم، يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك ; وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة، بكتاب سماه: الإعلام بقواطع الإسلام.

وقد أظهر الفارسيان المذكوران، التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل، وعادا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والحور بعد الكور.

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب، وفي غيره، لمن جهلها، وأعرض عنها وعن تفاصيلها، فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم، بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن، قال: ابن القيم، في كافيته، رحمه الله تعالى:

فعليك بالتفصيل والتبيين فال ... إطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ال ... أذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام، فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا: حكمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية، وعمرا، وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام آية: 57] وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة، منذ أنزلت براءة.

وطال بينهما النّزاع والخصام، حتى أغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من

ظفروا به من أصحاب علي، فحينئذ شمر رضي الله عنه لقتالهم، وقتلهم دون النهروان، بعد الإعذار والإنذار، والتمس: (المخدج) المنعوت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن، فوجده علي، فسر بذلك، وسجد لله شكرا على توفيقه، وقال: «لو يعلم الذي يقاتلونهم، ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل» هذا: وهم أكثر الناس عبادة، وصلاة، وصوما.

فصل: (بعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة مثل الظلم قد يراد بها مسماها المطلق)

ولفظ الظلم والمعصية والفسوق، والفجور، والموالاة، والمعاداة، والركون، والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها مسماها المطلق، وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول: هو الأصل عند الأصوليين، والثاني: لا يحمل الكلام عليه، إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ [سورة إبراهيم آية: 4] الآية، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة آية: 43-44] ، وكذلك اسم المؤمن، والبر، والتقى، يراد بها عند الإطلاق والثناء، غير المعنى المراد في مقام الأمر والنهي، ألا ترى أن الزاني، والسارق، والشارب، ونحوهم، يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾ [سورة المائدة آية: 6] الآية، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا**﴾ [سورة الأحزاب آية: 69] الآية، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ**﴾ [سورة المائدة آية: 106] ولا يدخلون في مثل قوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ**

يَرْتَابُوا﴾ [سورة الحجرات آية: 15] وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ**﴾ [سورة الحديد آية: 19].

وهذا هو الذي أوجب للسلف ترك تسمية الفاسق باسم الإيمان والبر، وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر، حين يشربها، وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها، وهو مؤمن» وقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» لكن نفي الإيمان هنا، لا يدل على كفره، بل يطلق عليه اسم الإيمان، ولا يكون كمن كفر بالله ورسله؛ وهذا هو الذي فهمه السلف، وقرروه في باب الرد، على الخوارج، والمرجئة، ونحوهم، من أهل الأهواء; فافهم هذا، فإنه مضلة أفهام، ومزلة أقدام.

وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه مانع، في حق المعين، كحب الله ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحان الحسنات، ومغفرة الله ورحمته، وشفاعة المؤمنين، والمصائب المكفرة، في الدور الثلاثة، ولذلك، لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار، وإن أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة، فهم يفرقون بين العام المطلق، والخاص المقيد; وكان عبد الله حمار يشرب الخمر، فأتي به إلى رسول الله ﷺ، فلعنه رجل، وقال: ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله» مع أنه لعن الخمر، وشاربها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه.

وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم، تحمي أهله وماله بمكة، فنَزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى

الكتاب ظعينة جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ عليا والزبير في طلب الظعينة، وأخبرهما أنها يجدانها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهدداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتى به رسول الله ﷺ.

«فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمى بها أهلي ومالي، فقال ﷺ: صدقكم، خلوا سبيله واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: وما يدريك، أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟» وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة الممتحنة آية: 1] الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: «صدقكم، خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمنا بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب; وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال: «خلوا سبيله».

ولا يقال، قوله ﷺ: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره، لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه; فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [سورة المائدة آية: 5] وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام آية: 88] .

والكفر، محبط للحسنات والإيمان، بالإجماع، فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [سورة المائدة آية: 51] وقوله: ﴿**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [سورة المجادلة آية: 22] وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة المائدة آية: 57] فقد فسرته السنة وقيدته، وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو: الحب، والنصرة، والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة; ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم; وهذا عند السلف، الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين، معروف في هذا الباب وفي غيره; وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني، والتبست الأحكام على خلوف من العجم، والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن.

ولهذا قال الحسن رضي الله عنه: من العجمة أتوا; وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد، لما ناظره في مسألة: خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد: أن هذا وعد والله لا يخلف وعده; يشير إلى ما في القرآن، من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار، والخلود; فقال له ابن العلاء: من العجمة أتيت; هذا وعيد لا وعد، وأنشد قول الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته   لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقال: بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره: إن من سعادة الأعجمي والعربي، إذا أسلما، أن يوفقا لصاحب سنة; وإن من شقاوتهما: أن يمتحنا، وييسرا لصاحب هوى وبدعة.

ونضرب لك مثلا، هو: أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله، أحدهما

خارجي، والآخر مرجئ; قال الخارجي: إن قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة آية: 27] دليل على حبوط أعمال العصاة والفجار، وبطلانها; إذ لا قائل: إنهم من عباد الله المتقين; قال المرجئ: هي في الشرك، فكل من اتقى الشرك يقبل منه عمله، لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام آية: 160] . قال الخارجي: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ [سورة الجن آية: 23] يرد ما ذهبت إليه.

قال المرجئ: المعصية هنا: الشرك بالله، واتخاذ الأنداد معه، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء آية: 48] . قال الخارجي: قوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً﴾ [سورة السجدة آية: 18] دليل على أن الفساق من أهل النار الخالدين فيها. قال له المرجئ: قوله في آخر الآية: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [سورة السجدة آية: 20] دليل على أن المراد من كذب الله ورسوله، والفاسق من أهل القبلة، مؤمن كامل الإيمان.

ومن وقف على هذه المناظرة، من جهال الطلبة، والأعاجم، ظن أنها الغاية المقصودة، وعض عليها بالنواجذ، مع أن كلا القولين لا يرتضى، ولا يحكم بإصابته أهل العلم والهدى، وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله، لأن الرجوع إلى السنة المبينة للناس ما نزل إليهم واجب، وأما أهل البدع والأهواء، فيستغنون عنها بآرائهم، وأهوائهم، وأذواقهم.

وقد بلغني: أنكم تأولتم، قوله تعالى في سورة محمد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ﴾ [سورة محمد آية: 26] على بعض ما يجري من أمراء الوقت، من مكاتبة، أو مصالحة، أو هدنة، لبعض رؤساء الضالين، والملوك المشركين، ولم تنظروا لأول الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ

﴿بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [سورة محمد آية: 25] ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة، ولا المراد من الأمر المعروف، المذكور في هذه الآية الكريمة، وفي قصة صلح الحديبية، وما طلبه المشركون واشترطوه،وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم، ودحض أباطيلكم.

فصل: (السنة والأحاديث النبوية هي المبينة للأحكام القرآنية)

وهنا أصول; **أحدها:** أن السنة والأحاديث النبوية، هي المبينة للأحكام القرآنية وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله، في باب معرفة حدود ما أنزل الله، كمعرفة المؤمن، والكافر، والمشرك، والموحد، والفاجر، والبر، والظالم، والتقي، وما يراد بالموالاة، والتولي، ونحو ذلك من الحدود، كما أنها المبينة لما يراد من الأمر بالصلاة، على الوجه المراد في عددها، وأركانها، وشروطها، وواجباتها; وكذلك الزكاة، فإنه لم يظهر المراد من الآيات الموجبة، ومعرفة النصاب، والأجناس التي تجب فيها، من الأنعام، والثمار، والنقود، ووقت الوجوب، واشتراط الحول في بعضها، ومقدار ما يجب في النصاب، وصفته، إلا ببيان السنة وتفسيرها.

وكذلك الصوم والحج، جاءت السنة ببيانهما، وحدودهما، وشروطهما، ومفسداتهما، ونحو ذلك مما توقف بيانه على السنة; وكذلك أبواب الربا، وجنسه، ونوعه، وما يجري فيه، وما لا يجري، والفرق بينه وبين البيع الشرعي; وكل هذا البيان أخذ عن رسول الله ﷺ برواية الثقات العدول عن مثلهم، إلى أن تنتهي السنة إلى رسول الله ﷺ فمن أهمل هذا وأضاعه، فقد سد على نفسه باب العلم والإيمان، ومعرفة معاني التنْزيل، والقرآن.

الأصل الثاني: أن الإيمان أصل، له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى إيمانا،

فأعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، فمنها: ما يزول الإيمان بزواله إجماعا، كشعبة الشهادتين; ومنها: ما لا يزول بزواله إجماعا، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة، منها: ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها: ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب; والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها، مخالف للنصوص، وما كان عليه سلف الأمة، وأئمتها.

وكذلك الكفر أيضا، ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر; والمعاصي كلها من شعب الكفر; كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام; وفرق بين من ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، أو أشرك بالله، أو استهان بالمصحف، وبين من يسرق، ويزني، أو يشرب، أو ينهب، أو صدر منه نوع موالاة، كما جرى لحاطب; فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك، فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع والأهواء.

الأصل الثالث: أن الإيمان مركب، من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وهو: اعتقاده; وقول اللسان، وهو: التكلم بكلمة الإسلام; والعمل قسمان: عمل القلب، وهو: قصده، واختياره، ومحبته، ورضاه، وتصديقه; وعمل الجوارح، كالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة; فإذا زال تصديق القلب، ورضاه، ومحبته لله، وصدقه، زال الإيمان بالكلية; وإذا زال شيء من الأعمال، كالصلاة، والحج، والجهاد، مع بقاء تصديق القلب، وقبوله، فهذا محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية، إذا ترك أحد الأركان الإسلامية، كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، أو لا يزول؟ وهل يكفر تاركه أو لا يكفر؟ وهل يفرق

بين الصلاة، وغيرها، أو لا يفرق؟

فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب، الذي هو: محبته، ورضاه، وانقياده؛ والمرجئة، تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به مؤمنا؛ والخلاف، في أعمال الجوارح، هل يكفر، أو لا يكفر؟ واقع بين أهل السنة؛ والمعروف عند السلف: تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث: الفرق بين الصلاة، وغيرها؛ وهذه الأقوال، معروفة.

وكذلك المعاصي والذنوب، التي هي فعل المحظورات، فرقوا فيها: بين ما يصادم أصل الإسلام، وينافيه، وما دون ذلك؛ وبين ما سماه الشارع كفرا، وما لم يسمه؛ هذا ما عليه أهل الأثر، المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها.

الأصل الرابع: أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو: أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحودا وعنادا، من: أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، التي أصلها توحيده، وعبادته وحده لا شريك له؛ وهذا مضاد للإيمان من كل وجه. وأما كفر العمل فمنه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ وسبه؛ وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا كفر عمل، لا كفر اعتقاد؛ وكذلك قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض» وقوله: «من أتى كاهنا، فصدقه، أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » فهذا من الكفر العملي؛ وليس كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ وسبه، وإن كان الكل، يطلق عليه الكفر.

وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه، وترك العمل ببعضه، مؤمنا بما عمل به، وكافرا بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [سورة البقرة آية: 84] إلى قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [سورة البقرة آية: 85] الآية، فأخبر تعالى: أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به، والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به; وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقا آخرين، وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أخذ عليهم; ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي; والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي; وفي الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ففرق بين سبابه، وقتاله، وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به، والآخر كفرا; ومعلوم: أنه إنما أراد الكفر العملي، لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني، والسارق، والشارب، من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل، قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام، والكفر، ولوازمها; فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم; والمتأخرون لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين; فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار; وفريق جعلوهم مؤمنين، كاملي الإيمان; فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا; وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب، كالإسلام في الملل; فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم; فعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: «ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه» رواه

عنه سفيان، وعبد الرزاق; وفي رواية أخرى: «كفر لا ينقل عن الملة» وعن عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

وهذا بين في القرآن، لمن تأمله; فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حد سواء؛ وسمى الكافر ظالماً، في قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة آية: 254] ، وسمى من يتعدى حدوده، في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، ظالما، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [سورة الطلاق آية: 1] ، وقال يونس عليه السلام: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء آية: 87] وقال آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [سورة الأعراف آية: 23] وقال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [سورة النمل آية: 44] وليس هذا الظلم، مثل ذلك الظلم; وسمى الكافر فاسقاً، في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة البقرة آية: 26] وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة البقرة آية: 99] وسمى العاصي فاسقا، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات آية: 6] وقال في الذين يرمون المحصنات: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور آية: 4] وقال: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة آية: 197] وليس الفسوق، كالفسوق.

وكذلك الشرك، شركان; شرك: ينقل عن الملة، وهو الشرك الأكبر; وشرك: لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، كشرك الرياء; وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة آية: 72] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ [سورة الحج آية: 31] الآية، وقال تعالى، في شرك الرياء: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف آية: 110] . وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، وفي الحديث: «من حلف بغير الله، فقد

أشرك»، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار؛ ومن هذا قوله ﷺ «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل» فانظر: كيف انقسم الشرك، والكفر، والفسوق، والظلم، إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عن الملة.

وكذلك النفاق، نفاقان: نفاق اعتقادي، ونفاق عملي؛ والنفاق الاعتقادي مذكور في القرآن، في غير موضع، أوجب لهم تعالى به الدرك الأسفل من النار؛ والنفاق العملي، جاء في قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أؤتمن خان» ، وكقوله ﷺ «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» قال بعض الأفاضل: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الإسلام، ولكن إذا استحكم وكمل، فقد ينسلخ صاحبه من الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم؛ فإن الإيمان ينهى عن هذه الخلال، فإذا كملت للعبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً، انتهى.

الأصل الخامس: أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد، أن يسمى مؤمنا، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر، أن يسمى كافرا، وإن كان ما قام به كفر، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم، أو من أجزاء الطب، أو من أجزاء الفقه، أن يسمى عالما، أو طبيبا، أو فقيها؛ وأما الشعبة نفسها، فيطلق عليها اسم الكفر، كما في الحديث: «اثنتان في أمتي هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت» وحديث: «من حلف بغير الله فقد كفر » ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق.

فمن عرف هذا، عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم; قال ابن مسعود: «من كان متأسياً، فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً. قوم: اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم; وقد كاد الشيطان بني آدم بمكيدتين عظيمتين، لا يبالي بأيهما ظفر; أحدهما: الغلو ومجاوزة الحد والإفراط. والثاني: هو الإعراض، والترك، والتفريط».

قال ابن القيم: لما ذكر شيئا من مكائد الشيطان، قال بعض السلف: «ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وتقصير; وإما إلى مجاوزة وغلو; ولا يبالي بأيها ظفر».

وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل، في هذين الواديين، وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي; والقليل منهم الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه; وعد رحمه الله كثيرا من هذا النوع - إلى أن قال -: وقصر بقوم، حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم، كإيمان جبريل وميكائيل، فضلا عن أبي بكر، وعمر; وتجاوز بآخرين، حتى أخرجوا من الإسلام، بالكبيرة الواحدة». [1/466-486].

❍ «وأما الخروج، ونزع اليد من طاعته، فهذا لا يجوز. وأنتم تزعمون أنكم على طريقة مشائخكم، وأنكم ما تخالفونهم في شيء يرونه لكم؛ ولا ندري من هؤلاء المشائخ، أهم مشائخ المسلمين؟ أم غيرهم، ممن سلك غير سبيلهم، ويريد فتح باب الفتن على الإسلام والمسلمين؟» [9/184].

❍ «فإنكم كنتم أولا في جاهلية عريضة، وحالة عن الحق بعيدة، رؤساؤكم أكثرهم طواغيت كبار، وعوامكم جفاة أشرار، لا تعرفون حقائق دين الإسلام، ولا

تعملون من الحق إلا بما تهوى نفوسكم، مع ما كان بينكم، من سفك الدماء، ونهب الأموال، وقطيعة الأرحام، وتعدي حدود الله، وغير ذلك من المحرمات، وعظيم المنكرات.

ثم هداكم الله لمعرفة دينه، والعمل بتوحيده، وسلوك مسلك أهل الإسلام والتوحيد، وانتشرت بينكم كتب السنن والآثار، ومصنفات علماء الإسلام، ثم أنتم الآن: انتقلت بكم الأحوال، إلى أنكم تحاولون الخروج على الإمام، ومنابذة أهل الإسلام، ومفارقة جماعتهم.

فاتقوا الله عباد الله، واذكروا قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [سورة آل عمران آية: 103] .

فما أشبه الليلة بالبارحة! وهذا الذي ذكرناه لكم، وأشرنا به عليكم، من السمع والطاعة للإمام، وعدم نزع اليد من طاعته، وعدم الشقاق والخلاف، وترك أسباب التفرق والاختلاف، ومجانبة سبل أهل الغي والضلال، والاعتساف، هو اعتقادنا الذي نحن عليه مقيمون، وله على مر الزمان معتقدون، وبه مستمسكون، وعليه موالون ومعادون، ظاهرا وباطنا، سرا وعلانية.

ومن نسب إلينا غيره، فهو علينا من الكاذبين الظالمين، وسيجزيه الله بما يجزي به الظالمين والمفترين. فإن تبتم إلى ربكم، ورجعتم عما عنّ لكم واستحسنته نفوسكم، فالحمد لله رب العالمين، والمنة لله في ذلك عليكم، وإن أبيتم إلا الشقاق والعناد، وسلكتم مسالك أهل الغي والفساد، فاعلموا: أنا نبرأ إلى الله منكم، ونشهد الله وملائكته وعباده المؤمنين، على خطئكم وضلالكم، وأنكم قد خالفتم ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وعلماء الملة والدين. [9/185-186].

باب : لو قدرنا أن أحد المتنسبين للدعوة عنده جراءة على إطلاق الكفر

❍ «ولو قدرنا أن إنسانا يقع منه جراءة، وجسرة على إطلاق الكفر، جهلا منه، فلا يجوز أن ينسب إلى جميع الطائفة، وإنما ينسب إليهم ما يقوله شيخهم، وعلماؤهم بعده؛ وهذا أمر ظاهر للمنصف، وأما المعاند المتعصب، فلا حيلة فيه».[362/1].

❍ «والذي يقضي به العجب قلة إنصافهم، وفرط جورهم واعتسافهم، وذلك أنهم لا يجدون زلة من المنتسبين إليه، ولا عثرة إلا نسبوها إليه، وجعلوا عارها راجعا عليه، وهذا من تمام كرامته، وعظم قدره، وإمامته; وقد عرف من جهالهم، واشتهر من أعمالهم أنه ما دعا إلى الله أحد، وأمر بمعروف، ونهى عن منكر، في أي قطر من الأقطار، إلا سموه وهابيا، وكتبوا فيه الرسائل إلى البلدان، بكل قول هائل يحتوي على الزور والبهتان..». [515/1].

❍ «قال الشيخ عبد الله بن الشيخ: وأما قولكم: إنه يحكى لنا أنكم تقتلون، ذا الشيبة، والمرأة، والصغير، ورسول الله ﷺ أمر: أن لا يقتل من المشركين لا شيبة عاجز، ولا امرأة، ولا قاصر لم ينبت، فنقول: هذا كذب وزور، وبهتان علينا، فلا نأمر بقتل الشيخ الكبير من المشركين، ولا المرأة، ولا الصغير الذي لم ينبت؛ فإن كان أحد من جهال المسلمين، البعيد عنا، فعل شيئا من ذلك، فهو مخطئ مخالف لشرع الله ورسوله، ونحن نبرأ إلى الله من ذلك».[243/9].

❍ «من عبد العزيز بن محمد، إلى الأخ في الله: محمد بن أحمد الحفظي... ما أشرت إليه في كتابك، من أن بعض القادمين علينا، يأخذون منا أوراقا، يريدون بها الجاه، والترفع على من بينه وبينهم ضغائن جاهلية، فأنت تفهم أن المملوك ليس له اطلاع على السرائر، وإنما عليه الأخذ بالظواهر، والله يتولى السرائر، ومن خدعنا

بالله انخدعنا له.

فإذا جاءنا من يقول: أنا أريد أن أبايعكم على دين الله ورسوله، وافقناه وبايعناه، وبينا له الدين الذي بعث الله به رسوله ﷺ، ونأمره بذلك، ونحضه على القيام به في بلده، ودعوة الناس إليه، وجهاد من خالفه، فإذا خالف ذلك وغدر، فالله حسيبه». [244/9].

وما حدث بعده أو في وقته من خطأ أو تعد فلا يجوز نسبته إليه، وأنه أمر به ورضيه، ,قد جرى لأسامة بن زيد في دم الجهني، وجرى لخالد بن الوليد في دماء بني جذيمة وأموالهم ما يجهله أهل العلم والإيمان. وذلك في عهده ﷺ وقد برئ منه وأنكره، فقال: «اللّٰهم إني أبرأ إليك مما صصنع خالد» وقال لأسامة: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة» ومن أشكل عليه أمر القتال في زمن الشيخ وعلى دعوته فهو إما جاهل بحال الأعداء وما قالوه في الإسلام، وما بدلوه من الدين، وما كانت عليه البوادي والأعراب من الكفر بآيات الله، ورد أحكام القرآن والاستهزاء بذلك، والرجوع إلى سوالف البادية، وما كانت عليه من العادات والأحكام الجاهلية، وأمثلهم حالاً من عرف أن كتاب الله وأحاديث رسوله عند الحضر، فلم يرفع بذلك رأساً ولم يبال بشيء مما هنالك، أو هو جاهل بما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، لا شعور له بشيء من ذلك، ولا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم.

وبالجملة: فالواجب أن يتكلم الإنسان بعلم وعدل، ومن فاته العلم فحسبه السكوت إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر, ومن خلع ربقة الدين من عنقه فليقل ما شاء الله، والله بما يعملون بصير. [منهاج التأسيس ص28].

قاعدة: لا يلزم من القتال تكفير

❍ «ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبرا معاندا، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات.

وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله».[1/234-235].

❍ «فإنه قد بلغني أن بعض الناس قد أشكل عليه جهاد المسلمين لأهل حايل، هل هو شرعي أم لا؟ فأقول وبالله التوفيق: الجهاد مشروع لأحد أمور: منها: الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين، فمن خرج عن طاعته، وجب جهاده على جميع الأمة، ولو كان الخارج مسلما..» [9/289-290].

قاعدة في التفريق بين من كان تحت ولاية الإمام وغيرهم في إجراء أحكام التكفير والقتال

❍ «أما الرافضة: فأفتينا الإمام، أن يلزموا بالبيعة على الإسلام، ويمنعهم من إظهار شعائر دينهم الباطل..

وأما البوادي والقرى التي دخلت في ولاية المسلمين، فأفتينا الإمام يبعث لهم دعاة ومعلمين، ويلزم نوابه من الأمراء في كل ناحية، بمساعدة الدعاة المذكورين، على إلزامهم شرائع الإسلام، ومنعهم من المحرمات.

وأما رافضة العراق، الذين انتشروا، وخالطوا بادية المسلمين، فأفتينا الإمام بكفهم عن مراتع المسلمين، وأرضهم». [9/316-317].

باب: ولم نكفر أحدا دان بدين الإسلام، لكونه لم يدخل في دائرتنا

❍ «ولم نكفر أحداً دان بدين الإسلام، لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم بسمة دولتنا». [252/9].

❍ «وكذلك تمويهه على الطغام: بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم! بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا، بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان، وأي مكان». [128/10].

باب في قتال الطوائف الممتنعة عن الشرائع

❍ «وقال الشيخ تقي الدين لما سئل عن قتال التتار، مع تمسكهم بالشهادتين، ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام: كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم، حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، ملتزمين بعض شرائعه، كما (قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم: مانعي الزكاة) وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم، بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما.

واتفق الصحابة رضي الله عنهم جميعا، على القتال على حقوق الإسلام، عملا بالكتاب والسنة، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه: الحديث عن الخوارج، والأمر بقتالهم، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم» فعلم: أن مجرد الاعتصام بالإسلام، مع عدم التزام شرائعه، ليس بمسقط للقتال فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله، فالقتال واجب.

فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو

عن التزام تحريم الدماء، أوالأموال، أو الخمر، أو الزنى، أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته، التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، الذي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها؛ وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء...

فتأمل رحمك الله تصريح هذا الإمام، في هذه الفتوى، بأن من امتنع من شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة، كالصلوات الخمس، أو الزكاة، أو الحج; أو ترك المحرمات، كالزنى، أو تحريم الدماء، أو الأموال، أو شرب الخمر، أو المنكرات، وغير ذلك، أنه يجب قتال الطائفة الممتنعة عن ذلك، حتى يكون الدين كله لله، ويلتزموا شرائع الإسلام، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، ملتزمين بعض شرائع الإسلام؛ وأن ذلك مما اتفق عليه الفقهاء من سائر الطوائف، من الصحابة فمن بعدهم، وإن ذلك عمل بالكتاب والسنة. فتبين لك أن مجرد الاعتصام بالإسلام، مع عدم التزام شرائعه، ليس بمسقط للقتال، وأنهم يقاتلون قتال كفر وخروج عن الإسلام، كما صرح به في آخر الفتوى بقوله: وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنْزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، بل خارجون عن الإسلام، بمنْزلة مانعي الزكاة. انتهى، والله أعلم». [1/434-435].

باب تحريم دماء المسلمين

❍ «ويؤمن [أي الإمام] بما نطق به الكتاب، وصحت به الأخبار، وجاء الوعيد عليه، من تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم; ولا يبيح من ذلك إلا ما أباحه الشرع، وأهدره الرسول ﷺ. ومن نسب إليه خلاف ذلك، فقد كذب وافترى، وقال ما ليس له به علم، وسيجزيه الله ما وعد به أمثاله من

المفترين». [526/1].

هل أئمة الدعوة يكفرون أنفسهم؟!

❍ «الناس أحدثوا بعد نبيهم والسلف الصالح محدثات، زعموا أنها من البدع الحسنة، فأقبح ذلك وأشده: دعوة غير الله، والاستغاثة بالصالحين، من الأحياء والأموات، في جلب الفوائد، وكشف الشدائد، وسؤالهم الحاجات، ليشفعوا لهم عند الله، ويقربوهم عنده.

وكذلك كنا نفعله، قبل أن يمن الله علينا بدين الإسلام، نحن وغيرنا، حتى اشتهر ذلك في كثير من البلاد، وصار عند غالب الناس هو غاية تعظيم الصالحين ومحبتهم، ومن أنكره عليهم كفروه وخرجوه.

فلما ظهر الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، أسكنه الله الجنة يوم المآب نهانا عن ذلك، وأخبر أن هذا هو الشرك الذي لا يغفره الله، إلا بالتوبة منه، وأنه هو فعل المشركين عبدة الأوثان، من العرب وغيرهم.

وأتانا بالدلائل القطعية، من الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة..إلخ» [172-171/2].

باب البيان قبل السنان

❍ «والجهاد بالحجة والبيان، يقدم على الجهاد بالسيف والسنان». [363/8].

باب حرمة إخفار ذمة المسلم أو عهده للكافر

❍ «قال الشيخ إبراهيم، وعبد الله، وعلي، أبناء الشيخ محمد، رحمهم الله ومنها [أي المحرمات]: التجاسر على إخفار ذمة المسلم، فإذا صح إعطاء أحد من المسلمين أمير أو غيره، أحدا من الكفار ذمة، لم يجز لأحد من المسلمين أن يخفره، لا

في ذمته ولا ماله، كما في الحديث: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا».

ومن العجب: أن بعض الجهال يفعل هذا ديانة، ويظن أن معاداة الكفار، واستحلال المحرم، أعظم من ارتكابه، مع معرفته وتحريمه».[337/9].

❍ «وأما الأدلة الواردة في الأمر بقتال الكفار، فالمراد بها من لا ذمة له منهم ولا عهد، وهم المحاربون، وأما من له ذمة أو عهد من الكفار، فقد قال النبي ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة» ومقصودنا ببيان هذا: أنه ربما استدل بالأدلة الواردة، في قتال الكفار، من يضعها في غير موضعها الذي وضعت فيه، وهذا الذي نعتقده وندين الله به، ونبرأ إلى الله ممن خالفه كائنا من كان».[9/347-348].

باب في الحكم بغير ما أنزل الله

❍ «وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا كفر عمل، لا كفر اعتقاد، وكذلك قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض» وقوله: «من أتى كاهناً فصدقه، أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» فهذا من الكفر العملي; وليس كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ وسبه، وإن كان الكل، يطلق عليه الكفر.

وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه، وترك العمل ببعضه، مؤمنا بما عمل به، وكافرا بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ**﴾ [سورة البقرة آية: 84] إلى قوله: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾ [سورة البقرة آية: 85] الآية، فأخبر تعالى: أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به، والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به; وأخبر أنهم عصوا

أمره، وقتل فريق منهم فريقا آخرين، وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أخذ عليهم؛ ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي؛ والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي؛ وفي الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ففرق بين سبابه، وقتاله، وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به، والآخر كفرا؛ ومعلوم: أنه إنما أراد الكفر العملي، لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني، والسارق، والشارب، من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل، قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام، والكفر، ولوازمها؛ فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم؛ والمتأخرون لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين؛ فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار؛ وفريق جعلوهم مؤمنين،كاملي الإيمان؛ فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا؛ وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب، كالإسلام في الملل؛ فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ قال: «ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه» رواه عنه سفيان، وعبد الرزاق؛ وفي رواية أخرى: «كفر لا ينقل عن الملة» وعن عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

وهذا بين في القرآن لمن تأمله؛ فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حد سواء؛

وسمى الكافر ظالماً، في قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة آية: 254] ، وسمى من يتعدى حدوده، في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، ظالما، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [سورة الطلاق آية: 1] وقال يونس عليه السلام: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء آية: 87] وقال آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [سورة الأعراف آية: 23] وقال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [سورة النمل آية: 44] وليس هذا الظلم، مثل ذلك الظلم؛ وسمى الكافر فاسقا، في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة البقرة آية: 26] وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة البقرة آية: 99] وسمى العاصي فاسقا، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات آية: 6] وقال في الذين يرمون المحصنات: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور آية: 4] وقال: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة آية: 197] وليس الفسوق كالفسوق..» [480/1-483].

❍ «وسئل: هل يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله؟

فأجاب: لا يجوز ذلك، ومن اعتقد حله فقد كفر، وهو من أعظم المنكرات، ويجب على كل مسلم الإنكار على من فعل ذلك؛ ولا يستريب في هذا من له أدنى علم». [252/10].

❍ «وأما ما ذكرته..من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل، فهذا هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم».[497/1].

باب: أهل البدع هل يكفرون؟

❍ «اعلم ألهمك الله للصواب، وأزال عن قلبك ظلم الشك والارتياب أن الذي عليه المحققون من العلماء أن أهل البدع كالخوارج والمرجئة والقدرية

والرافضة ونحوهم لا يكفرون، وذلك لأن الكفر لا يكون إلا بإنكار ما علم من الدين بالضرورة.

وأما الجهمية: فالمشهور من مذهب أحمد وعامة أئمة أهل السنة تكفيرهم؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب والسنة، وحقيقة قولهم: جحود الصانع، وجحود ما أخبر به عن نفسه، وعلى لسان رسوله ﷺ، بل وجميع الرسل.

ولهذا قال عبد الله بن المبارك: «إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية» وبهذا كفروا من يقول: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وأن الله ليس على العرش، وأنه ليس له علم، ولا قدرة، ولا رحمة، ولا غضب، ولا غير ذلك من صفاته.

وهم عند كثير من السلف، مثل ابن المبارك، ويوسف بن أسباط، وطائفة من أصحاب أحمد، ليسوا من الثلاث والسبعين فرقة، التي افترقت عليها هذه الأمة.

وأصول هذه الفرق هم الخوارج، والشيعة والمرجئة، والقدرية ; ولا تختلف نصوص أحمد أنه لا يكفر المرجئة، فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكذلك الذين يفضلون عليا على أبي بكر، وذلك قول طائفة من الفقهاء، ولكن يبدعون; وفي الأدلة الشرعية، ما يوجب أن الله لا يعذب من هذه الأمة مخطئا على خطئه.

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله، إذا مات فحرقوه، ثم ذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين. فلما مات فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال

له: لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب؛ فغفر له».

وهذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ من طرق متعددة من رواية جماعة من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري، وحذيفة، وعقبة بن عامر؛ فهذا الرجل قد وقع له الشك والجهل، في قدرة الله تعالى، على إعادة من فعل به ما أمر أهله أن يفعلوه.

فهذا الرجل لما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو: أن الله يثيب، ويعاقب بعد الموت، فهذا عمل صالح، فغفر الله له بما كان معه من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما أخطأ من شدة خوفه؛ وقد وقع الخطأ الكثير في الخلق، في هذه الأمة، واتفقوا على عدم تكفير من أخطأ، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة.

«وكان شريح القاضي ينكر قراءة من قرأ (بل عجبتُ) بالرفع، ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي، فقال: إنما شريح شاعر، يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، وكان يقرأ (بل عجبت») فهذا أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة لله، دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة، على أن شريحاً إمام من الأئمة.

وكذلك بعض العلماء أنكر حروفاً من القرآن، كما أنكر بعضهم ﴿**أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ فقال إنما هي: «ألم يتبين الذين آمنوا» وهذا الخطأ معفو عنه بالإجماع؛ وكذلك الخطأ في الفروع العلمية، فإن المخطئ فيها لا يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأثم، وإن كان بعض المتكلمة، والمتفقهة يجعل المخطئ فيها آثماً، وبعض المتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان.

والإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ فلم يؤمن بها، فهو كافر، ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة، وأعلام النبوة؛ والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة، بالخطأ لهذه الأمة؛ وإذا كان كذلك، فأصول الإيمان

تقتضي وجوب الإيمان بالواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها إذا أخطأ ليس بكافر بالاتفاق، مع أن كثيرا من أهل البدع، يوجد فيهم النفاق الأكبر، والردة عن الإسلام؛ فما أكثر ما يوجد في الرافضة، والجهمية، ونحوهم، زنادقة منافقون، فأولئك ﴿فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾.

وأصل ضلال هؤلاء، هو الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة، وابتغاء الهدى من غيرهما؛ فمن كان هذا أصله، فهو بعيد عن الخير، والرسالة إنما هي للعامة فوق الخاصة، كما يقوله قوم من المتفلسفة والمتصوفة.

وأكثر السلف يرون قتل الداعية إلى البدعة، لما يجري على يديه من الفساد في الدين، سواء قالوا إنه كافر، أو ليس بكافر، وذلك لأن الدعاء إلى المقالة التي تخالف الكتاب والسنة، أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها، أعظم من مجرد الدعوة إليها.

فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة، التي يتبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول ﷺ، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر، فإن نفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله لا يرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر، وإنكار القدر كفر؛ وبعض هذه البدع أشد من بعض، والله أعلم». [247-244/10].

باب ضابط التكفير في استحلال المحرم

❍ «وأما من علم بالتحريم، ثم استحله استخفافاً بوعيد الله، واستهزاء بأحكامه، ومكابرة ومعاندة لله ورسوله، فكلام أهل العلم فيمن هذه حاله واضح». [8/489].



مَن كَفَّر مَن؟

الجانب المسكوت عنه من تاريخ الدعوة عند أعدائها



باب مَن كَفَّر مَن؟ ومن اعتدى على من؟ ومن قاتل من؟

قبل مغادرة هذا الباب أود أن أشير إلى نقطة هامة، أرجو منك أن تُحسن تأملها والتفكر فيها، وهي أن إمام الدعوة لما دعا الناس إلى التوحيد كفره مخالفوه، وكفروا أتباعه، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وقاتلوهم، وادعوا أن ما جاؤوا به إنما هو دين جديد،كما ستجده في النقولات التالية.

والسؤال الذي يضع نفسه الآن:

❍ «إذا سلمنا جدلا أن المدرسة النجدية وقع عندها خلل في أبواب التكفير والقتال، لكننا لن نختلف في أن تكفيرهم وقتالهم كان رد فعل لمن كفَّرهم وقاتلهم ابتداءً، فكيف يُعقل أن نعصِّب الغلو في التكفير والقتال بمَن كان تكفيره وقتاله رد فعل ودفاع عن النفس ونترك مَن ابتدأ بذلك!

ومن جهة ثانية هل يُعقل أن نعصب الغلو في التكفير بمن كفَّر بمكفرات شرعية وقاتل عليها ، ونترك من كان يُكَفِّر الناس بتوحيدهم ويقاتلهم لإيمانهم!!

فإن علمت أن إمام الدعوة لم يُكَفِّر مخالفيه أصلا مع أنهم كفروه، بل عَذَرَهَم بجهلهم، كما تقدم معنا، زاد عجبك من هذا التعنت الذي جعل المكفِّر الحقيقي البادئ بالقتال (أعداء الشيخ) مظلوما، وجعل المكفَّر والمدافع عن نفسه (الشيخ وأتباعه) ظالماً!!

وإليك النقولات التي تدل على تكفير أعداء الشيخ له ولأتباعه واستحلال أموالهم ودماءهم.

«الذين أنكروا على هذا الأمر، وادعوا أنهم من أهل العلم، ملتبسون بالشرك الأكبر، ويدعون إليه، ولو يسمعون إنسانا يجرد التوحيد، لرموه بالكفر

والفسوق». [54/1 الإمام].

❍ «والذي قلب الناس علينا: الذي قلبهم على سيد ولد آدم ﷺ، وقلبهم على الرسل من قبله: ﴿كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾، [سورة المؤمنون آية: 44] ومثل ما قال ورقة للنبي ﷺ: «والله ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي». [59/1 الامام].

❍ «الذي نكفر، الذي يشهد أن التوحيد دين الله، ودين رسوله، وأن دعوة غير الله باطلة، ثم بعد هذا يكفر أهل التوحيد، ويسميهم الخوارج، ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد». [63/1 الامام].

❍ «بينت للناس إخلاص الدين لله، ونهيتهم عن دعوة الأنبياء والأموات، من الصالحين، وغيرهم، وعن إشراكهم فيما يعبد الله به، من الذبح، والنذر، والتوكل، والسجود، وغير ذلك مما هو حق الله، الذي لا يشركه فيه ملك مقرب، ولا نبي مرسل; وهو الذي دعت إليه الرسل، من أولهم إلى آخرهم; وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة.

وأنا صاحب منصب في قريتي، مسموع الكلمة، فأنكر هذا بعض الرؤساء، لكونه خالف عادة نشأوا عليها.

وأيضاً: ألزمت من تحت يدي بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وغير ذلك من فرائض الله; ونهيتهم عن الربا، وشرب المسكر، وأنواع من المنكرات، فلم يمكن الرؤساء القدح في هذا وعيبه، لكونه مستحسنا عند العوام، فجعلوا قدحهم وعداوتهم فيما آمر به من التوحيد، وما نهيتهم عنه من الشرك، ولبسوا على العوام أن هذا خلاف ما عليه الناس، وكبرت الفتنة جدا، وأجلبوا علينا بخيل الشيطان، ورجله». [64/1-65 الامام].

❍ «وأما القتال فلم نقاتل أحدا إلى اليوم، إلا دون النفس والحرمة; وهم

الذين أتونا في ديارنا; ولا أبقوا ممكنا».[1/73 الامام].

❍ «أنا صاحب منصب في قريتي، مسموع الكلمة، فأنكر هذا بعض الرؤساء، لكونه خالف عادة نشؤوا عليها».[1/80 الامام].

❍ «فهذا [أي الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك] هو الذي أوجب الاختلاف، بيننا وبين الناس، حتى آل بهم الأمر، إلى أن كفرونا، وقاتلونا، واستحلوا دماءنا، وأموالنا، حتى نصرنا الله عليهم، وظفرنا بهم; وهو الذي ندعو الناس إليه، ونقاتلهم عليه، بعدما نقيم عليهم الحجة، من كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع السلف الصالح من الأئمة».[1/87 الإمام].

❍ «نحن ما جئناكم في التكفير والقتال، لكن ننصحكم بهذا الذي قطعتم، أنه دين الله ورسوله، أن تعلموه وتعملوا به، إن كنتم من أتباع محمد باطنا وظاهرا». [1/92 الإمام].

❍ «فإذا عرف الإنسان أن ترك الشرك لا ينفع إلا إذا لبس ثوب الإخلاص، وفهم الإخلاص فهما جيدا، وعرف ما عليه كثير من الناس من ظنهم أن الإخلاص وترك دعوة الصالحين نقص لهم، كما قال النصارى: إن محمدا يشتم عيسى، لما ذكر أنه عبد الله ورسوله، ليس يعبد مع الله تعالى.

فمن فهم هذا عرف غربة الإسلام، خصوصا إن أحضر بقلبه، ما فعل الذين يدعون أنهم من العلماء، من معاداة أهل هذه المسألة، وتكفيرهم من دان بها، وجاهدهم، مع عباد قبة أبي طالب، وأمثالها، وقبة الكواز، وأمثالها، وفتواهم لهم بحل دمائنا، وأموالنا، لتركنا ما هم عليه، ويقولون: إنهم ينكرون دينكم. فلا تعرف هذه، والتي قبلها، إلا بإحضارك في ذهنك، ما علمت أنهم فعلوا مع أهل هذه المسألة، وما فعلوا مع المشركين، فحينئذ تعرف أن دين الإسلام، ليس بمجرد

المعرفة، فإن إبليس وفرعون، يعرفونه، وكذلك اليهود يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ وإنما الإسلام هو: العمل بذلك والحب والبغض، وترك موالاة الآباء والأبناء في هذا». [الإمام 1/120-121].

❍ «فأما من أقر بالمسألتين [أي أن التوحيد هو دين الرسل وأن المسلم ملزم به] ثم صرح أن من اتبعه في التوحيد خرج من دينه، وحل دمه وماله، ومن صدقه في إنذاره وأطاعه وانتذر، خرج من دينه، وحل ماله ودمه. فهذا مع كونه أبلغ من الجنون، فهو من أعظم آيات الله، وعجائب قدرته، على تقليبه للقلوب، كيف يجتمع في قلب رجل يشهد أن التوحيد هو دين الله، ويعاديه، ويشهد أن الشرك هو الكفر ويواليه، ويذب عن أهله باللسان، والسنان، والمال». [الإمام 1/166].

❍ «فلأجل ذلك رمونا بالعظائم، وحاربونا، ونقلونا عند السلاطين والحكام، وأجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله، فنصرنا الله عليهم، وأورثنا أرضهم وديارهم وأموالهم، وذلك سنة الله وعادته مع المرسلين، وأتباعهم إلى يوم القيامة.[1/262].

فلما أنكر عليهم الشيخ- عفا الله عنه- الشرك بدّعوه، وخرّجوه، ورموه بالعظائم».[1/276].

❍ «وبين الله لنا التوحيد في آخر هذا الزمان، على يدي ابن عبد الوهاب، وقمنا معه، وقام علينا الناس بالعدوان والإنكار لما خالف دين الآباء والأجداد، وقال الناس مثل ما قال الذين من قبلهم: ﴿**قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾ [سورة الشعراء آية: 74] وقالوا: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ**﴾ [سورة الزخرف آية: 23]» . [1/279].

❍ «فإن مبتدأ الأمر: رجل حاقدينه الناس، ومعادينه، واليوم دولته ما تقصر عن ألف مبندق وعشرة آلاف فارس، وكل من تبين على هذا الحق بعداوة، كسره

الله، وأزال دولته، وأرى فيه العجائب». [283/1].

❍ «فكيف بمن كفر بمعنى لا إله إلا الله؟ وصار الشرك وعبادة غير الله هو دينه، وهو المشهور في بلده، ومن أنكر ذلك عليهم كفروه، وبدعوه، وقاتلوه». [324/1].

[وزعم أعداء الشيخ أن] الأمر الذي جاء به الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، مذهب خامس، وغش للأمة. [439/1].

❍ «فنصبوا العداوة لمن دعاهم إلى توحيد ربهم وطاعته». [442/1].

❍ «فتراهم عند تجريد التوحيد يقولون: هذا مذهب خامس؛ لأنهم لا يعرفون غير ما نشأُوا عليه واعتادوه». [492/1].

❍ «وصار بعض الناس يسمع بنا معاشر الوهابية، ولا يعرف حقيقة ما نحن عليه، وينسب إلينا، ويضيف إلى ديننا ما لا ندعو إليه، فبعضهم يتقول علينا وينسب إلينا السفاسف والأباطيل، تنفيرا للناس عن قبول هذا الدين، وصدا لهم عن توحيد رب العالمين، فأوجب لنا تسويد هذه العجالة، بيانا لما نعتقده وندين الله به، وندعو إليه ونجاهد الناس عليه» . [566/1].

❍ «ولا يخفاك أن الذي عادانا في هذا الأمر هم الخاصة، ليسوا بالعامة؛ هذا ابن إسماعيل، والمويس، وابن عبيد، جاءتنا كتبهم في إنكار دين الإسلام الذي حكى في الإقناع، في باب حكم المرتد الإجماع من كل المذاهب، أن من لم يدن به فهو كافر؛ وكاتبناهم، ونقلنا لهم العبارات، وخاطبناهم بالتي هي أحسن، وما زادهم ذلك إلا نفورا. وزعموا أن أهل العارض، ارتدوا لما عرفوا شيئا من التوحيد! وأنت تفهم أن هذا لا يسعك، الاكتفاء بغيرك فيه، فالواجب عليك نصر أخيك، ظالما أو مظلوما». [62/2 الإمام].

❍ «حتى اشتهر ذلك [أي الشرك وصوره] في كثير من البلاد، وصار عند غالب الناس هو غاية تعظيم الصالحين ومحبتهم، ومن أنكره عليهم كفروه وخرجوه».[171/2].

❍ «فلما فعلنا ذلك، وأزلنا جميع الأوثان والقباب التي في بلداننا، أنكر الناس ذلك، وكفرونا، وخرجونا، وبدعونا، ورمونا بعداوتهم عن قوس واحد». [172/2].

❍ «بسبب ذلك عادونا، وبالعظائم والكبائر والجرائم الغزار رمونا، ونسبوا كل قبيح إلينا، ونفروا الناس عنا وعما ندعو إليه، ووالوا أهل الشرك وظاهروهم علينا، وزعموا أنهم أولياء الله، وأنصار دينه ورسوله وكتابه».[200/2].

❍ «فدعا الناس من أهل قريته وما قرب منها أن يتركوا عبادة أرباب القبور والطواغيت، وعبادة الأشجار والأحجار، والذبح للجن، ونحو ذلك; وكل هذا قد وقع في قرى نجد وغيرها كالبوادي؛ فلما أنكر ذلك كرهوا ذلك منه، وطرده أهل قريته عنها، وهي: حريملا، وصار في العيينة يدعو إلى دين الإسلام، وينهى عن الشرك وعبادة الأوثان، وقبل ذلك طائفة منهم ومن أهل الدرعية; ثم بعد ذلك ضاق نطاق أمير العيينة لما رآه قد أنكر قوله الخلق الكثير والجم الغفير، وقد نصب له العداوة أهل القرى والأمصار، والبادي والحاضر، فأمره أن ينتقل من بلده عنه.

وصار في الدرعية عند محمد بن سعود وأولاده وإخوانه، وبعض الأعيان من جماعته؛ فصار لهم قبول لهذه الدعوة، فصبروا على عداوة الناس قريبهم وبعيدهم، وكل قصدهم بالحرب، فثبتهم الله على قلتهم وكثرة من خالقهم، وقتل من قتل من أعيانهم، فصبروا، وصارت الحرب بينهم سجالا، والله يحميهم ويقوي قلوبهم؛ وما جرى بينهم وبين عدوهم، مذكور في التاريخ.

فأظهر الله هذا الدين في نجد، والبادية، حتى لم يكن فيهم من ينازع ويجادل،

لأن الله أبطل كل شبهة، بما أبداه هذا الشيخ ببيانه، ومصنفاته التي صارت في أيدي المسلمين; وانتشرت دعوته في الأمصار، وقبلها القليل منهم ممن له التفات إلى ما ينفعه، بخلاف من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله، وهم الأكثرون، فلله الحمد على هذه النعمة العظيمة، فيا سعادة من هدي إلى معرفة حقيقة دين الإسلام واتبعه». [221/2].

❍ «وأكثر الناس بدعونا، وخرجونا، وعادونا عنده، وقاتلونا، واستحلوا دماءنا وأموالنا، ولم يكن لنا ذنب سوى تجريد التوحيد، والنهي عن دعوة غير الله، والاستغاثة بغيره، وما أحدث من البدع والمنكرات، حتى غلبوا وقهروا، فعند ذلك أذعنوا، وأقروا بعد الإنكار». [274/10].

❍ «فصاحوا به منكرين لما دعاهم إليه، واستنجدوا بالملوك من كل جانب، حتى أخرجوه من بلده العيينة، فهاجر إلى الدرعية. فتلقاه شيخ البلد محمد بن سعود رحمه الله، هو وأولاده، وقرابته، وأعيان أهل بلده، فقابلوا دعوته بالقبول، وجدوا في نصرته على ضعفهم وقلتهم، وكثرة عدوهم.

واستصرخ أعداؤهم الملوك عليهم، فما زالوا يرمونهم بقوس العداوة، وحزبوا عليهم مرارا كثيرة من كل جهة، فأظهرهم الله على من عاداهم، على ضعفهم وقلتهم، وأوقع بأسه بكل من عاداهم في الملوك، وأهلكهم الله، وأباد خضراهم؛ وفي ذلك آيات لمن كان واعيا..»[408/11].

❍ «وأما استدلاله[1] بأحاديث الخوارج، وتنْزيله المسلمين منْزلتهم، فهم أبعد الناس شبها بالخوارج; بل رأيهم في الخوارج هو رأي الصحابة رضي الله عنهم; وأما ابن منصور[2] وشيعته: فهم أقرب الناس شبها بالخوارج، بل هم أعظم،

(1) يعني أحد أعداء الدعوة.
(2) من أعداء الدعوة.

لتكفيرهم المسلمين بالتوحيد، وهو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له؛ فمن كفر المسلمين بالتوحيد، فهو أعظم بدعة من الخوارج». [576/11].

❍ «فصاح به الأكثرون، وحذروا منه الملوك، وأغروهم بعداوته، حتى إن ابن حميد ملك الأحساء والقطيف والبادية، أرسل إلى ابن معمر أمير العيينة أن يقتله، أو ينفيه، فنفاه إلى الدرعية. وتلقاه محمد بن سعود رحمه الله، وأولاده، وإخوته، فصبروا على حرب القريب والبعيد، حتى أظهر الله هذا الدين، فنجا بدعوته من أنجاه الله من الشرك والضلال، وهلك بدعوته من هلك ممن بغى وطغى، واستكبر وحسد؛ وكل من دعا إلى ما دعت إليه الرسل، لا بد أن يقع له من الناس ما وقع لهم». [9/12].

❍ «فأشبه أمر هذا الشيخ، رحمه الله تعالى ما جرى لخاتم النبيين، حتى في مهاجره، وأنصاره، وكثرة من عاداه وناوأه في الابتداء، كما هو حال الحق في المبادي، يرده الكثير وينكرونه، ويقبله القليل وينصرونه; فأول من عاداهم: أقرب الناس إليهم بلدا، وأقواه كثرة ومالا، بلاد دهام بن داوس.

وهو أول من شن الغارة عليهم على غفلة وغرة، وعدم الاحتساب منهم، فخرجوا إليه على فشل، فقتل منهم رجالا، منهم فيصل بن سعود، وسعود بن محمد بن سعود، فسبحان من قوى جأش هذا الرجل على نصرة هذا الدين، حين قتل ابناه; ثم سطا عليهم مرة ثانية، فقتل كثيرا ممن سطا بهم، فأخذ المسلمون الثأر منهم. ثم بعد ذلك استمر الحرب بينهم وبينه، أكثر من ثلاثين سنة، وفي تلك الثلاثين السنة أو أكثر، أعانه على حربهم أهل نجران، وابن حميد شيخ بني خالد، مرارا، فيأتونهم بأنواع الكيد والكثرة، فينصرهم الله عليهم، وفي ذلك أعظم عبرة.

وبعد هذه المدة وقع بينه وبين المسلمين وقعة بين البلدين، فقتل فيها ابناه

(دواس) و(سعدون) فانتهى أمره، فخرج من بلده هاربا في يوم صيف شديد الحر، وتبعه من تبعه؛ فصارت بلده فيئا للمسلمين، ولم يبق لآل دواس بعد ذلك عين تطرف...»[15/12].

❍ «وذلك أن الذين أنكروا هذه الدعوة، من الدول الكبار، والشيوخ وأتباعهم من أهل القرى والأمصار، أجلبوا على عداوة هذا العدد القليل، في حال تخلف الأسباب عنهم وفقرهم، فرموهم عن قوس العداوة.

من أهل نجد: دهام بن داوس المتقدم ذكره، وابن زامل، وآل بجاد أهل الخرج، ومحمد بن راشد صاحب الحوطة، وتركي الهزاني، وزيد، ومن والاهم من الأعراب والبوادي، كذلك العنقري في الوشم ومن تبعه، وشيوخ قرى سدير والقصيم، وبوادي نجد، وابن حميد ملك الأحساء، ومن تبعه من حاضر وباد.

كلهم مجمعون لحرب المسلمين، مرارا عديدة مع عريعر، وأولاده، منها: نزولهم على الدرعية، وهي شعاب لا يمكن تحصينها بالأبواب والبناء؛ وقد أشار إلى ذلك العلامة: حسين بن غنام رحمه الله، حيث يقول شعرا:

وجاؤوا بأسباب من الكيد مزعج مدافعهم يزجي الوحوش رنينها

فنَزلوا البلاد، واجتمع من أهل نجد حتى من يدعي أنه من العلماء؛ ولما قيل لرجل منهم، وهو من أمثل علمائهم وعقلائهم: كيف أشكل عليكم عريعر وفساده، وظلمه، وأنتم تعينونه وتقاتلون معه؟ فقال: لو أن الذي حربكم إبليس لكنا معه.

والمقصود: أن الله تعالى ردهم بغيظهم لم ينالوا خيرا، وكفى الله المؤمنين القتال، وحمى الله تلك القرية، فلم يشربوا من آبارها.

وأما وزير العراق، فسار مرارا عديدة بما يقدر عليه من الجنود والكيد الشديد،

وأجرى الله عليهم من الذل ما لا يخطر ببال، قبل أن يقع بهم ما وقع... ثم جددوا أسبابا لحرب المسلمين، وساروا بدول عظيمة يتبع بعضها بعضا، وكيد عظيم... ثم قام علي كيخيا فصار هو الباشا، فأخذ يجدد آلة الحرب، فجمع من الكيد والأسباب، أعظم مما كان معه في تلك الكرة. فلما كملت أسبابه، وجمع الجموع، فلم يبق إلا خروجه لحرب المسلمين، لينتقم من أهل هذا الدين، سلط الله عليه صبيين مملوكين عنده يبيتونه، فقتلوه آخر الليل؛ فخمدت تلك النيران، وتفرقت تلك الأعوان، فما قام لهم قائمة حتى الآن.

فيا لها من عبرة ما أظهرها لمن له أدنى بصيرة! فاعتبروا يا أولي الأبصار! فأين ذهب عقل من أنكر هذا الدين وجادل، وكابر في دفع الأدلة على التوحيد وماحل؟!

[و] ما جرى من العبر في حرب أشراف مكة، لهذه الدعوة الإسلامية، والطريقة المحمدية، وذلك أنهم من أول من بدأ المسلمين بالعداوة، فحبسوا حاجهم، فمات في الحبس منهم عدد كثير، ومنعوا المسلمين من الحج أكثر من ستين سنة؛ وفي هذه المدة سار إليهم غالب الشريف، بعسكر كثيف، وكيد عنيف، فقدم أخاه عبد العزيز قبله بالخروج، فنَزل على قصر بسام، فأقام مدة يضرب بالمدافع والقنابل، وجر عليه الزحافات؛ فأبطل الله كيده على هذا القصر، الضعيف بناؤه، القليل رجاله، فرحل منه... وبعد ما ذكرناه، جد غالب في الحرب، واجتهد، لكن صار حربه للأعراب، ولم يتعد النير، فيعدو على من استضعف ويغير، فأعطى الله أعراب المسلمين الظفر عليه في عدة وقعات... وأما الدول التركية المصرية، فابتلى الله بهم المسلمين لما ردوا حاج الشام عن الحج، بسبب أمور كانوا يفعلونها في المشاعر، فطلبوا منهم أن يتركوها، وأن يقيموا الصلاة جماعة، فما حصل منهم ذلك، فردهم سعود رحمه الله تدينا؛ فغضبت تلك الدولة التركية، وجرى عندهم أمور يطول عدها، ولا فائدة في ذكرها.

فأمروا محمد علي، صاحب مصر أن يسير إليهم بعسكره، وبكل ما يقدر عليه من القوة والكيد...[(1)]». [42-17/12].

❍ «والمخلص الداعي إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له، عندهم خارجي مبتدع...وأكثر هؤلاء لا يقتصرون على نسبة أهل التوحيد إلى الخوارج والمبتدعة، بل يصرحون بتكفيرهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، والله المستعان». [189/12].

❍ «ثم إن أهل الأحساء – وهم خاصة العلماء – أنكروا دعوته، وكتبوا شبهات تنبئ عن جهلهم وضلالهم، وأغروا به شيخ بني خالد، وكتبوا لابن معمر أنه يقتل هذا الشيخ أو يطرده، فما تحمل مخالفته فنفاه من بلده إلى الدرعية.

فتلقاه محمد بن سعود، رحمه الله، بالقبول وبايعه على أن يمنعه مما يمنع منه أهله وولده، وهذه أيضا نعمة عظيمة، كون الله أتاح له من ينصره ويؤويه، والذي أقوى من ابن سعود وأكثر لم يحصل منه ذلك، وصبر محمد على عداوة الأدنى والأقصى، أهل نجد والملوك من كل جهة.

وبادأهم دهام ابن دواس بالحرب، فهجم على الدرعية على غرة من أهلها، وقتل أولاد محمد، فيصل وسعود، فما زاد محمد إلا قوة وصلابة في دينه، رحمه الله، على ضعف منه وقلة في العدد والعدة، وكثرة من عددهم، وذلك من نعمة الله وآياته علينا وعليكم؛ فرحم الله هذا الشيخ، الذي أقامه الله مقام رسله وأنبيائه، في الدعوة إلى دينه، ورحم الله من آواه ونصره، فلله الحمد على ذلك.

وفيما جرى من ابن سعود، شبه بما جرى من الأنصار في بيعة العقبة؛ ثم إن أهل نجد وبني خالد وأهل العراق والأشراف، والبوادي والقرى، تجردوا لعداوة

---

(1) في المجلد 12/17-42 من الدرر السنية تجد قصة الدعوة وأعدائها وافية، وقد اختصرت منها هنا ما يناسب المقام.

هذا الشيخ، ومن آواه ونصره، وأقبلوا على حربهم بحدهم وحديدهم، وكثرة جنودهم وكيدهم.

فأبطل الله كيد كل من عاداهم، وكل من رام من هؤلاء الملوك أن يطفئ هذا النور، أطفأ الله ناره وجعلها رمادا، وجعل كثيرا من أموالهم فيئا للمسلمين، وهذه عبرة عظيمة ونعمة جسيمة.

ثم إن الله بفضله وإحسانه: أظهر هذا الدين في نجد، وأذل من عاداه، فعمت النعمة أهل نجد، ومن والاهم شرقا وغربا، وحفظ الله عليكم نعمة الإسلام، التي رضيها سبحانه لعباده دينا، فلم يقدر أحد أن يغيرها بقوته وقدرته.

فاشكروا ربكم سبحانه، الذي حفظ عليكم دينكم، ورد لكم الكرة على من خرج عنه، وذلك بالإقبال على التوحيد، تعلما وتعليما، والأمر بما يحبه الله من طاعتة، والنهي عما نهى الله عنه من المعاصي». [163/12].

الشيخ لم يبدأ أحداً بالقتال بل أعداؤهم الذين ابتدأه بذلك، وقتاله كان من باب الدفع والمجازاة على السيئة بمثلها، وما حدث بعده أو في وقته من خطأ أو تعد فلا يجوز نسبته إليه، وأنه أمر به ورضيه، ,قد جرى لأسامة بن زيد في دم الجهني، وجرى لخالد بن الوليد في دماء بني جذيمة وأموالهم ما يجهله أهل العلم والإيمان. وذلك في عهده ﷺ وقد برئ منه وأنكره، فقال: «اللّهم إني أبرأ إليك مما صصنع خالد» وقال لأسامة: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة» ومن أشكل عليه أمر القتال في زمن الشيخ وعلى دعوته فهو إما جاهل بحال الأعداء وما قالوه في الإسلام، وما بدلوه من الدين، وما كانت عليه البوادي والأعراب من الكفر بآيات الله، ورد أحكام القرآن والاستهزاء بذلك، والرجوع إلى سوالف البادية، وما كانت عليه من العادات والأحكام

الجاهلية، وأمثلهم حالاً من عرف أن كتاب الله وأحاديث رسوله عند الحضر، فلم يرفع بذلك رأساً ولم يبال بشيء مما هنالك، أو هو جاهل بما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، لا شعور له بشيء من ذلك، ولا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم.

وبالجملة: فالواجب أن يتكلم الإنسان بعلم وعدل، ومن فاته العلم فحسبه السكوت إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر, ومن خلع ربقة الدين من عنقه فليقل ما شاء الله، والله بما يعملون بصير. [منهاج التأسيس ص28].



كتاب الموالاة



باب في ضبط مسائل المحبة التي هي أصل الموالاة

❍ «وأصل الموالاة: الحب». [325/2].

❍ «والمحبة: **ثلاثة أنواع**: محبة طبيعية، كمحبة الجائع للطعام، والظمآن للماء، وغير ذلك، وهذا لا يستلزم التعظيم.

والنوع الثاني: محبة رحمة وإشفاق، كمحبة الوالد لولده الطفل، ونحوها، وهذه أيضا لا تستلزم التعظيم.

والنوع الثالث: محبة أنس وألفة، وهي محبة المشتركين في صناعة، أو علم، أو مرافقة، أو تجارة، أو سفر، بعضهم لبعض، وكمحبة الإخوة بعضهم بعضا. فهذه المحبة التي تصلح للخلق بعضهم من بعض، ووجودها فيهم لا يكون شركا في محبة الله سبحانه، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان أحب اللحم إليه الذراع، وكان رسول الله ﷺ يحب نساءه، وكانت عائشة أحبهن إليه، وكان يحب أصحابه، وأحبهم إليه الصديق.

وأما المحبة الخاصة، التي لا تصلح إلا لله وحده، ومتى أحب العبد بها غيره كان شركا لا يغفره الله، فهي محبة العبودية، المستلزمة للذل والخضوع، والتعظيم وكمال الطاعة، وإيثاره على غيره. فهذه المحبة لا يجوز تعليقها بغير الله أصلا، وهي التي سوى المشركون بين آلهتهم وبين الله فيها، وهي أول دعوة الرسل، وآخر كلام العبد المؤمن، الذي إذا مات عليه دخل الجنة، باعترافه وإقراره بهذه المحبة، وإفراد الرب بها.

فهي أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا إلى الله».

.[322-321/2]

الموالاة التي كان يكفر بها الشيخ وأئمة الدعوة

❍ «فكيف بأهل البلدان، الذين كانوا على الإسلام، فخلعوا ربقته من أعناقهم، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم، ودخلوا في طاعتهم وآووهم ونصروهم، وخذلوا أهل التوحيد، وابتغوا غير سبيلهم وخطؤوهم، وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعيبهم والاستهزاء بهم، وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد، والصبر عليه وعلى الجهاد فيه، وعاونوهم على أهل التوحيد طوعاً لا كرهاً، واختياراً لا اضطراراً؟!» [126/8].

❍ «فكيف بمن كان في سعة الإسلام وعزه وبلاده، فدعا الكافرين بآيات الله المستهزئين بها إلى بلاده، واتخذهم أولياء وأصحاباً وجلساء، وسمع كفرهم واستهزاءهم وأقرهم، وطرد أهل التوحيد وأبعدهم؟!» [127/8].

❍ «قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [سورة المائدة آية: 80] ، فذكر تعالى أن موالاة الكفار موجبة لسخط الله، والخلود في النار، بمجردها، وإن كان الإنسان خائفاً، إلا المكره بشرطه؛ فكيف إذا اجتمع ذلك مع الكفر الصريح، وهو معاداة التوحيد وأهله، والمعاونة على زوال دعوة الله بالإخلاص، وعلى تثبيت دعوة غيره؟!» [128/8].

❍ «فإن موالاة الولي، وموالاة عدوه متنافيان. ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [سورة آل عمران آية: 28] فرخص في موالاتهم إذا خافوهم، فلم يحسنوا معاشرتهم إلا بذلك، وكانوا مقهورين لا يستطيعون إظهار العداوة لهم، فحينئذ تجوز المعاشرة ظاهرة، والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء، ينتظر زوال المانع، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ﴾ [سورة النحل آية: 106] قال ابن عباس: «ليس التقية

بالعمل، إنما التقية باللسان».

وقال أيضاً: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، ويتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين، وذلك قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [سورة آل عمران آية: 28] ، ذكره ابن جرير، وابن أبي حاتم». [8/145].

❍ «وإن كان موالاتهم لأجل دنياهم، يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوه ما يزجر أمثاله. وإن كانت الموالاة لأجل دينهم، فهو مثلهم، ومن أحب قوماً حشر معهم». [8/160 الإمام].

❍ «وإن كان يقرّ بكفرهم، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم، فهو مداهن لهم، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [سورة القلم آية: 9] وله حكم أمثاله من أهل الذنوب». [8/ 160 الإمام].

❍ «أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن. وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة: فإنها قد تخفى لسبب شرعي، وهو الإكراه مع الاطمئنان. وقد تخفى العداوة من مستضعف معذور، عذره القرآن. وقد تخفى لغرض دنيوي، وهو الغالب على أكثر الخلق، هذا إن لم يظهر منه موافقة». [8/305].

❍ «وسئل [أي عبد الله بن عبد اللطيف]: عن الفرق بين الموالاة، والتولي؟

فأجاب: التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب، كبل الدواة، أو بري القلم، أو التبشش لهم، أو رفع السوط لهم». [8/ 422].

❍ «وقال ﷺ: «من جامع المشرك أو سكن معه، فإنه مثله». فلا يقال: إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين، وأخرجوه معهم كرهاً، فحكمه حكمهم في القتل، وأخذ المال، لا في الكفر؛ وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً، أو أعانهم ببدنه وماله، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر».[456/8].

❍ «فتقربوا إليهم بمدحهم وتعظيمهم، وتهنئتهم بعداوة الإسلام وأهله، فشرح لهم صدره وأحبهم، لما بدر منهم من نصرة الشرك وإنكار التوحيد؟!».[542/11].

❍ «فمن ذلك: أنا وجدنا له منظومة لداود بن جرجيس، يعظمه وينصره، لكونه أنكر التوحيد، وجوز الشرك الأكبر».[575/11].

باب هل يكفر الشيخ بمطلق الموالاة

❍ «وتذكرون: أني أكفّرهم بالموالاة، وحاشا وكلا».[116/10].

باب فرق بين إظهار العداوة ووجود العداوة

❍ «مسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة.

فالأول: يعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾

[سورة آل عمران آية: 28] .

والثاني: لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفك عنه المؤمن؛ فمن عصى الله بترك إظهار العداوة، فهو عاص لله. فإذا كان أصل العداوة في قلبه، فله حكم أمثاله من العصاة، فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة، فله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي

أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [سورة النساء آية: 97] ، لكنه لا يكفر، لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير. وأما الثاني، الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة، فيصدق عليه قول السائل: لم يعاد المشركين; فهذا هو الأمر العظيم، والذنب الجسيم، وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين؟» [359/8].

باب توقير المشركين على مراتب كثيرة تختلف أحكامها

❍ «عليك أن تعلم: أن المدار على معرفة حقيقة الأصل وحقيقة القاعدة، وإن اختلف التعبير واللفظ؛ فإن كثيراً يعرف القصد والقاعدة، ويعبر بغير التعبير المشهور. وتعزيرهم وتوقيرهم كذلك، تحته أنواع أيضاً، أعظمها: رفع شأنهم، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه، وتصويب ما هم عليه؛ فهذا وجنسه من المكفرات، ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية، كلياقة الدواة ونحوه». [360/8].

باب في أن صور الموالاة كثيرة وأحكامها مختلفة

❍ «**فالصنف الأول**: دخلوا تحت حكم هذه الآية، لما ابتلوا بالعدو، أخلدوا إلى الأرض، ورضوا بالمقام معهم وتحت أمرهم؛ فتركوا ما وجب عليهم من الفرار بدينهم، ومفارقة عدوهم، إيثاراً لدنياهم. وأحبوا المقام، وداهنوا أولئك الأقوام، وخدموهم، وأعانوهم، وتقربوا إليهم بما لم يحبه الله ولا يرضاه، بلا قسر ولا إكراه.

الصنف الثاني - وهم أشد-: نقضوا عهد الإسلام، واستجلبوا العدو إلى الأوطان، وآووهم وظاهروهم، ونصروهم، ونابذوا المسلمين المهاجرين، بالشتم والسب، وألبوا العدو عليهم؛ وصارت مسبة من هاجر هي دينهم، وسفهوا المسلمين، واستصلحوا بزعمهم حالهم، ظناً منهم أنه لا طاقة لأحد بهذا العدو، وأن أمرهم سيستقر في جميع البلاد النجدية؛ فضل سعيهم وخابت آمالهم. والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الصنف الثالث: حصل منهم إقامة بين أظهرهم، ولم يتبين منهم ما يتبين من الصنفين. وهؤلاء قسمان: مستطيع للهجرة، وغير مستطيع. والله أعلم بحالهم، وهؤلاء لم يظهروا في العلانية ما يستدل به على السريرة، بل ربما ظهر منهم كراهة الباطل، والفساد والمعاصي، وهم على خطر. والله أسأل أن يمن على الجميع بالتوبة النصوح.

الصنف الرابع: أناس نفروا في الابتداء، وجاهدوا وصبروا، لكنهم بعد ذلك لم يستقيموا على ذلك، وحصل لهم فتنة صاروا فيها فرقاً؛ فعسى الله أن يتداركهم برحمته، وأن يتوب عليهم، إنه هو التواب الرحيم.

وأما الصنف الخامس: فمنهم الذين ثبتوا ولم يمكنوا منهم عدواً، وصبروا على ركوب الأهوال في جميع الأحوال؛ نسأل الله لنا ولهم الثبات على الإسلام، والاستقامة على الإيمان، والفضل لله تعالى على من ثبت واستقام، وصبر على أذى الخلق في طاعة الحق، وبالله التوفيق». [8/255-256].

باب من والى مقهورا

○ «قوله تعالى: ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [سورة آل عمران آية: 28] ، فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء وأصحاباً من دون المؤمنين، وإن كانوا خائفين منهم، وأخبر أن من فعل ذلك فليس من الله في شيء، أي: لا يكون من أولياء الله الموعودين بالنجاة في الآخرة، ﴿**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [سورة آل عمران آية: 28] وهو: أن يكون الإنسان مقهوراً معهم، لا يقدر على عداوتهم، فيظهر لهم المعاشرة وقلبه مطمئن بالبغضاء والعداوة، وانتظار زوال المانع، فإذا زال رجع إلى العداوة والبغضاء». [8/123].



إنكار التكفير بالذنوب وضلال الخوارج



باب : عدم التكفير بالذنوب ولو كانت من الكبائر

❍ «ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار، إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكني أرجو للمحسن، وأخاف على المسيء. ولا أكفر أحدا من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام».[1/32 الإمام].

❍ «الشرك والكفر نوع، والكبائر نوع آخر، والصغائر نوع آخر. ومن أصرح ما فيه، حديث أبي ذر، فيمن لقي الله بالتوحيد، قوله: «وإن زنى وإن سرق» مع أن الأدلة كثيرة. وإذا قيل: من فعل كذا وكذا، فقد أشرك أو كفر، فهو فوق الكبائر».[1/189 الإمام].

الذي نعتقده دينا، ونرضاه لإخواننا المسلمين، مذهبا، أن الله تبارك وتعالى: لا يخلد أحدا فيها من أهل التوحيد، كما تظاهرت عليه الأدلة، من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة... وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن اتبعهم بإحسان من سلف الأمة وأئمتها. ولا يخالف في ذلك إلا الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار.[1/194 أبناء الشيخ وحمد بن ناصر].

وأما المعاصي والكبائر، كالزنى والسرقة وشرب الخمر وأشباه ذلك، فلا يخرجه عن دائرة الإسلام عند أهل السنة والجماعة، خلافا للخوارج، والمعتزلة، الذين يكفرون بالذنوب، ويحكمون بتخليده في النار.

واحتج أهل السنة والجماعة على ذلك بحجج كثيرة، من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين...[1/202 أبناء الشيخ وحمد بن ناصر].

❍ «نعتقد أن من فعل أنواعا من الكبائر، كقتل المسلم بغير حق، والزنى، والربا، وشرب الخمر، وتكرر منه ذلك؛ أنه لا يخرج بفعله ذلك عن دائرة الإسلام، ولا يخلد به في دار الانتقام، إذا مات موحدا بجميع أنواع العبادة». [1/230].

❍ «نحن بحمد الله، لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، وإنما نكفرهم، بما نص الله ورسوله، وأجمع عليه علماء الأمة المحمدية، الذين هم لسان صدق في الأمة، أنه كفر، كالشرك في عبادة الله غيره، من دعاء، ونذر، وذبح، وكبغض الدين وأهله، والاستهزاء به.

وأما الذنوب، كالزنى، والسرقة، وقتل النفس، وشرب الخمر، والظلم، ونحو ذلك، فلا نكفر من فعله إذا كان مؤمنا بالله ورسوله، إلا إن فعله مستحلا له، فما كان من ذلك فيه حد شرعي أقمناه على من فعله، وإلا عزرنا الفاعل بما يردعه، وأمثاله عن ارتكاب المحرمات.

وقد جرت المعاصي، والكبائر، في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يكفروا بها، وهذا مما رد به أهل السنة والجماعة، على الخوارج، الذين يكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة، الذين يحكمون بتخليده في النار، وإن لم يسموه كافرا، ويقولون: ننَزله منْزلة، بين المنْزلتين، فلا نسميه كافرا، ولا مؤمنا، بل فاسقا، وينكرون شفاعة رسول الله ﷺ يوم القيامة، ويقولون: لا يخرج من النار أحد دخلها، بشفاعة، ولا غيرها.

ونحن بحمد الله، برآء من هذين المذهبين: مذهب الخوارج، والمعتزلة». [308/1].

❍ «وأما الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل معصية، كقوله ﷺ «قتال المؤمن كفر» وقوله: «كفر من تبرأ من نسبه» ونحو ذلك، فهذا محمول عند العلماء على التغليظ، مع إجماع أهل السنة على أن نحو هذه الذنوب، لا تخرج من الإسلام؛ ويقال: كفر دون كفر؛ وكذلك لفظ الظلم، والفسق، ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. والأحاديث التي فيها تحريم الجنة على فاعل بعض الكبائر، فهذا

على التشديد والتغليظ، لإجماع أهل السنة والجماعة أنه لا يبقى في النار أحد من أهل التوحيد، كما دلت على ذلك الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ..» [1/370-371].

❍ «وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: يذكر لنا من أعداء الإسلام، من يذكر أنا نكفر بالذنوب، مثل التتن، وشرب الخمر، والزنى أو غير ذلك من كبائر الذنوب، فنبرأ إلى الله من هذه المقالة، بل الذي نحن نقول: الذنوب فيها الحدود، ومعلقة بالمشيئة، إن شاء الله عفا، وإن شاء عذب عليها». [10/129].

❍ «وسئل أيضا: الشيخ حمد بن ناصر، قال السائل: إنكم تكفرون بالمعاصي؟

فأجاب: ليس هذا قولنا، بل هذا قول الخوارج، الذين يكفرون بالذنوب، ولم نكفر أحدا بعمل المعاصي».[10/338].

❍ «وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن، رحمه الله تعالى، عن مذهب الخوارج ... إلى آخر السؤال.

فأجاب: أما مذهب الخوارج، فإنهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذنوب، ما كان منها دون الكفر والشرك، وإنهم قد خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه وكفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال، واستدلوا على ذلك بآيات، وأحاديث، لكنهم اخطؤوا في الاستدلال.

فما دون الكفر والشرك من المعاصي، فلا يكفر فاعله، لكنه ينهى عنه إذا أصر على كبيرة ولم يتب منها، فيجب نهيه والقيام عليه؛ وكل منكر يجب إنكاره، من ترك واجب، أو ارتكاب محرم، لكن لا يكفر إلا من فعل مكفرا، دل الكتاب والسنة على أنه كفر، وكذلك ما اتفق العلماء على أن فعله، أو اعتقاده كفر، كما إذا جحد وجوب ما هو معروف من الدين بالضرورة، أو استحل ما هو معروف بالضرورة أنه محرم، فهذا مما أجمع العلماء على أنه كفر إذا جحد الوجوب، لا إذا ترك الصلاة تهاونا

وكسلا، فالمشهور في مذهب أحمد أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا، وأما الثلاثة فلا يكفرونه بالترك، بل يعدونه من الكبائر؛ وكذلك إذا فعل كبيرة كما تقدم، فلا يكفر عند أهل السنة والجماعة إلا إذا استحلها». [348/10].

❍ «والخوارج ما عندنا أحد منهم، حتى في الأمصار، ما فيها طائفة تقول بقول الخوارج، إلا الإباضية في أقصى عمان، ووقعوا فيما هو أكبر من رأي الخوارج».[45/12].

باب في تضليل الخوارج

❍ «وأما الخوارج: فهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، وقبل ذلك قتلوا عثمان رضي الله عنه، وكفروا عثمان، وعليا، وطلحة، والزبير ومعاوية، وطائفتي علي ومعاوية، واستحلوا دماءهم.

وأصل مذهبهم الغلو الذي نهى الله عنه، وحذر عنه النبي ﷺ، فكفروا من ارتكب كبيرة، وبعضهم يكفر بالصغائر، وكفروا عليا وأصحابه بغير ذنب، فكفروهم بتحكيم الحكمين: عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، وقالوا: لا حكم إلا لله.

واستدلوا على قولهم بالتكفير بالذنوب، بعمومات أخطؤوا فيها، وذلك كقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ [سورة الجن آية: 23] ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾ [سورة النساء آية: 14] وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ الآية [سورة النساء آية: 93] وغير ذلك من الآيات.

وأجمع أهل السنة والجماعة: أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار إذا ماتوا

على التوحيد، وأن من دخل النار منهم بذنبه يخرج منها كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. وأيضا، فلو كان الزاني وشارب الخمر والقاذف والسارق ونحوهم كفارا مرتدين لكان حكمهم في الدنيا القتل الذي هو حكم الله في المرتدين؛ فلما حكم الله على الزاني البكر الجلد وعلى السارق بالقطع وعلى الشارب والقاذف بالجلد، دلنا حكم الله فيهم بذلك أنهم لم يكفروا بهذه الذنوب كما تزعمه الخوارج.

فإذا عرفت مذهبهم أن أصله التكفير بالذنوب، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ، واستحلوا قتلهم، متقربين بذلك إلى الله، فإذا تبين لك ذلك، تبين لك ضلال كثير من أهل هذه الأزمنة، في زعمهم: أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وأتباعه خوارج؛ ومذهبهم مخالف لمذهب الخوارج، لأنهم يوالون جميع أصحاب رسول الله ﷺ، ويعتقدون فضلهم على من بعدهم، ويوجبون اتباعهم، ويدعون لهم، ويضللون من قدح فيهم، أو تنقص أحدا منهم، ولا يكفرون بالذنوب، ولا يخرجون أصحابها من الإسلام، وإنما يكفرون من أشرك بالله، أو حسن الشرك؛ والمشرك كافر بالكتاب، والسنة، والإجماع، فكيف: يجعل هؤلاء مثل أولئك؟!.

وإنما يقول ذلك معاند يقصد التنفير للعامة; أو يقول ذلك جاهل بمذهب الخوارج، ويقوله تقليدا».[1/361-362].

❍ «وأما أهل البدع، فمنهم: الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي عنه، وقاتلوه; واستباحوا دماء المسلمين، وأموالهم، متأولين في ذلك; وأشهر أقوالهم: تكفيرهم بما دون الشرك من الذنوب، فهم يكفرون أهل الكبائر والمذنبين من هذه الأمة; وقد قاتلهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ.

وصحت فيهم الأحاديث، روى منها مسلم عشرة أحاديث، وفيها الأمر بقتالهم، وأنهم شر قتلى تحت أديم السماء، وخير القتلى من قتلوه، وأنهم يقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان; وفي الحديث: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله». [489/1].

❍ «فعلى من نصح نفسه، وأراد نجاتها: أن يعرف طريقة هؤلاء القوم [أي الخوارج]، وأن يجتنبها، ولا يغتر بكثرة صلاتهم، وصيامهم وقراءتهم، وزهدهم في الدنيا، وأن يعرف سيرة أصحاب رسول الله ﷺ وما كانوا عليه من الهدى ودين الحق، الذي فضلوا به على من بعدهم، وعدم تكلفهم في الأقوال والأفعال، لعله أن يسلم من ورطات هؤلاء الضلال، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل».[232/9].



عقيدة أئمة الدرر السنية في ولاة الأمور الشرعيين ومَن في حكمهم

السمع والطاعة لولاة الأمور المسلمين في غير معصية

❍ «وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله». [33/1 الإمام].

❍ «من تمام الاجتماع، السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشياً».[173/1 و6/9 الإمام].

❍ «والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا، ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. والجمعة والعيدان والحج مع السلاطين وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء. ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إليهم، عدلوا فيها أو جاروا. والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم، لا تنْزع يدا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا؛ ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدع، مخالف، مفارق للجماعة. وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية؛ فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه؛ ولا تمنعه حقه. والإمساك في الفتنة سنة ماضية، واجب لزومها».[348/1].

❍ «وبعد ذلك يرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا يخرج عليهم بالسيف».[534/1].

❍ «المسألة الثالثة [من مسائل الجاهلية]: أن مخالفة ولي الأمر عندهم، وعدم الانقياد له، فضيلة، والسمع والطاعة ذل ومهانة; فخالفهم رسول الله ﷺ وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد. وهذه الثلاث التي جمع بينها فيما ذكر عنه، في الصحيحين أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل

الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» ولم يقع خلل في دين الناس، ودنياهم، إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث، أو بعضها».[133/2].

❍ «قد أوجب الله تعالى جهادهم [أي الذين خرجوا على الإمام] دفعاً لعنادهم وخروجهم عن جماعة المسلمين، والسمع والطاعة لمن ولاه الله أمرهم، كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [سورة البقرة آية: 251]». [9/8].

❍ «وعليكم بلزوم الطاعة وملازمة الجماعة، وامتثال أمر من ولاه الله أمركم، وعدم الاختلاف عليه والتخلف عن طاعته».[37/8].

❍ «ولا تحصل الجماعة إلا بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين».[11/9].

❍ «ثم خرج من خرج بشق العصا ومفارقة الجماعة، طلبا للفساد في الأرض وفلًّا لجمع المسلمين عن مجاهدة أعداء الله المشركين، ومن انتظم في سلكهم، من الطغاة والبغاة المفسدين، ثم كان عاقبة ذلك، حدثان عظيم، وضلال مستبين، مضادة لأمر الله ورسوله، ورفضا لفرضية الجماعة، وإقامة لشعار أهل الجاهلية، لأن دينهم الفرقة، ويرون السمع والطاعة مهانة ورذالة.

فأتاهم النبي ﷺ بقوله: ﴿**وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**﴾ [سورة آل عمران آية: 102-103] وقوله: ﴿**وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**﴾ [سورة التغابن آية: 16] ومن شعارهم: أن مخالفة ولي الأمر، وعدم الانقياد له فضيلة، وبعضهم يجعله دينا، فخالفهم النبي ﷺ في ذلك، وأمر بالصبر على جور الولاة، والسمع والطاعة، والنصيحة لهم، وغلظ في ذلك، وأبدى وأعاد».[78/9].

❍ «ولا يجوز لآحاد الناس، أن يتكلم في الأمور العامة، التي هي متعلقة بالإمامة، لأن الرسول ﷺ جاء بفرضية السمع والطاعة، ولزوم البيعة وعدم

الخروج على الأئمة، وأخبر ﷺ أن من فارق الجماعة قيد شبر، فمات، فميتته جاهلية، وحض على السمع والطاعة، في قوله ﷺ: «عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي» .[84/9].

❍ «وقد بلغني عن بعض من غره الغرور، من الطعن في العلماء، ورميهم بالمداهنة، وأشباه هذه الأقاويل، التي صدت أكثر الخلق عن دين الله، وزين لهم الشيطان بسبب ذلك، الطعن في الولاية بأمور، حقيقتها البهتان، والطعن بالباطل؛ وقد علمتم ما جاء به رسول الله ﷺ وفرضه من السمع والطاعة.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [سورة النساء آية: 59] ولم يستثن سبحانه وتعالى برا من فاجر، ونهى ﷺ عن إنكار المنكر، إذا أفضى إلى الخروج عن طاعة أولي الأمر، ونهى عن قتالهم، لما فيه من الفساد؛ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه «قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا، وكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في مكرهنا ومنشطنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحاً، عندكم فيه من الله برهان» أخرجاه في الصحيحين.

وقوله: «أن لا ننازع الأمر أهله» دليل على المنع من قتال الأئمة، إلا أن يروا كفرا بواحا، وهو الظاهر الذي قد باح به صاحبه، فطاعة ولي الأمر، وترك منازعته، طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النّزاع بين أهل السنة، وبين الخوارج والرافضة.

وعن حذيفة بن اليمان: قال: إن رسول الله ﷺ قال: «اسمع وأطع للأمير، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك» وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد خرج من السلطان شبرا فمات،

مات ميتة جاهلية» وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية» فذكر في هذا الحديث: البيعة والطاعة؛ فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة، وترك طاعتهم ترك للطاعة، وبهذه الأحاديث وأمثالها، عمل أصحاب رسول الله ﷺ بها، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية، والحجاج، ومن بعدهم خلا الخليفة الراشد، عمر بن عبد العزيز، أموراً ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين، إلى طريقة الخوارج.

ولهذا لما حج ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج، وطعن في رجله، قيل له أنبايعك على الخروج على الحجاج وعزله؟ وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان، غلظ الإنكار عليهم، وقال: (لا أنزع يداً من طاعة) واحتج عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره». [9/91-93].

❍ «لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد». [9/114].

❍ «ومما أدخل الشيطان أيضا: إساءة الظن بولي الأمر وعدم الطاعة له، فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو من دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة دينا، بل كل منهم يستبد برأيه، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال: «اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك».

فتحرم معصيته والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته وفي معاقدته

ومعاهدته، لأنه نائب المسلمين والناظر في مصالحهم، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم، لأن بولايته يستقيم نظام الدين، وتتفق كلمة المسلمين، لا سيما وقد من الله عليكم بإمام ولايته ولاية دينية، وقد بذل النصح لعامة رعيته من المسلمين، خصوصا المتدينين، بالإحسان إليهم ونفعهم، وبناء مساجدهم وبث الدعاة فيهم، والإغضاء عن زلاتهم وجهالاتهم.

ووجود هذا في آخر هذا الزمان، من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة، فيجب عليهم شكر هذه النعمة ومراعاتها، والقيام بنصرته والنصح له باطنا وظاهرا. فلا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه؛ ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم». [9/135-136].

❍ «فانظروا وفقكم الله، في كلام هؤلاء الأئمة[1]، في حق ولاة الأمر، وحثهم على عدم منازعتهم للأمراء، وتقرير وجوب السمع والطاعة لهم، وإن كان فيهم ما فيهم من الأمور التي ينكرها الشرع، ما لم يظهر منهم كفر بواح». [9/165].

❍ «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي، برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح. هذا الذي نعتقده وندين الله به، ونبرأ إلى الله ممن خالفه، واتبع هواه». [9/193].

---

(1) يقصد الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

باب السمع والطاعة في المعروف واجبة حتى فيمن ارتكب العظائم من ولاة الأمور

❍ «ثم هنا مسألة أخرى، وداهية كبرى، دها بها الشيطان كثيراً من الناس، فصاروا يسعون فيما يفرق جماعة المسلمين، ويوجب الاختلاف في الدين، وما ذمه الكتاب المبين، ويقضي بالإخلاد إلى الأرض وترك الجهاد، ونصرة رب العالمين، ويفضي إلى منع الزكاة، ويشب نار الفتنة والضلالات؛ فتلطف الشيطان في إدخال هذه المكيدة، ونصب لها حججاً ومقدمات، وأوهمهم أن طاعة بعض المتغلبين، فيما أمر الله به ورسوله، من واجبات الإيمان، وفيما فيه دفع عن الإسلام وحماية لحوزته، لا تجب والحالة هذه، ولا تشرع.

ولم يدر هؤلاء المفتونون، أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية – حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية – قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق.

والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في

طاعته، والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه، من أركان الإسلام وواجباته. وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته، فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان. وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة. واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة، من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد.

وكذلك بنو العباس، استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً، وجماً غفيراً من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان؛ حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم، وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة، كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك، لا تخفى على من له مشاركة في العلم واطلاع.

والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع، من البدع العظام، وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك، وامتحنوا فيه، وقتل من قتل، كأحمد بن نصر؛ ومع ذلك فلا يعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم». [8/377-380].

❍ «وإذا صدر منه شيء من المحرمات، التي لا تسوغها الشريعة، فحسب طالب الحق الدعاء له بالهداية، وبذل النصيحة على الوجه المشروع.

وأما الخروج، ونزع اليد من طاعته، فهذا لا يجوز. وأنتم تزعمون أنكم على طريقة مشائخكم، وأنكم ما تخالفونهم في شيء يرونه لكم؛ ولا ندري من هؤلاء المشائخ، أهم مشائخ المسلمين؟ أم غيرهم، ممن سلك غير سبيلهم، ويريد فتح باب الفتن على الإسلام والمسلمين؟» [9/183-184].

❍ «وأما المكوس: فأفتينا الإمام بأنها من المحرمات الظاهرة، فإن تركها فهو الواجب عليه، فإن امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين، والخروج عن طاعته من أجلها..»[9/310].

باب إذا وقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام

❍ «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين».[9/119].

❍ «فإن قصر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه ﷺ بوجوب السمع والطاعة، والوفاء بالبيعة، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان». [9/123].

باب السمع والطاعة للحاكم المسلم المتغلب

❍ «ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه». [1/33 الإمام].

❍ «ونرى الجهاد مع كل إمام، برا كان أو فاجرا، منذ بعث الله محمدا ﷺ إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال; ونرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين، برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية». [1/575].

❍ «قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى: الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم». [9/5].

❍ «وأما إذا قهر الناس واجتمع عليه أهل الحل والعقد، وجبت طاعته وحرمت مخالفته». [9/8].

❍ «وقد تغلب سعود على جميع البلاد النجدية، وبايعه الجمهور، وسموه باسم الإمامة، وقد عرفتم: أن أمر المسلمين لايصلح إلا بإمام، وأنه لا إسلام إلا بذلك، ولا تتم المقاصد الدينية، ولا تحصل الأركان الإسلامية، وتظهر الأحكام القرآنية إلا مع الجماعة والإمامة، والفرقة عذاب وذهاب في الدين والدنيا، ولا تأتي شريعة بذلك قط.

ومن عرف القواعد الشرعية، عرف ضرورة الناس وحاجتهم، في أمر دينهم ودنياهم إلى الإمامة والجماعة، وقد تغلب من تغلب في آخر عهد أصحاب رسول الله ﷺ وأعطوه حكم الإمامة، ولم ينازعوه كما فعل ابن عمر وغيره، مع أنها

أخذت بالقهر والغلبة، وكذلك بعدهم في عصر الطبقة الثالثة، تغلب من تغلب، وجرت أحكام الإمامة والجماعة، ولم يختلف أحد في ذلك، وعالب الأئمة بعدهم على هذا القبيل وهذا النمط.

ومع ذلك: فأهل العلم والدين: يأتمرون بما أمروا به من المعروف، وينتهون عما نهوا عنه من المنكر، ويجاهدون مع كل إمام، كما هو منصوص عليه في عقائد أهل السنة، ولم يقل أحد منهم بجواز قتال المتغلب والخروج عليه، وترك الأمة تموج في دمائها، وتستبيح الأموال والحرمات، ويجوس العدو الحربي خلال ديارهم، وينزل بحماهم، هذا لا يقول بجوازه وإباحته إلا مصاب في عقله، موتور في دينه وفهمه، وقد قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

بل هذا الحكم الديني، يؤخذ من قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**﴾ [سورة آل عمران آية: 103] لأنه لا يحصل القيام بهذا الواجب إلا بما ذكرنا، وتركه مفسدة محضة ومخالفة صريحة، قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [سورة المائدة آية: 2] وفي الحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». [9/19-20].

❍ «وقد عرفتم مبدأ هذه الفتنة وأولها، والحكم في أهلها وجندها، ثم صار لهم دولة بالغلبة والسيف، واستولوا على أكثر بلاد المسلمين وديارهم، وصارت الإمامة لهم بهذا الوجه ومن هذا الطريق، كما عليه العمل عند كافة أهل العلم من أهل الأمصار في أعصار متطاولة.

وأول ذلك: ولاية آل مروان، لم تصدر لا عن بيعة ولا عن رأي، ولا عن رضى من أهل العلم والدين، بل بالغلبة حتى صار على ابن الزبير ما صار، وانقاد لهم

سائر أهل القرى والأمصار. وكذلك مبدأ الدولة العباسية، ومخرجها من خراسان، وزعيمها رجل فارسي، يدعى أبا مسلم، صال على من يليه، ودعا إلى الدولة العباسية، وشهر السيف وقتل من امتنع عن ذلك، وقاتل عليه، وقتل ابن هبيرة أمير العراق، وقتل خلقا كثيرا لا يحصيهم إلا الله.

وظهرت الرايات السود العباسية، وجاسوا خلال الديار قتلا ونهبا في أواخر القرن الأول؛ وشاهد ذلك أهل القرن الثاني، والثالث، من أهل العلم والدين، وأئمة الإسلام، كما لا يخفى على من شم رائحة العلم، وصار على نصيب من معرفة التاريخ وأيام الناس.

وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفرا بواحا؛ ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وأمثالهم ونظرائهم.

إذا عرفت هذا: فالحاصل في هذا العصر بين أهل نجد، له حكم أمثاله من الحوادث السابقة، في زمن أكابر الأئمة كما قدمنا، وصارت ولاية المتغلب ثابتة كما إليه أشرنا، ووقع اتفاق من ينتسب إلى العلم لديكم على هذا، كالشيخ إبراهيم، والشثري في الحوطة، وحسين وزيد في الحريق؛ وخطوطهم عندنا محفوظة معروفة، فيها تقرير إمامة سعود، ووجوب طاعته ودفع الزكاة إليه، والجهاد معه، وترك الاختلاف عليه، كل هذا موجود بخطوطهم؛ فلا جرم قد صار العمل على هذا والاتفاق.

ثم توفى الله سعود واضطرب أمر الناس، وخشينا الفتنة واستباحة المحرمات

من باد وحاضر، وتوقعنا حصول ذلك، وانسلاخ أمر المسلمين، فاستصحبنا ما ذكر، وبنينا عليه، واختار أهل الحل والعقد من حمولة آل سعود؛ ومن عندهم ومن يليهم، نصب عبد الرحمن بن فيصل، وذلك صريح في عدم الالتفات منهم إلى ولاية غير آل سعود، ولهذا كتبنا من الرسائل التي فيها الإخبار بالبيعة، والنهي عن سلوك طريق الفتن والاختلاف، وأن يكون المسلمون يدا واحدة، ذكرناهم قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران آية: 103] ونحو ذلك من الآيات، وبعضا مما ورد من الأحاديث الصحيحات.

وترك بعض من لديكم هذا المنهج، وسلكوا طريقا وعرة، تفضي إلى سفك الدماء، واختلاف الكلمة، وتضليل من خالفهم، ودعا بعضهم إلى ذلك واستحسنه، من غير مشورة ولا بينة، ولم ينصحوا إخوانهم ويوضحوا لهم وجه الإصابة فيما اختاروه وما ارتضوه؛ وكان الواجب على من عنده علم، أن ينصح الأمة، بل وينصح أولا لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، ويكرر الحجة، وينظر في الدليل، ويرشد الجاهل، ويهدي الضال، بحسن البيان وتقرير صواب المقال، لكنهم أحجموا عن ذلك كله، ولم يلتفتوا إلى المحاقة؛ والله هو ولي الهداية، الحافظ الواقي من موجبات الجهل والغواية». [9/28-30].

باب الجهاد مع كل بر وفاجر

❍ «وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام: برا كان، أوفاجرا، وصلاة الجماعة خلفهم جائزة؛ والجهاد ماض منذ بعث الله محمدا ﷺ إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل».[الإمام 1/32-33].

❍ «ويحصل بالجهاد مع الفاجر، من مصالح الدين ما لا يحصى، كما قال ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم» ولو ترك الجهاد

معه لفجوره لضعف الجهاد، وحصلت الفرقة والتخاذل، فيقوى بذلك أهل الشرك والباطل، الذين غرضهم الفساد وذهاب الدين. فإذا ابتلي الناس بمن لا بصيرة له ولا علم ولا حلم، ونزل المشركين وأهل الفساد من قلبه منزلة أهل الإسلام، لطمع يرجوه منهم أو من أعوانهم، وأعانهم على ظلمهم، وصدقهم في كذبهم، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». [201/8].

❍ «ومن عقيدة أهل السنة: أن الجهاد ماض مع كل إمام بر أو فاجر إلى يوم القيامة». [409/8].

باب الجهاد تحت راية ولي الأمر

❍ «فإذا دعاكم أيها المسلمون إلى الجهاد والنفير، فاسمعوا وأطيعوا، واحذروا أن تكونوا كالذين قالوا: سمعنا وعصينا؛ فإن القيام معه ونصرته من الواجبات الدينية، لأنا لا نعلم أحداً على وجه الأرض اليوم، شرقاً وغرباً، جنوباً وشمالاً تجب طاعته، ويجب الجهاد معه، أولى منه». [29/8].

❍ «وإذا استنفر الإمام الرعية، كان الجهاد فرض عين على كل من أقدره الله عليه، إلا من عذره الله في كتابه». [30/8].

❍ «قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استُنفرتم فانفروا» يعني: استنفر الإمام رعيته، وجب عليهم النفير إلى الجهاد معه بأموالهم وأنفسهم، لأنه يجاهد عن حوزة الدين، وعورات المسلمين، ويحوطهم من كل من رامهم بسوء من الكفار والمعتدين». [48/8].

مناصحة الأمير إنما تكون برفق وخفية

❍ «والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق

خفية ما يشرف عليه أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم بخفية، فإن ما فعل، فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية». [8/48-49].

باب الحكمة في ترك منابزة الحكام، وبيان الطريقة الصحيحة في الإنكار عليهم

❍ «وقد ذكر أهل العلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فدرء مفسدة قمع أهل الحق، وعدم إظهار دينهم واجتماعهم عليه، والدعوة إلى ذلك، وعدم تشتيتهم وتشريدهم في كل مكان، مقدم على جلب مصلحة الإنكار على ولاة الأمور، مع قوتهم وتغلبهم وقهرهم، وعجز أهل الحق عن منابذتهم، وإظهار عداوتهم والهجرة عن بلادهم، بمجرد الدخول في طاعتهم في غير معصية الله ورسوله.

فإذا كان لأهل الدين حوزة، واجتماع على الحق، وليس لهم معارض فيما يظهرون به دينهم، ولا مانع يمنعهم من ذلك، وكون الولاة مرتدين عن الدين، بتوليهم الكفار، وهم مع ذلك لا يجرون أحكام الكفر في بلادهم، ولا يمنعون من إظهار شعائر الإسلام، فالبلد حينئذ بلد إسلام، لعدم إجراء أحكام الكفر، كما ذكر ذلك شيخنا الشيخ عبد اللطيف، رحمه الله، عن الحنابلة وغيرهم من العلماء.

وإذا كان الحال على ما وصفنا، فمراعاة درء مفسدة قمع أهل الحق، وتشريدهم وتشتيتهم وإذلالهم، وإظهار أهل الباطل باطلهم، وإعلاء كلمتهم على أهل الحق، وكذلك مراعاة جلب المصالح، في إعزاز أهل الحق، واحترامهم وعدم معارضتهم، مقدم والحالة هذه على مصلحة الإنكار على ولاة الأمور من غير قدرة على ذلك، لأجل تغلب أهل الباطل وقوتهم، وعجز أهل الحق عن منابذتهم، وعدم

تنفيذ الأمور التي يحبها الله ويرضاها؛ فدرء المفسدة المترتبة على الإنكار على الولاة، أرجح من المصلحة المترتبة على منابذتهم بأضعاف مضاعفة. وإذا استلزم الأمر المحبوب إلى الله، أمراً مبغوضاً مكروهاً إلى الله، وتفويت أمر هو أحب إلى الله منه، لم يكن ذلك مما يحبه الله ويقرب إليه، لما ينبني على ذلك من المفاسد، وتفويت المصالح.

وقد ذكر أهل العلم قاعدة تنبني عليها أحكام الشريعة، وهي: ارتكاب أدنى المفسدتين، لتفويت أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين، لتحصيل أعلاهما.

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي، في رده على السبكي، كلاماً يحسن أن نذكره في هذا الموضع. قال رحمه الله:

الوجه الثالث: أنه لا يكفي مجرد كون الفعل محبوباً له، في كونه قربة، وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم أمراً مبغوضاً مكروهاً، أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل؛ وأما إذا استلزم ذلك، فلا يكون قربة، وهذا كما أن إعطاء غير المؤلفة من فقراء المسلمين وذوي الحاجات منهم، وإن كان محبوباً لله، فإنه لا يكون قربة إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه، من إعطاء من يحصل بعطيته قوة في الإسلام وأهله، وإن كان قوياً غنياً غير مستحق». [8/491-493].

❍ «إذا فهمتم ذلك، وتحققتم أنه لا يجوز إنكار المنكر ظاهرا، فالواجب على المسلم: أن ينكر المنكر على من أتى به بخفية، خصوصا إن كان على أمير، فإن إنكار المنكر على الولاة ظاهرا، مما يوجب الفرقة والاختلاف بين الإمام ورعيته، فإن لم يقبل المناصحة خفية، فليرد الأمر إلى العلماء، وقد برئت ذمته.

وإنكار المنكر على الولاة ظاهرا من إشاعة الفاحشة، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾

[سورة النور آية: 19] وإطلاق الفاحشة لفظ عام، يدخل فيه كل ما كان منكرا، وإعمال المطي بين الإخوان، واجتماعاتهم لأجل إنكار المنكر ظاهرا، مخالف لما كان عليه أهل السنة والجماعة من العلماء، ولما كان عليه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في هذه الرسالة؛ وهذا منا إعذار وإنذار، لئلا يحتج أحد علينا أنا لم نناصحهم في ذلك، ولم نبين لهم ما عندنا.

وقد سمعنا في الأيام الماضية، ما أجمع عليه الإخوان في هذا الأمر، ولم يمنع المشائخ مناصحتهم في ذلك، إلا ما ذكروه في مراسلاتهم للمشائخ: أنهم على عقيدتهم، وأنه ليس لهم رأي يخالف رأيهم، وأنهم لا يبدرون في شيء إلا بمراجعتهم، فلما مضوا فيما مضوا فيه، ولم يرفعوا للمشائخ خبرا بذلك، تحققنا أنهم يقولون ما لا يفعلون، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾ [سورة الصف آية: 2-3]». [9/153].

باب ليس لعامة الناس ان يفتاتوا على ولي الأمر حتى ولو لم يهتم بالحدود والتعزيرات

❍ «عامة الناس ليس لهم أن يفتاتوا على ولي الأمر في الحدود والتعزيرات، إلا بإذنه. وقد عرفتم حال أكثر الولاة، في عدم الاهتمام بهذا الأصل، فالافتيات عليهم بالحبس والضرب، ونحو ذلك، مفسدة، تمنعها الشريعة ولا تقرها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح; فهذا يوجب للشيخ وأمثاله مراعاة المصلحة الشرعية في الفتوى الجزئية، لا سيما في مخاطبة العامة». [8/343].

❍ «رأينا أمرا يوجب الخلل على أهل الإسلام، ودخول التفرق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم، بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد ومصالحة العدو، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصة بالإمام،

ومتعلقة به، ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك إلا بولايته...والذي يعقد له راية، ويمضي في أمر من دون إذن الإمام ونيابته، فلا هو من أهل الجهاد في سبيل الله». [95/9].

❍ «فالواجب عليك(1): حفظ ثغر الإسلام عن التلاعب به، وأنه لا يغزو أحد من أهل الهجر إلا بإذن منك، وأمير منك لو صاحب مطية، وتسد الباب عنهم جملة، لئلا يتمادوا في الأمر، ويقع بسبب تماديهم وتغافلكم خلل كبير».[96/9].

❍ «لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد». [114/9].

❍ «فلا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه؛ ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم». [136/9].

❍ «ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين: الاستخفاف بولاية المسلمين، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو، وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان». [142/9].

باب العلاقة المرجوة بين أهل الدين والأمراء

❍ «يجيئنا من العلوم، أنه يقع بين أهل الدين والأمير بعض الحرشة، وهذا شيء ما يستقيم عليه دين، والدين هو الحب في الله والبغض فيه، فإن كان الأمير ما يجعل بطانته أهل الدين، صار بطانته أهل الشر; وأهل الدين عليهم جمع الناس على أميرهم، والتغاضي عن زلته؛ وهذا أمر لا بد منه من أهل الدين، يتغاضون عن

(1) النصيحة موجهة للملك عبد العزيز.

أميرهم، وكذلك الأمير يتغاضى عنهم، ويجعلهم مشورته وأهل مجلسه، ولا يسمع فيهم كلام العدوان، وترى الكل: من أهل الدين والأمير، ما يعبد الله أحد منهم إلا برفيقه، فأنتم توكلوا على الله، واستعينوا بالله على الائتلاف والمحبة واجتماع الكلمة، فإن العدو يفرح إذا رأى أن الكل ناقم على رفيقه، والسبب يرجو عود الباطل». [9/6 الإمام].

باب في الإمام الغائب!

❍ «صار من ينتظر غائباً..، فيه شبه ممن يقول بوجوب طاعة المنتظر، وأنه لا إمامة إلا به[1]». [9/35].

(1) يقصد بهم من لا يرون السمع والطاعة إلا لمن استكمل شروط الولاية الشرعية، وهذا التشبيه من أجمل ما قرأت في توصيف حال هذه الفئة.



كتاب: الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة

باب الدعوة بحكمة

❍ «فاغتنموا رحمكم الله الدعوة إلى الله، وإلى دينه وشرعه، ودحض حجج من خالف ما جاءت به رسله، ونزلت به كتبه، من البينات والهدى، وأن تكون الدعوة إلى الله، بالحكمة والموعظة الحسنة، بالحجة والبيان».[594/1].

النهي عن الشدة وعدم الحكمة في إنكار المنكر

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى:

❍ «بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب: إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق، لكن نصحنا إخواننا إذا جرى منها شيء حتى فهموها، وسببها: أن بعض أهل الدين ينكر منكراً، وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوقع الفرقة بين الإخوان، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران آية: 102-103] وقال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه، ويكون صابراً على ما جاءه من الأذى في ذلك. وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به، فإن الخلل ما يدخل على صاحب الدين إلا وأيضا، يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا

صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره، فالله الله! العمل بما ذكرت لكم والتفقه فيه، فإنكم إن ما فعلتم صار إنكاركم مضرة على الدين، والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه. وسبب هذه القالة التي وقعت بين أهل الحوطة - لو صار أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر - فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين، فصار ذلك مضرة على الدين والدنيا.

وهذا الكلام، وإن كان قصيراً فمعناه طويل، فلازم لازم تأملوه وتفقهوا فيه، واعملوا به، فإن عملتم به صار نصراً للدين، واستقام الأمر إن شاء الله.

والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية ما يشرف عليه أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم بخفية، فإن ما فعل، فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية.

وهذا الكتاب، كل أهل بلد ينسخون منه نسخة، ويجعلونها عندهم، ثم يرسلونه لحرمه، والمجمعة، ثم للغاط، ثم للزلفى، والله أعلم». [8/ 48-49].

وقال الإمام منكرا على من يتعجل إنكار المنكر ويفتقد الحكمة في إنكاره:

❍ «فعلى كل حال، نبهوهم على مسألتين:

الأولى: عدم العجلة، ولا يتكلمون إلا مع التحقيق، فإن التزوير كثير.

الثانية: أن النبي ﷺ كان يعرف منافقين بأعيانهم، ويقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، فإذا ظهر منهم وتحقق ما يوجب جهادهم جاهدهم». [8/ 52].

❍ «سئل الشيخ حمد بن ناصر: عن المنكر الذي يجب إنكاره، هل يسقط الإنكار إذا بلغ الأمير؟

فأجاب: اعلم أن إنكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان» وحينئذ، إذا وقع المنكر وبلغ الأمير فلم يغيره، لم يسقط إنكاره، بل ينكره بحسب الاستطاعة؛ لكن إن خاف حصول منكر أعظم، سقط الإنكار وأنكر بقلبه. وقد نص العلماء: على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه، أنه لا ينبغي؛ وذلك لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد». [61/8].

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن، وفقه الله تعالى:

❍ «بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف: إلى جناب الإخوان الكرام من أهل الأرطاوية، سلمهم الله تعالى وتولاهم، وأصلح أحوالهم وعافاهم؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فأوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، ولزوم طاعته، وتقديم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على ما عداهما، فإن من ظفر بهما فقد نجا، ومن تركهما فقد ضل وغوى.

وأوصيكم أيضاً، بالبصيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا أمر الإنسان بأمر من أمور الخير، نظر: فإن كان يترتب على ذلك الأمر خير في العاجل والآجل، وسلامة في الدين، وكان الأصلح الأمر به، مضى فيه بعلم وحلم ونية صالحة، وإن كان يترتب على ذلك الأمر شر وفتن، وتفريق كلمة، في العاجل والآجل، ومضرة في الدين والدنيا، وكان الصلاح في تركه، وجب تركه ولم يأمر به، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وأيضاً، ينبغي لمن قصده الخير والدعوة إلى الله، التوقع في الأمور والتثبت، وعدم الطيش والعجلة، والحرص على الرفق والملاطفة في الدعوة، فإن في ذلك خيراً كثيراً، وينبغي له أن يعرف من له قدم صدق ومعرفة راسخة، فيسأله ويستفتيه، ولا ينظر إلى الأشخاص، ولا من ليس له بصيرة.

وهجران أهل المعاصي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستقيم إلا بالبصيرة، والمعرفة التامة؛ وأقل الأحوال - إذا لم يحصل للعبد ذلك - أن يقتصر على نفسه، كما قال ﷺ: «إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك».

فإذا رأى الإنسان من يعمل شيئاً من المعاصي، أبغضه على ما فيه من الشر، وأحبه على ما فيه من الخير، ولا يجعل بغضه على ما معه من الشر قاطعاً، وقاضياً على ما معه من الخير فلا يحبه؛ بل إن كان بغضه له يزجره، ويزجر أمثاله عن هذه المعصية مثلاً، هجره وأبغضه، وإن كان لا يزجره ذلك، ولا يرتدع هو وأمثاله، راعى ما فيه الأصلح، لأن النبي ﷺ هجر من علم أن الهجر يزجره ويردعه، وقبل معذرة من علم أن الهجر لا ينجع فيه شيئاً، ووكل سرائرهم إلى الله.

وبلزوم هذه الطريقة مع النية الصالحة، تندفع المضار، وتأتلف القلوب، ويكون على الآمر والناهي الوقار والمحبة؛ والله الموفق الهادي للصواب. فاجتهدوا فيما يعود نفعه عليكم في الدنيا والآخرة، واعلموا: أنه لا ينجي عند اختلاف الناس، وكثرة الفتن، إلا البصيرة، وليس كل من انتسب إلى العلم، وتزيا بزيه، يسأل ويستفتى وتأمنونه على دينكم.

قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم» ولا

تأخذوا عمن هب ودب، وحرم الفقه والبصيرة، فإنكم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة. نسأل الله لنا ولكم العافية، في الدنيا والآخرة، والتوفيق لما يحبه ويرضى، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو يقول الحق ويهدي السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم». [8/82-84].

الإنكار على إخوان الهجر[1] وغيرهم غلوهم وتنطعهم، وغلو بعضهم في التكفير، وانحرافهم عن عقيدة إمام الدعوة وطريقته

❍ «وأما قول السائل: وهل يطلق اسم دار الهجرة، على الديار النجدية؟ أم يقيد على ديار النازلين من الإخوان في هذا الزمان، أم لا؟

فنقول: نعم، يطلق اسم دار الهجرة على الديار النجدية، ولا يقيد ذلك بديار النازلين من الإخوان في هذا الزمان؛ بل من هاجر من ديار الكفر أو من البادية، إلى بلد من بلدان المسلمين، فهو مهاجر، فلا فرق في ذلك بين الديار التي نزلها الإخوان في هذا الزمان، وبين قرى المسلمين. ولا يفرق بين ذلك إلا من أعمى الله بصيرة قلبه، وكان على نصيب وافر من الجهل، والقول على الله بلا علم.

ثم إن في تسمية هذه البلدان التي نزلها الإخوان من البادية، حيث سموها الهجر، نظراً؛ فإن هذا اسم حادث. فإن الصحابة، رضي الله عنهم، لما فتحوا الأمصار والبلدان، واختطوا لهم منازل، وسكنوا بها، لم يسموها بهذا الاسم. وعمر رضي الله عنه هو الذي بصر البصرة، وكوف الكوفة، فسموها بالبصرة والكوفة، وكذلك سائر القرى، التي نزل بها الصحابة، رضي الله عنهم، والتابعون، إنما سموها باسمها الذي سماها به أهلها.

---

(1) وتجد في المجلد التاسع من الدرر السنية كثيرا من النصائح الموجهة لهم، ويطلقون عليهم (الإخوان)، أو (أهل الأرطاوية).

وكذلك ما أحدثوه من تسمية، من سكن من الأعراب والبلدان التي اختلطوا بها منازل، حيث سموهم (الإخوان) وجعلوا هذا الاسم خاصاً بهم، دون الإخوان من المسلمين الحاضرة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ الآية [سورة الحجرات آية: 10] ، مع بغي بعضهم على بعض، ومقاتلة بعضهم لبعض. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة آل عمران آية: 102-103] فسماهم الله جميعاً إخواناً ولم يفرق بينهم.

وقد بلغنا: أن بعض الجهال المتعمقين من هؤلاء الدوارين، لما سأله بعض البادية: هل يجوز أن نهاجر؟ ونبني مساكن في (نفي) أو غيره من قرى السر؟ فقال: لا يجوز أن يبنى بها، أو تكون محل هجرة، لأنها مؤسسة على الكفر; وما علم هذا المسكين الجاهل: أن المدينة التي هاجر إليها رسول الله ﷺ وأصحابه، قد كانت مؤسسة على الكفر قبل الإسلام، وكان الذي أسسها الأوس والخزرج، وحلفاؤهم من اليهود، وكانوا إذ ذاك كفاراً مشركين، فلما ظهر بها الإسلام، وهاجر إليها رسول الله ﷺ وأصحابه، صارت دار الهجرة، ولم يضرها تأسيس من أسسها على الكفر.

وبلغنا أيضاً، من مجازفة بعض هؤلاء الأعراب المهاجرين في هذه البلدان، ومجاوزتهم للحد بالغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحب في الله والبغض فيه، والموالاة والمعاداة فيه، أنه لما سافر بعضهم إلى بعض بلدان المسلمين من بلدان نجد، ومكث فيها نحواً من أربعة أشهر، هجروه من السلام، لزعمهم أنه متربص في هذه البلاد؛ ولازم قولهم: أن هذه البلدة إما بلاد كفر، أو بلاد فسق، يجب على من لم يقدر على إظهار دينه فيها الهجرة عنها، لأنها على زعمهم، لا يحل

لأحد المقام بها.

وهاهنا مسألة، قد أجبنا عليها في غير هذا الموضوع، ثم لما يسر الله كلام شمس الدين بن القيم، رحمه الله تعالى، على هذه المسألة بخصوصها، أحببنا أن نثبته في هذا الموضع. والمسألة التي أشرنا إليها، هي قول السائل: ما الرخصة المذمومة، المذموم المترخص بها، التي قيل فيها: من تتبع الرخص تزندق، أو كاد؟ فإن أكثر من لدينا إذا سمع ما لم يدر به، ولا هو على باله عد ذلك رخصاً؟ فنقول: قال شمس الدين بن القيم، رحمه الله: الرخصة نوعان:

أحدهما: الرخصة المستقرة المعلومة من الشرع نصاً، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة، وإن قيل لها عزيمة باعتبار الأمر والوجوب، فهي رخصة باعتبار الإذن والتوسعة، وكفطر المريض والمسافر، وقصر الصلاة في السفر، وصلاة المريض إذا شق عليه القيام قاعداً، وفطر الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما، ونكاح الأمة خوفاً من العنت، ونحو ذلك. فليس في تعاطي هذه الرخص ما يوهن رغبته، ولا يرده إلى غثاثة، ولا ينقص طلبه وإرادته البتة؛ فإن منها: ما هو واجب، كأكل الميتة عند الضرورة. ومنها: ما هو راجح المصلحة، كفطر الصائم المريض، وقصر المسافر وفطره. ومنها: ما مصلحته للمترخص وغيره؛ ففيه مصلحتان: قاصرة ومتعدية، كفطر الحامل والمرضع. ففعل هذه الرخص أرجح، وأفضل من تركها.

النوع الثاني: رخص التأويلات، واختلاف المذاهب، فهذه تتبعها حرام ينقص الرغبة، ويوهن الطلب، ويرجع بالمترخص إلى غثاثة الرخص. فإن من ترخص بقول أهل مكة في الصرف، وأهل العراق في الأشربة، وأهل المدينة في الأطعمة، وأصحاب الحيل في المعاملات، وقول ابن عباس في المتعة وإباحة لحوم الحمر،

وقول من جوز نكاح البغايا المعروفات بالبغاء، وجوز أن يكون زوج قحبة، وقول من أباح آلات اللهو والمعازف، من اليراع والطنبور والعود، والطبل والمزمار، وقول من أباح الغناء، وقول من جوز استعارة الجواري الحسان للوطء، وقول من جوز للصائم أكل البرد، وقال ليس بطعام ولا شراب، وقول من جوز الأكل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس للصائم، وقول من صحح الصلاة بـ ﴿**مُدْهَامَّتَانِ**﴾ [سورة الرحمن آية: 64] بالفارسية وركع كلحظة الطرف، ثم فصل كحد السيف، ولم يتشهد ولم يصل على النبي ﷺ وخرج من الصلاة بحقبة، وقول من جوز وطء النساء في أعجازهن، ونكاح بنته المخلوقة من مائه الخارجة من صلبه حقيقة، إذا كان ذلك الحمل من زنى، وأمثال ذلك من رخص المذاهب وأقوال العلماء، فهذا الذي تنقص برخصته رغبته، ويوهن طلبه، ويلقيه في غثاثة الرخص؛ فهذا لون والأول لون. انتهى.

وبهذا يتبين لك الفرق بين الرخص المحمودة، التي ورد بها الشرع ويحبها الله، كما في الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معاصيه» وبين الرخص المذمومة شرعاً، التي من تتبعها فقد تزندق، والذي يترخص بهذه الرخص المذمومة، متلاعب بدين الله وشرعه، ومستخف بهما.

فإذا فهمت ذلك، فاعلم: أن الذي قصده المشائخ، إنما هي هذه الترخصات المذمومة؛ فظن هؤلاء المتدينون أن المشائخ إذا سئلوا عن شيء وردت فيه الرخصة من التيسير، وعدم التكلف، أن هذا هو الترخص الذي مَن تتبعه فقد تزندق، وليس الأمر كذلك، وإنما أُتوا من جهلهم واستغنائهم بآرائهم، وأهوائهم الخاسرة القاصرة؛ فالله المستعان». [8/478-483].

❍ «فمن الأمور التي أدخلها على الإخوان- وفقهم الله تعالى- أنه غلط أمر

الأعراب عندهم، حتى صار منهم من يعتقد كفرهم مطلقا، ومنهم من يرى جهادهم، حتى يلتزموا سكنى القرى».[128/9].

❍ «ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين: اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سبب لحرمان العلم النافع، والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان، فلا يتلقى العلم إلا عنهم، فمن زهد في الأخذ عنهم، ولم يقبل ما نقلوه، فقد زهد في ميراث سيد المرسلين، واعتاض عنه بأقوال الجهلة الخابطين، الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة». [133/9].

❍ «ومن الأمور التي أدخلها الشيطان في المسلمين، لينال بها مقصوده من إغوائهم، واختلاف كلمتهم وتفرقهم، ما حملهم عليه من التهاجر على غير سبب يوجب ذلك، بل بمجرد الرأي المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا ينافي ما عقده الله بين المسلمين، من الأخوة الإسلامية، التي توجب التواصل والتواد، والتراحم والتعاطف».[137/9].

❍ «ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين: الاستخفاف بولاية المسلمين، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو، وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان». [142/9].

❍ «ومن ذلك: ما وقع من غلاة هؤلاء، من اتهام أهل العلم والدين، ونسبتهم إلى التقصير، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه وتعالى، وكتمان ما يعلمون من الحق، ولم يدر هؤلاء: أن اغتياب أهل العلم والدين، والتفكه بأعراض المؤمنين، سم قاتل، وداء دفين، وإثم واضح مبين».[143/9].

❍ «ومن ذلك: ما التزموه وألزموا به غيرهم من أعراب المسلمين، من ترك

سكنى البادية، والتزام الحضر، وإنشاء العمران والبنيان، والتشديد في أمر العمائم، والعدوان على كثير من أهل الإسلام والتوحيد، بالضرب الشديد، والهجر والتهديد، إلى غير ذلك من الأمور التي خرجوا بها عن حكم العقل والعدل والإنصاف، وانتظموا بها في سلك أهل الجهل والظلم والاعتساف، وهم مع ذلك يحسبون أنهم مهتدون، ويزعمون أنهم مصلحون ﴿**أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ**﴾ [سورة البقرة آية: 12].

وهذه الأمور ونحوها، يكفي في ردها مجرد الإشارة والتنبيه، دون بسط القول فيها واستقصاء الأدلة على ردها...»[144/9].

❍ «وقد بلغني عن هذا الجنس، الوقوع في أهل العلم والدين، وإساءة الظن بهم، ونسبتهم إلى ترك ما أوجب الله عليهم من الدعوة إلى الله، والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم، وهذا من جهلهم، وعدم مبالاتهم بما يقعون فيه من الغيبة لأهل العلم، وثلبهم إياهم، وذمهم وانتقاصهم، ومن وقع في أهل العلم بالعيب والثلب، ابتلاه الله بموت القلب».[148/9].

❍ «إذا تحققتم ذلك، فاعلموا أيها الإخوان: هل أنتم على طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، في عقيدته، ومراسلاته، ومناصحاته، ودعوته الخلق إلى دين الله ورسوله؟ أم أنتم مخالفون له في ذلك، غير متبعين له في أقواله ورسائله ومناصحاته؟ ومتبعون في ذلك أهواء قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل».[152/9].

❍ «إذا فهمتم ذلك، وتحققتم أنه لا يجوز إنكار المنكر ظاهرا، فالواجب على المسلم: أن ينكر المنكر على من أتى به بخفية، خصوصا إن كان على أمير، فإن إنكار المنكر على الولاة ظاهرا، مما يوجب الفرقة والاختلاف بين الإمام ورعيته، فإن لم

يقبل المناصحة خفية، فليرد الأمر إلى العلماء، وقد برئت ذمته.

وإنكار المنكر على الولاة ظاهرا من إشاعة الفاحشة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [سورة النور آية: 19] وإطلاق الفاحشة لفظ عام، يدخل فيه كل ما كان منكرا، وإعمال المطي بين الإخوان، واجتماعاتهم لأجل إنكار المنكر ظاهرا، مخالف لما كان عليه أهل السنة والجماعة من العلماء، ولما كان عليه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في هذه الرسالة؛ وهذا منا إعذار وإنذار، لئلا يحتج أحد علينا أنا لم نناصحهم في ذلك، ولم نبين لهم ما عندنا.

وقد سمعنا في الأيام الماضية، ما أجمع عليه الإخوان في هذا الأمر، ولم يمنع المشائخ مناصحتهم في ذلك، إلا ما ذكروه في مراسلاتهم للمشائخ: أنهم على عقيدتهم، وأنه ليس لهم رأي يخالف رأيهم، وأنهم لا يبدرون في شيء إلا بمراجعتهم، فلما مضوا فيما مضوا فيه، ولم يرفعوا للمشائخ خبرا بذلك، تحققنا أنهم يقولون ما لا يفعلون، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف آية: 2-3]» . [153/9].

❍ «بلغني عن بعض الإخوان، من خوض بعضهم في بعض، وكذا في ولي أمرهم، فعن لي أن أذكر كلمات، لعل الله أن ينفع بها...»[156/9].

تنبيه: الإخوان على أقسام

❍ «موجب الكتاب إبلاغ السلام، والنصيحة لجميع المسلمين بما ينفعهم، والتحريض على منعهم عما يضرهم، وهذا من التواصي بالحق الذي أمر الله به، من ذلك: أن كثيرا من الناس يتساهلون بأمور يفعلونها، ويتكلمون بها، فيظنون أنهم مصيبون في ذلك، والحال أنهم غير مصيبين في كثير مما يصدر منهم، فيما يتعلق بهذه

الأمور، مثل كون كثير من الناس يطلقون السب على عموم الإخوان، من غير فرق بين من يستحق الذم وبين من لا يستحقه.

ولا يفرقون بين من فعل ما لا يجوز له من الأمور الباطلة، مثل المشاقة لولاة المسلمين، والعدوان على أهل الإسلام، في سفك الدماء، ونهب الأموال، والسعي إلى الأرض بالفساد، والوقيعة في المسلمين بالذم والعيب، وبين غيرهم ممن كان مع المسلمين بالقول والفعل، وجاهد مع المسلمين، ولم يخالف ولي أمر المسلمين؛ فهؤلاء ينبغي للمتكلم أن يبين في كلامه الثناء عليهم، وبيان عدم استحقاقهم للذم، وهذا الأمر يتعين على كل إنسان يتكلم في هذه الأمور، سواء كان من العلماء، أو من العوام». [199/9].

أقسام إخوان الهجر

❍ «**قسم**: عرف الحق وادعاه، ولكن عميت بصيرته، وانقلب، بل عكس ما يقول، وجرى منه ما جرى من الأفعال والأقوال؛ ولكن الله سبحانه حكيم قادر، من حكمته أن يعرف الناس بأنفسهم، أنه لا حول لهم ولا قوة إلا به وبتوفيقه، وأنه لا معصوم إلا من عصمه الله، ولا توفيق إلا لمن وفقه الله; وقول الله سبحانه أبلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد آية: 11] فلما عكسوا الأمر، أوقع الله بهم ما أوقع، وجعلهم عبرة في مبدأهم ومنتهاهم; والحمد لله الذي نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده.

وأما القسم الثاني: فهم أتباع كل ناعق، منهم من يريد الحق ولا عرفه، وآخر تدين لقصد، نرجو أن الله يمن على من كان يعلم فيه خيرا، بالهداية والتوفيق، ويكفي المسلمين شر من كان فيه شره.

أما القسم الثالث من الإخوان: فهم الذين من الله عليهم بالثبات، ومعرفة

ما أوجب الله عليهم، والاقتداء بسنة سيد المرسلين، والوثوق بعلمائهم، والالتزام بولايتهم، وجرى منهم من الأفعال الأخيرة ما يحمدون به، ونسأل الله لهم الثبات والهداية، وجزاهم الله أحسن الجزاء». [203/9].

❍ «هؤلاء الإخوان في مبدإ أمرهم، ودخولهم في الدين، نفع الله بهم أهل الإسلام، وإن كان قد حصل منهم ما حصل في هذا الزمان، من الأمور التي قد حصل بسببها ترويج على من لا بصيرة له ولا علم لديه، فوقع في أعراضهم وسبهم وتأنيبهم جملة، من غير تفصيل ولا نظر فيمن يستحق ذلك، ممن لا يستحقه.

لأنهم قد كانوا طوائف: طائفة قبلت الحق وثبتها الله عليه، وصاروا أعوانا للمسلمين على المارقين المعتدين، فهؤلاء يحمدون على أفعالهم، ويدعى لهم بالقبول والثبات؛ وطائفة الغالب عليهم الجهل، فتبعوا من دعاهم بالقول والفعل، ولا فرق لديهم ولا تمييز، وكل ما مالت إليه أنفسهم عزيز، فاستوى عندهم الغي والرشاد، وعملوا على غير سداد، فيجب على المسلمين الرفق بهم، في التعليم والإرشاد، ويدعون لهم بالهداية والسداد; وطائفة تأولت فأخطأت في تأويلها، فينبغي تنبيهها، وكشف ما يشكل عليها.

فكل هؤلاء يعاملون باللطف واللين، ويوضح لهم ما جهلوه من الدين، ويدعون إلى الحق، ويرغبون فيه، ويوضح لهم الباطل، وينهون عنه، ويحذرون من سوء عاقبة أهله، من غير غلظة ولا تأنيب، لأن ذلك يوجب التنفير وعدم القبول؛ والمطلوب النصح لهم، وتبيين ما يحصل به تأليفهم واستجلابهم، لأن ذلك من المصالح الدينية، التي يجب على أهل الإسلام بذلها، وعدم التعنيف الذي يحصل به الافتراق، ويورث العناد والشقاق؛ فلعل الرفق بهم يصير سببا لردهم إلى ما خرجوا منه، ويتوبون إلى ربهم، الذي يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

وقد قال الله جل جلاله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة التوبة آية: 104] .

والله جل جلاله يقبل توبة عبده ما دامت روحه في جسده، ومن تاب إلى الله تاب الله عليه، ولا يهلك على الله إلا هالك ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات آية: 11] .

وأما الطائفة التي حاربت أهل الإسلام، وكابرت، وعاقدت، وصاروا من حزب الشيطان، فهؤلاء يجب بغضهم والبراءة منهم وما ذهبوا إليه، لأنهم اتبعوا غير سبيل المؤمنين، واستفزتهم الشياطين، واختاروا العمى على الهدى، بعد أن استبصروا، ووقعوا في هوة الردى.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [سورة النساء آية: 115] نسأل الله أن يثبتنا وإياكم على صراطه المستقيم». [9/206-208].

مناصحة الأمير إنما تكون برفق وخفية

❍ «والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية ما يشرف عليه أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم بخفية، فإن ما فعل، فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية». [8/48-49].

باب لا يلجأ إلى الغلظة إلا إذا لم يُجد اللين

وفقه إنكار المنكر والإنكار على من انتسب للشيخ وظهرت منه شدة

❍ «فاعلم هديت الطريق، وفزت بحظ من النظر والتحقيق: أن الله لما ابتعث

نبيه ﷺ بهذا الدين الحنيفي، ولم يكن أحد من أهل الأرض عربيهم وعجميهم، قرويهم وبدويهم، يعرف الحق ويعمل به، إلا بقايا من أهل الكتاب، وأما الأكثرون فقد اجتالتهم الضلالات والعادات، عن فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ فأيد الله دينه مع غربة هذا الدين، ومخالفته لما عليه الأكثرون، بأعظم حجة وآية، كانت لأكثر من أسلم سبب وقاية، وتلك هو الخلق العظيم، والرأي الراشد الحليم، فمكث على ذلك يدعو ويذكر، ويعظ وينذر، مع غاية اللطف واللين.

فتارة يكني المخاطبين، وطورا يأتي نادي المتقدمين والمترئسين، وحيناً يقول: «اللّٰهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» وناهيك بخلق مدحه القرآن، وأثنى على حلمه في الدعوة والبيان.

ولا يرد على المعنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾ الآية [سورة التوبة آية: 73] كما ظنه بعض المتطوعة ديدناً لرسول الله ﷺ، فإن هذا يصار إليه إذا تعينت الغلظة ولم يجد اللين، كما هو ظاهر مستبين، كما قيل: آخر الطب الكي.

وهو أيضاً مع القدرة، ويشترط أن لا يترتب عليه مفسدة، كما قال: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [سورة الأنعام آية: 108] . وقد أخذ بعض الناس من هذا: أن درء المفاسد يقدم على جلب المصالح، كما هو مقرر في علم الأصول.

ثم إن الآية: آية الغلظة، مدنية، بعد تمكن الرسول ﷺ وأصحابه من الجهاد باليد، وظهور الاستمرار على الكفر من أعدائهم، فوقعت الغلظة في مركزها حيث لم ينفع اللين؛ وأسعد الناس بوراثة الرسول ﷺ في دعوة الخلق، أكملهم في متابعته له في هذا.

وكان الصديق أكمل الناس، ولذلك أسلم على يده وانتفع به أمم كثيرة، بخلاف غيره، فقد قيل لبعضهم: «إن منكم منفرين». والقصد من التشريع والأوامر: تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين؛ واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيعه، فجنايته على الشرع وعلى الناس أعظم جناية.

وقد قرر العلماء هذه الكليات والجزئيات، وفصلوا الآداب الشرعيات، فمن أراد أن ينصب نفسه في مقام الدعوة، فليتعلم أولاً، وليزاحم ركب العلماء، قبل أن يرأس، فيدعو بحجة ودليل، ويدري كيف السير في ذلك السبيل.

إن الصناعة لا يعرفها إلا من يعانيها، والعلوم لا يدريها إلا من أخذها عن أهلها، وصحب راويها.

ما كل من طلب المعالي نافذاً ... فيها ولا كل الرجال فحولُ

هذا وقد كنت أظن أنكم تحبون من هاجر إليكم، وتراعون حق أسلافه في المشيخة عليكم، وكأن العلم وتعليمه، وحق الشيخ وتكريمه، غير معتبر لدى الجمهور، بل قصدهم: المناصب والظهور، قال الشيخ وحدثنا، وجلس الأستاذ وأنبأنا، هو غاية قصد الأكثرين، إلا عباد الله المخلصين». [8/64-66].

❍ «وأنتم - ولله الحمد - يبلغنا عنكم من القيام لله، والدعوة إلى دينه، ونصرة من دان به، ما يسرنا، ولكن الداعي إلى الله لا بد أن يسلك الطريقة الوسط، التي هي هدى بين ضلالتين، وحق بين باطلين، وأن يتخلق بالأخلاق المرضية، من العلم والبصيرة، والحلم والرفق، واللطف واللين، وعدم التعنيف.

بل يكون جل مقصوده ومرامه أن يدخل الناس في هذا الدين، لأن الناس

اليوم في مقام دعوة وتأليف، ليس مقام غلظة وتعنيف، لاسيما الرؤساء والقادة؛ والغلظة ليست ديدنا للرسول ولا خلقا له، كما يظنه من ظنه من جهلة المتعلمين.

فليكن لك رغبة في تأليف الناس ودعوتهم، برفق وتلطف في حال الدعوة، فإذا لم ينجح اللين واللطف، وكان الغلبة لأهل الحق والقوة لهم، وأهل الشر قليلون، فالغلظة على المخالف في محلها». [318/14].

الأمر باللطف واللين في الدعوة إلى التوحيد

❍ «وأنا أعزم عليك، وألزم عليك، أن تتلطف لعلماء أهل صنعاء، وتقرأ عليهم هذا الكتاب».[278/1].

❍ «من صرف من أنواع العبادة شيئا لغير الله، من الأحياء والأموات، فانهوه عن ذلك[1] وعرفوه أن هذا مناقض لدين الإسلام، ومشابهة لدين عباد الأصنام؛ فإن لم ينته عن ذلك، إلا بالمقاتلة، وجب قتاله، حتى يجعل الدين كله لله».[312/1].

(1) الخطاب لمن له السيادة في تلك الجهة.



قواعد هامة يجب استصحابها عند قراءة الدرر السنية وكتب أئمة الدعوة



مدخل:

بعد أن بينتُ من خلال النقولات السابقة المنهج المنضبط الذي كان عليه أئمة الدرر السنية في أبواب التكفير، أردت في هذا الباب أن أضع بين يدي القارئ أهم القواعد المنهجية التي ينبغي أن يستصحبها معه أثناء قراءته للدرر السنية، والتي تضبط له -إن شاء الله- فهم كلام الأئمة، وتقيه من الوقوع في الخطأ والزلل، وتحُل له ما قد يُشكل عليه من كلامهم.

وهذه القواعد نصَّ عليها أئمة الدرر السنية أنفسهم، حتى لا يُتقوّل عليهم ما لم يقولوه، أو يُنسب إليهم ما لم يخطر لهم ببال، وكثير من هذه القواعد إنما بينوها لمَّا نسب بعض المخالفين إليهم وإلى دعوتهم ما ليس من كلامهم ومناهجهم، تماما كما يقع من مخالفي الدعوة المعاصرين.

وليس لي هنا إلا جمع أهم القواعد المتعلقة بهذا الباب في موضع واحد من كلامهم.

باب لا يستغنى بكتب أئمة الدعوة عن العلماء الذين يبينون ما أشكل منها

❍ «ومن المعلوم: أن أعظم الكلام وأصحه، كلام الله العزيز؛ فلو قال إنسان: ما نقبل إلا القرآن، وتعلق بظاهر لفظ لا يعرف معناه، أو أوله على غير تأويله، فقد ضاهى الخوارج المارقين، فإذا كان هذا حال من اكتفى بالقرآن عن السنة، فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب، وهو لا يعرف معناها، ولا ما يراد بألفاظها؟!...

إذا عرف هذا تبين أن الذي يدعي أنه يستغنى بمجموعة التوحيد، عن الأخذ عن علماء المسلمين مخطئ، لأن النبي ﷺ ذكر أن سبب قبض العلم موت العلماء،

فإذا ذهب العلماء واتخذ الناس رؤساء جهالا، وسألوهم وأخذوا بفتواهم، ضلوا وأضلوا، عياذا بالله». [133،135/9].

❍ « [وقالوا ناصحين لمن انتسب لدعوتهم ولم يأخذ العلم عن أهله]: فأنتم وفقكم الله، الواجب عليكم التبصر، وأخذ العلم عن أهله، وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم، أو من الكتب، فهذا غير نافع، ولأن العلم لا يتلقى إلا من مظانه وأهله». [159/9].

قاعدة: أهمية معرفة واقع الدعوة النجدية الزماني والمكاني، ومعرفة المراحل التي مرت بها، ومعرفة أحوال مخالفيها بأصنافهم المختلفة معرفة متقنة

فهم الواقع الذي عاشته الدعوة النجدية فهما متقناً من أهم ما يجب استصحابه في قراءة كلامهم، فالتراث ابن زمانه ومكانه، ومحاكمة تراث إمام من الأئمة أو مدرسة من المدارس العلمية إلى واقع تعيشه أنت في زمان غير زمانهم ومكان غير مكانهم من أخطر المزالق المنهجية والفكرية التي قد تقع فيها.

ومن أهم ما ينبغي التنبه له أن واقع الدعوة النجدية نفسه لم يكن ثابتاً بل كان متغيِّراً، فوجب أن يعرف الباحث المراحل التي مرت بها الدعوة معرفة جيدة، ويضبط فهم واقع كل مرحلة ضبطاً متقنا.

ولهذا فأنا أنصح قارئ الدرر السنية أن يُكَوِّن أولاً صورة مستقيمة في ذهنه عن الواقع الذي عاشه الشيخ وأئمة الدعوة (زمانا ومكانا)، مع التركيز على المراحل المختلفة التي مرت بها هذه الدعوة.

ومن أهم ما يدخل في فهم واقع الدعوة أيضا أن يفهم واقع مخالفيها فهما جيداً

ويعي أوصاف الفئات التي تكلم عليها أئمة الدعوة وعياً جيداً.

ومن قرأ الدرر السنية يستطيع من خلالها أن يستخرج المواضع التي فيها تفصيل عن واقع الدعوة وأحوال مخالفيها وينسقها ليكوِّن في ذهنه الصورة المطلوبة، ثم بعد ذلك إذا وقف على أحكام مطلقة لأئمة الدعوة استطاع أن يضبط فهمها إذا نزَّلها على المرحلة المناسبة لها.

مثال ذلك أن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب مرَّت بمرحلة ضعف في بدايتها شأن أي دعوة تصحيحية، وكان الجهل هو الطاغي على الديار النجدية، ففي هذه المرحلة حرص الشيخ على بيان أن هؤلاء يعذرون بجهلهم لأنهم لم تقم عليهم الحجة الرسالية.

ثم بعد ذلك صارت الغلبة لدعوة الإمام وخضعت الديار النجدية لدين التوحيد وانتشر علم التوحيد وعظمه الناس وتبرؤوا من الشرك وأهله، وأقروا بأن دعوة الإمام هي دعوة التوحيد الذي جاءت به الرسل، ثم انقلب بعض هؤلاء على أعقابهم بعد (علمهم ومعرفتهم بدين التوحيد والإقرار به وإظهار تعظيمه) فإذ بهم (يسبون دين التوحيد ويعظمون دين المشركين ويقاتلون الموحدين لأجل دينهم) فعند إطلاق الشيخ للأحكام على هؤلاء لن تجد تحرزا يعذرهم بجهلهم وعدم وصول الحجة الرسالية إليهم، فكيف يستقيم عذرهم بالجهل وهم قد علموا وأقروا وأظهروا التعظيم لدين التوحيد الذين ذاع واشتهر وانتشر في الديار النجدية، كما أن كفرهم كان بسبهم لدين التوحيد ولم يكن في مسائل جزئية قد تخفى.

وكذلك إذا أتقن قارئ الدرر السنية معرفة أحوال مخالفي دعوة الإمام وتنوع صفاتهم، ثم وقف على أحكام مطلقة لأئمة الدعوة على فئة لم يفصلوا حالها، استطاع أن يعرف هذا الحكم يتنزل على أيّ فئة تحديداً؟!

ومثال ذلك معرفة صفات من حكم عليهم إمام الدعوة بالردة، وسيأتي بيان حالهم، فإذا وقفت في بعض المواضع على حكمه بردة بعض الطوائف دون أن تجد تفاصيل واضحة عما وقعوا فيه، كنت على علم بصفاتهم من المواضع الأخرى، وعلمت ما هي الشروط التي توفرت فيهم فدفعت الإمام إلى الحكم بردتهم.

ومثال ذلك أيضا أن تجدهم يُسألون عن فئة والت المشركين مثلا فيكفرونها، ويُسألون نفس السؤال عن فئة أخرى فلا يكفرونها!

فيضطرب فهم القارئ الذي لم يتنبه للقاعدة المذكورة ولو أنه ضبط أولاً صور الموالاة التي كانت موجودة في زمن الشيخ وأئمة الدعوة لهان عليه الأمر بعد ذلك، ولأدرك أن الحكم الأول يتنزل على فئة جمعت صفات الموالاة التي يكفر بها الشيخ والأئمة، والأخرى ليست كذلك.

ولهذا قدمنا أن صور الموالاة في زمن الشيخ وأئمة الدعوة كانت كثيرة، فراجعها فيما تقدم.

وقد جمعت في الأبواب التالية بعض النصوص من الدرر السنية التي تبين لك أهمية مراعاة هذه القاعدة.

معرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء

❍ «وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم، أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم، بمصالحة ونحوها، وقدومهم على ولي الأمر لأجل ذلك، أنها هي موالاة المشركين، المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من (الدلائل) التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن سبيل النجاة للشيخ حمد بن عتيق.

فأولا: نبين لكم سبب تصنيف (الدلائل) فإن الشيخ سليمان، صنفها لما

هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم.

وكذلك: سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق (سبيل النجاة) هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد. فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى؛ فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم.

والإمام وفقه الله لم يقع في شيء مما ذكر، فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا بد له من التحفظ على رعاياه وولايته، من الدول الأجانب، والمشايخ رحمهم الله، كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف. والشيخ حمد بن عتيق، إذا ذكروا موالاة المشركين، فسروها بالموافقة والنصرة، والمعاونة والرضى بأفعالهم؛ فأنتم وفقكم الله، راجعوا كلامهم، تجدوا ذلك كما ذكرنا...»[157/9].

باب أهمية التأمل في مراحل دعوة الإمام وأئمة الدعوة والتفريق بين مرحلة أوائل الدعوة ومرحلة الشيوع والذيوع

❍ «وهذا الدين الذي ندعو إليه، قد ظهر أمره وشاع وذاع، وملأ الأسماع، من مدة طويلة..»[274/10].

❍ «وأما قوله – عن الشيخ محمد [بن عبد الوهاب]، رحمه الله –: إنه لا يكفر من كان على قبة الكواز، ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه، وتبلغه الحجة، فيقال: نعم; فإن الشيخ محمدا رحمه الله، لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة

والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها.

وفي هذه الأزمان، خصوصا في جهتكم، قد قامت الحجة على من هناك، واتضحت لهم المحجة، ولم يزل في تلك البلاد من يدعو إلى توحيد الله، ويقرره، ويناضل عنه، ويقرر مذهب السلف، وما دلت عليه النصوص من الصفات العلية، والأسماء القدسية، ويرد ما يشبه به بعض أتباع الجهمية، ومن على طريقتهم، حتى صار الأمر في هذه المسائل،؛ في تلك البلاد، أظهر منه في غيرها، ولا تخفى النصوص والأدلة، حتى على العوام؛ فلا إشكال - والحالة هذه - في قيام الحجة وبلوغها، على من في جهتكم من المبتدعة، والزنادقة الضلال.

ولا يجادل في هذه المسألة، ويشبه بها، إلا من غلب جانب الهوى، ومال إلى المطامع الدنيوية، واشترى بآيات الله ثمنا قليلا، والله أعلم».[10/434-435].

❍ «فأعانه [أي إمام الدعوة] على هذه الدعوة، والقيام بها، وتحمل عداوة القريب والبعيد، وآواه ونصره الإمام محمد بن سعود، وأولاده، وإخوانه، فعاضدوه رحمهم الله، فثبتهم الله وقوى عزمهم. وبادأهم من بادأهم بالعداوة والقتال، وألبوا عليهم، فما ثنى عزمهم ولا تضعضعوا، فأظهرهم الله، وخذل جميع من ناوأهم، فدخل كافة أهل نجد والجزيرة، من البادية والحاضرة، تحت ولايتهم، والتزموا ما دعوا إليه، ودانوا به. ولم يوجد في نجد من البادية والحاضرة، من لم يدخل في هذا الدين، ولم يلتزم شرائعه؛ بل شملتهم الدعوة الإسلامية، والتزموا أحكام الإسلام، وواجباته.

وأقاموا على ذلك مدة سنين، في أمن وعافية، وعز وتمكين، وبنودهم تخفق شرقا وغربا، جنوبا وشمالا، حتى دهمهم ما دهمهم، من الحوادث العظام، التي

أزعجت القلوب، وزلزلتهم من الأوطان، عقوبة قدرية، سببها ارتكاب الذنوب والمعاصي، لأن من عصى الله وهو يعرفه، سلط الله عليه من لا يعرفه.

والفتنة التي حلت بهم، هي فتنة العساكر التركية، والمصرية، فانتثر نظام الإسلام، وشتت أنصاره وأعوانه، وارتحلت الدولة الإسلامية؛ وأعلن أهل النفاق بنفاقهم، فرجع من رجع إلى دين آبائه، وإلى ما كان عليه سابقا من الشرك والكفر؛ وثبت من ثبت على الإسلام؛ وقام بهم من أمور الجاهلية أشياء، لا تخرج من ثبت منهم عن الإسلام». [450/10].

باب تنوع أحوال مخالفي الإمام

❍ «وقد ذكر شيخنا: الإمام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، أن الناس في زمانه تنوعت أحوالهم في الدعوة الإسلامية، أربعة عشر نوعاً». [189/8].

أصناف من خالف الدعوة

❍ «فمن حكمة الرب تعالى: أنه ابتلى عباده المؤمنين، الذين يدعون الناس إلى ما دعا إليه النبي ﷺ من الدين، بثلاثة أصناف من الناس، وكل صنف له أتباع:

الصنف الأول: من عرف الحق، فعاداه حسدا وبغيا كاليهود، فإنهم أعداء الرسول والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْياً أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة البقرة آية: 90] وقال: ﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة آية: 146].

الصنف الثاني: الرؤساء، أهل الأموال، الذين فتنتهم دنياهم وشهواتهم، لما يعلمون أن الحق يمنعهم من كثير مما أحبوه وألفوه من شهوات الغي، فلم يعبؤوا

بداعي الحق، ولم يقبلوا منه.

الصنف الثالث: الذين نشؤوا في باطل، وجدوا عليه أسلافهم، يظنون أنهم على حق، وهم على الباطل، فهؤلاء لم يعرفوا إلا ما نشؤوا عليه ﴿**وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً**﴾ [سورة الكهف آية: 104] .

وكل هذه الأصناف الثلاثة وأتباعهم، هم أعداء الحق، من زمن نوح إلى أن تقوم الساعة، فأما الصنف الأول: فقد عرفت ما قال الله فيهم. وأما الصنف الثاني: فقد قال الله فيهم: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [سورة القصص آية: 50] . وقال عن الصنف الثالث: ﴿**بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾ [سورة الشعراء آية: 74]».

.[447-446/1]

وجوب تصور حال من يتكلم عنه الشيخ أو أئمة الدعوة تصوراً صحيحًا

❍ «وأما حكم الرافضة - فيما تقدم -، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في الصارم المسلول: ومن سب الصحابة أو أحداً منهم، واقترن بسبه أن جبرئيل غلط في الرسالة، فلا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في كفره. ومن قذف عائشة فيما برأها الله منه، كفر بلا خلاف - إلى أن قال - وأما من لعن أو قبح، يعني: الصحابة، رضي الله عنهم، ففيه الخلاف: هل يفسق أو يكفر؟ وتوقف أحمد في تكفيره، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس، حتى يموت أو يتوب.

قال، رحمه الله: وأما من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، وأنهم فسقوا، فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك، بل لا ريب في كفر من لم يكفّره. انتهى كلامه، رحمه الله.

فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما الآن، فحالهم أقبح وأشنع، لأنهم أضافوا إلى ذلك: الغلو في الأولياء، والصالحين من أهل البيت وغيرهم، واعتقدوا فيهم النفع والضر، في الشدة والرخاء، ويرون أن ذلك قربة تقربهم إلى الله، ودين يدينون به؛ فمن توقف في كفرهم والحالة هذه، وارتاب فيه، فهو جاهل بحقيقة ما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، فليراجع دينه قبل حلول رمسه». [450/8].

بيان أن بعض مخالفي الشيخ كانوا يقرون بأن ما يقول به هو التوحيد الذي جاءت به الرسل ومع ذلك سبوه وحاربوه مفضلين ما عليه آباءهم عليه

قال الإمام في معرض نصحه لبعضهم:

❍ «وعرفت ما الناس فيه من الجهل، والغفلة، والإعراض، عما خلقوا له ; وعرفت ما هم عليه من دين الجاهلية، وما معهم من الدين النبوي، وعرفت أنهم بنوا دينهم، على ألفاظ، وأفعال أدركوا عليها أسلافهم، نشأ عليها الصغير، وهرم عليها الكبير... فانظر يا رجل، حالك، وحال أهل هذا الزمان؛ أخذوا دينهم عن آبائهم، ودانوا بالعرف، والعادة، وما جاز عند أهل الزمان، والمكان، دانوا به، وما لا، فلا. فأنت وذاك، وإن كانت نفسك عليك عزيزة، ولا ترضى لها بالهلاك، فالتفت لما تضمنت أركان الإسلام، من العلم والعمل، خصوصا الشهادتان، من النفي، والإثبات، وذلك ثابت من كلام الله، وكلام رسوله ﷺ...

ومع هذا يقول لكم شيطانكم[1]..تعلم معنى لا إله إلا الله بدعة، فإن استغربت ذلك مني، فأحضر عندك جماعة، واسألهم: عما يسألون عنه في القبر، هل تراهم يعبرون عنه لفظا وتعبيرا؟ ! فكيف إذا طولبوا بالعلم والعمل؟ هذا ما أقول

(1) يقصد أحد مخالفي الدعوة.

لك، فإن بان لك شيء ارتعت روعة صدق، على ما فاتك من العلم والعمل في دين الإسلام، أكبر من روعتك التي ذكرت في رسالتك، من تجهيلنا جماعتك ; ولكن هذا حق من أعرض عما جاء به رسول الله ﷺ من دين الإسلام، فكيف بمن له قريب من أربعين سنة، يسب دين الله ورسوله، ويبغضه، ويصد عنه مهما أمكن؟!

فلما عجز عن التمرد في دينه الباطل، وقيل له: أجب عن دينك، وجادل دونه، وانقطعت حجته، أقر أن هذا الذي عليه ابن عبد الوهاب، هو دين الله ورسوله، قيل له: فالذي عليه أهل حرمة؟ قال: هو دين الله ورسوله، كيف يجتمع هذا، وهذا، في قلب رجل واحد؟! فكيف بجماعات عديدة، بين الطائفتين من الاختلاف سنين عديدة، ما هو معروف؟ ! حتى إن كلا منهم: شهر السيف دون دينه، واستمر الحرب مدة طويلة، وكل منهم يدعي صحة دينه، ويطعن في دين الآخر!»[1/116-119 الإمام].

❍ «فإذا عرف الإنسان أن ترك الشرك لا ينفع إلا إذا لبس ثوب الإخلاص، وفهم الإخلاص فهما جيدا، وعرف ما عليه كثير من الناس من ظنهم أن الإخلاص وترك دعوة الصالحين نقص لهم، كما قال النصارى: إن محمدا يشتم عيسى، لما ذكر أنه عبد الله ورسوله، ليس يعبد مع الله تعالى.

فمن فهم هذا عرف غربة الإسلام، خصوصا إن أحضر بقلبه، ما فعل الذين يدعون أنهم من العلماء، من معاداة أهل هذه المسألة، وتكفيرهم من دان بها، وجاهدهم، مع عباد قبة أبي طالب، وأمثالها، وقبة الكواز، وأمثالها، وفتواهم لهم بحل دمائنا، وأموالنا، لتركنا ما هم عليه، ويقولون: إنهم ينكرون دينكم. فلا تعرف هذه، والتي قبلها، إلا بإحضارك في ذهنك، ما علمت أنهم فعلوا مع أهل هذه المسألة، وما فعلوا مع المشركين، فحينئذ تعرف أن دين الإسلام، ليس بمجرد

المعرفة، فإن إبليس وفرعون، يعرفونه، وكذلك اليهود يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ وإنما الإسلام هو: العمل بذلك والحب والبغض، وترك موالاة الآباء والأبناء في هذا...

فإذا تأملت إقرار من يدعي أنه من العلماء بالتوحيد، وأنه دين الله ورسوله، لكن من دخل فيه فهو من الخوارج الذين تحل دماؤهم، ومن أبغضه وسبه وصد الناس عنه، فهو الذي على الحق، وكذلك إقرارهم بالشرك، وقولهم ليس عندنا قبة نعبدها، بل جهادهم: الجهاد المعروف، مع أهل القباب، وأن من فارقهم، حل ماله ودمه.

فإذا عرف الإنسان هذه المسألة الثالثة كما ينبغي، وعرف أنه اجتمع في قلبه ولو يوما واحدا، أن قلبه قبل كلامهم أن التوحيد دين الله ورسوله، ولكن لا بد من بغضه وعداوته، وأن ما عليه أهل القباب هو الشرك، ولكنهم هم السواد الأعظم، وهم على الحق، ولا يقول: إنهم يفعلون، فاجتماع هذه الأضداد في القلب، مع أنها أبلغ من الجنون، فهي من أعظم قدرة الله تعالى، وهي من أعظم ما يعرفك بالله، وبنفسك، فمن عرف نفسه، وعرف ربه، تم أمره، فكيف إذا علمت أن هذين الضدين اجتمعا في قلب صالح وحيوان وأمثالهما أكثر من عشرين سنة؟.

الرابعة: أنك تعلم أن الله أنزل على رسوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:65]. مع أنهم راودوه، على قول كلمة، أو فعل مرة واحدة، ووعدوه أن ذلك يقودهم إلى الإسلام، فقد ترى؛ بل إذا عرفت: أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم حسنات، لو يقول كلمة الشرك، مع كراهيته لها، ليقود غيره بها إلى الإسلام، حبط عمله، وصار من الخاسرين.

فكيف بمن أظهر أنه منهم، وتكلم بمائة كلمة، لأجل تجارة، أو لأجل أنه يحج، لما منع الموحدون من الحج، كما منعوا النبي ﷺ وأصحابه، حتى فتح الله مكة...

الخامسة: أن الرسول ﷺ فرض الإيمان بما جاء به كله، لا تفريق فيه؛ فمن آمن ببعض، وكفر ببعض، فهو كافر حقا، بل لابد من الإيمان بالكتاب كله. فإذا عرفت أن من الناس من يصلي ويصوم، ويترك كثيرا من المحرمات، لكن لا يورثون المرأة، ويزعمون أن ذلك هو الذي ينبغي اتباعه، بل لو يورثها أحد عندهم، ويخلف عادتهم، أنكرت قلوبهم ذلك، أو ينكر عدة المرأة في بيت زوجها، مع علمه بقول الله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق، من الآية: 1] ويزعم أن تركها في بيت زوجها لا يصلح، وأن إخراجها عنه، هو الذي ينبغي فعله، وأنكر التحية بالسلام، مع معرفة أن الله شرعه، حبا لتحية الجاهلية لما ألفها، فهذا يكفر، لأنه آمن ببعض وكفر ببعض، بخلاف من عمل المعصية، أو ترك الفرض، مثل فعل الزنى، وترك بر الوالدين، مع اعترافه أنه مخطئ، وأن أمر الله هو الصواب.

واعلم أني مثلت لك بهذه الثلاث، لتحذو عليها، فإن عند الناس من هذا كثير، يخالف ما حد الله في القرآن، وصار المعروف عندهم ما ألفوه عند أهليهم، ولو يفعل أحد ما ذكر الله، ويترك العادة، لأنكروا عليه، واستسفهوه، بخلاف من يفعل أو يترك، مع اعترافه بالخطأ، وإيمانه بما ذكر الله..»[1/120-124 الإمام].

❍ «فأما من أقر بالمسألتين [أي أن التوحيد هو دين الرسل وأن المسلم ملزم به] ثم صرح أن من اتبعه في التوحيد خرج من دينه، وحل دمه وماله، ومن صدقه في إنذاره وأطاعه وانتذر، خرج من دينه، وحل ماله ودمه. فهذا مع كونه أبلغ من الجنون، فهو من أعظم آيات الله، وعجائب قدرته، على تقليبه للقلوب، كيف يجتمع

في قلب رجل يشهد أن التوحيد هو دين الله، ويعاديه، ويشهد أن الشرك هو الكفر ويواليه، ويذب عن أهله باللسان، والسنان، والمال. فإن عرف العبد أن هذا اجتمع في قلبه يوما واحدا فكيف عشر سنين؟!» [1/166-167 الإمام].

❍ «وصار العلم الذي فرضه الله على الخلق ومدحه، لا يتفوه به إلا زنديق أو مجنون! وصار من أنكره وعاداه وجد في التحذير عنه، والنهي عنه، هو الفقيه العالم!!»[1/ 173 الإمام].

❍ «الشبهة التي وضعها الشيطان، في ترك القرآن، والسنة، واتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة، وهي: أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق ; والمجتهد هو: الموصوف بكذا وكذا، أوصافا لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر؛ فإن لم يكن الإنسان كذلك، فليعرض عنهما فرضا حتما لا شك ولا إشكال فيه. ومن طلب الهدى منهما فهو إما زنديق، وإما مجنون، لأجل صعوبة فهمها! !» [1/174].

❍ «فمن النفاق ما هو أكبر، يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبي، وغيره، مثل أن يظهر تكذيب الرسول، أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبه إلا عدوا لله ورسوله. وهذا القدر موجود في زمن الرسول ﷺ، وما زال بعده أكثر منه على عهده».[1/190 الإمام].

صفات من حكم عليهم الشيخ بالردة[1] واختلف معه غيره في تكفير أعيانهم

تنبيه: هذا الصنف لن تجد في أدبيات الشيخ الكلام على إعذارهم بالجهل لأنهم قد كانوا أقروا بالاسلام والتزموا به وأظهروا تعظيمه، ثم سبوه وحاربوه كما

(1) أكثر كلام الشيخ وأئمة الدعوة عنهم تجده في المجلد العاشر من الدرر السنية.

قدمته لك.

❍ «اعلم: أني عَرَّفْتُ بأربع مسائل:

الأولى: بيان التوحيد مع أنه لم يطرق آذان أكثر الناس.

الثانية: بيان الشرك، ولو كان في كلام من ينتسب إلى العلم أو العبادة، من دعوة غير الله، أو قصده بشيء من العبادة، ولو زعم أنهم يريدون أنهم شفعاء عند الله، مع أن أكثر الناس يظن أن هذا من أفضل القربات، كما ذكرتم عن العلماء، أنهم يذكرون أنه قد وقع في زمانهم.

الثالثة: تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونفر الناس عنه، وجاهد من صدق الرسول فيه، ومن عرف الشرك، وأن رسول الله ﷺ بعث بإنكاره، وأقر بذلك ليلا ونهارا، ثم مدحه وحسنه للناس، وزعم أن أهله لا يخطئون، لأنهم السواد الأعظم.

وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أُكَفِّر بالظن وبالموالاة، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله.

الرابعة: الأمر بقتال هؤلاء خاصة، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فلما اشتهر عني هؤلاء الأربع، صدقني من يدعي أنه من العلماء في جميع البلدان، في التوحيد، وفي نفي الشرك، وردوا علي التكفير والقتال». [10/112-113].

❍ «من محمد بن عبد الوهاب، إلى أحمد بن إبراهيم، هدانا الله وإياه.

وبعد: ما ذكرت من مسألة التكفير، وقولك أبسط الكلام فيها، فلو بيننا اختلاف، أمكنني أبسط الكلام أو أمتنع; وأما إذا اتفقنا على الحكم الشرعي، لا أنت بمنكر الكلام الذي كتبت إليك، ولا أنا بمنكر العبارات التي كتبت إلي، وصار

الخلاف في أناس معينين أقروا أن التوحيد الذي ندعو إليه دين الله ورسوله، وأن الذي ننهى عنه في الحرمين، والبصرة، والأحساء، هو الشرك بالله.

ولكن هؤلاء المعينون، هل تركوا التوحيد بعد معرفته، وصدوا الناس عنه؟ أم فرحوا به وأحبوه، ودانوا به، وتبرؤوا من الشرك وأهله؟ فهذا ليس مرجعه إلى طالب العلم، مرجعه إلى علم الخاص والعام.

مثال ذلك: إذا صح أن أهل الأحساء والبصرة، يشهدون: أن التوحيد الذي تقول، دين الله ورسوله، وأن هذا المفعول عندهم في الأحياء والأموات، هو الشرك بالله، ولكن أنكروا علينا التكفير والقتال خاصة.

والمرجع في المسألة، إلى الحضر والبدو والنساء والرجال؛ هل أهل (قبة الزبير) و (قبة الكواز) تابوا من دينهم، وتبعوا ما أقروا به من التوحيد؟ أم هم على دينهم؟ ولو يتكلم الإنسان بالتوحيد، فسلامته على أخذ ماله؟

فإن كنت تزعم: أن الكواوزة، وأهل الزبير تابوا من دينهم، وعادَوْا من لم يتب، فتبعوا ما أقروا به، وعادَوْا من خالفه، هذا مكابرة.

وإن أقررتم: أنهم بعد الإقرار، أشد عداوة ومسبة للمؤمنين والمؤمنات، كما يعرفه الخاص والعام، وصار الكلام في اتباع المويس، وصالح بن عبد الله، هل هم مع أهل التوحيد؟ أم هم مع أهل الأوثان؟ بل أهل الأوثان معهم، وهم حربة العدو، وحاملو الراية؛ فالكلام في هذا نحيله على الخاص والعام.

فأود أنك تسرع بالنفور، فتتوجه إلى الله، وتنظر نظر من يؤمن بالجنة والخلود فيها، ويؤمن بالنار والخلود فيها، وتسأله بقلب حاضر أن يهديك الصراط المستقيم... وقد صرحوا فيها: أن من أقر بالتوحيد كفر، وحل ماله ودمه، وقتل في الحل والحرم... [10/75-77].

شهادة البدو والحضر، والنساء والرجال، أن هؤلاء الذين يقولون: التوحيد دين الله ورسوله، ويبغضونه أكثر من بغض اليهود والنصارى، ويسبونه، ويصدون الناس عنه، ويجاهدون في زواله وتثبيت الشرك، بالنفس والمال، خلاف ما عليه الرسل وأتباعهم، فإنهم يجاهدون ﴿**حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾». [78/10].

❍ «وأعظم وأطم: أنكم تعرفون أن البادية، قد كفروا بالكتاب كله، وتبرؤوا من الدين كله، واستهزؤوا بالحضر الذين يصدقون بالبعث، وفضلوا حكم الطاغوت على شريعة الله، واستهزؤوا بها، مع إقرارهم بأن محمدا رسول الله، وأن كتاب الله عند الحضر، لكن كذبوا وكفروا، واستهزؤوا، عنادا؛ ومع هذا تنكرون علينا كفرهم، وتصرحون بأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر». [82/10].

❍ «إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة؛ ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾.

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر; وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها. إن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» وقوله: «شر قتلى تحت أديم السماء» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد؛ وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف: على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا. إذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي أنتم فيه كفر: الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة ، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين». [10/93-94].

❍ «فأعانه [أي إمام الدعوة] على هذه الدعوة، والقيام بها، وتحمل عداوة القريب والبعيد، وآواه ونصره الإمام محمد بن سعود، وأولاده، وإخوانه، فعاضدوه رحمهم الله، فثبتهم الله وقوى عزمهم. وبادأهم من بادأهم بالعداوة والقتال، وألبوا عليهم، فما ثنى عزمهم ولا تضعضعوا، فأظهرهم الله، وخذل جميع من ناوأهم، فدخل كافة أهل نجد والجزيرة، من البادية والحاضرة، تحت ولايتهم، والتزموا ما دعوا إليه، ودانوا به. ولم يوجد في نجد من البادية والحاضرة، من لم يدخل في هذا الدين، ولم يلتزم شرائعه; بل شملتهم الدعوة الإسلامية، والتزموا أحكام الإسلام، وواجباته.

وأقاموا على ذلك مدة سنين، في أمن وعافية، وعز وتمكين، وبنودهم تخفق شرقا وغربا، جنوبا وشمالا، حتى دهمهم ما دهمهم، من الحوادث العظام، التي أزعجت القلوب، وزلزلتهم من الأوطان، عقوبة قدرية، سببها ارتكاب الذنوب والمعاصي، لأن من عصى الله وهو يعرفه، سلط الله عليه من لا يعرفه.

والفتنة التي حلت بهم، هي فتنة العساكر التركية، والمصرية، فانتشر نظام الإسلام، وشتت أنصاره وأعوانه، وارتحلت الدولة الإسلامية؛ وأعلن أهل النفاق بنفاقهم، فرجع من رجع إلى دين آبائه، وإلى ما كان عليه سابقا من الشرك والكفر؛ وثبت من ثبت على الإسلام؛ وقام بهم من أمور الجاهلية أشياء، لا تخرج من ثبت منهم عن الإسلام».[450/10].

❍ «وسئل أيضا: عن حكم الذي باع بيته بعد ما نزل، ثم خرج إلى البادية، ومع ذلك يصدر منه مسبة للدين وأهل الدين ويفعل أشياء من المكفرات؟

فأجاب: إذا كان بهذه الصفة، فهو مرتد قد خرج من الإسلام، ولا ينفعه ما فعله أولا، لأن إقامته عند إخوانه، وسماع النصائح، والمواعظ، وسماع القرآن من أعظم قيام الحجة عليه، لأنه عرف ثم أنكر. وقد كان سابقا من جملة المسلمين..»[452/10].

❍ «فكيف بمن أعانهم على شركهم، وزينه لهم؟ فكيف بمن أمر بقتل الموحدين، وحثهم على لزوم دينهم؟» [9/10].

❍ «مبغضون لهذا الدين، مجتهدون في تنفير الناس عنه، والكذب والبهتان على أهله».[36/10].

❍ «ولو كان الأمر على زعمك، بطل كلام العلماء في حكم المرتد إلا مسألة واحدة، وهي: الذي يصرح بتكذيب الرسول، وينتقل يهوديا، أو نصرانيا، أو

مجوسيا ونحوهم، هذا هو الكفر عندك، يا ويلك!»[41/10].

❍ «وسب دين الرسول ﷺ بعدما شهد به، مثل سب أبي جهل، أنه لا يكفر بعينه»[1]. [63/10].

❍ «وتبرأت من ملة إبراهيم، وأشهدتهم على نفسك باتباع المشركين، من غير إكراه، لكن خوفا ومداراة». [64/10].

❍ «فإذا أحكمت المسألة، وعرفت أن غالب من عندكم سمع الآيات، وسمع كلام أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وأقر به، وقال: أشهد أن هذا هو الحق، ونعرفه قبل ابن عبد الوهاب، ثم بعد ذلك يصرح بمسبة ما شهد أنه الحق، ويصرح بحسن الشرك واتباعه، وعدم البراءة من أهله.

فتفكر، هل هذه مسألة مشكلة؟ أو مسألة الردة الصريحة؟ التي ذكرها أهل العلم في الردة؟ ولكن العجب من دلائلك التي ذكرت، كأنها أتت ممن لا يسمع ولا يبصر». [65/10].

❍ «وإن كنت تزعم أن الإنسان إذا أظهر الإسلام لا يكفر، ولو أظهر عبادة الأوثان، وزعم أنها الدين، وأظهر سب دين الأنبياء وسماه دين أهل العارض، وأفتى بقتل من أخلص لله الدين، وإحراقه، وحل ماله»[2]... [66/10].

❍ «فكيف إذا جحد الإنسان شيئا من أركان الإسلام كفر، ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ، واذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل، من نوح إلى محمد ﷺ، لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله، أو لأنه يفعل كذا وكذا؟!» [106/10].

❍ «تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونفر الناس

---

(1) يريد: هل ثمة إشكال في تكفير هذا بعينه.

(2) ثم رد الشيخ كلامه.

عنه، وجاهد من صدق الرسول فيه، ومن عرف الشرك، وأن رسول الله ﷺ بعث بإنكاره، وأقر بذلك ليلا ونهارا، ثم مدحه وحسنه للناس، وزعم أن أهله لا يخطئون، لأنهم السواد الأعظم». [112/10].

[ومع ذلك يقول الإمام في معرض الكلام على هؤلاء المرتدين]:

❍ «ولكن من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض، لا نكفره بالظن، لأن اليقين لا يرفعه الظن; وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر، بسبب ناقض ذكر عنه، ونحن لم نتحققه; وما قررتم هو الصواب الذي يجب على كل مسلم اعتقاده والتزامه». [112/10].

❍ «وقال الإمام: وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أُكَفِّر بالظن وبالموالاة، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله».[113/10].

❍ «فكيف بمن سب دين الله الذي بعث به جميع أنبيائه؟ مع إقراره ومعرفته به، ومدح دين المشركين، الذي بعث الله الأنبياء بإنكاره، ودعا الناس إليه، مع معرفته».[120/10].

❍ « [وقال بعد أن نقل كلاما من الإقناع وشرحه]:

فتأمل كلامه فيمن ترك الصلاة كسلا، من غير جحود، أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا. وتأمل كلامه في أهل البلد، إذا تركوا الأذان والإقامة، وصلاة العيد: أنهم يقاتلون بمجرد ترك ذلك; فهذا كلام المالكية، وهذا كلام الشافعية، وهذا كلام الحنابلة، الكل منهم قد صرح بما ذكرناه.

فإذا كانوا مصرحين بقتال من التزم شرائع الإسلام، إلا أنهم تركوا الأذان، أو

تركوا صلاة الجماعة، أو تركوا صلاة العيد، فكيف بمن ترك الصلاة رأسا؟ كالبوادي الذين لا يصلون، ولا يزكون، ولا يصومون، بل ينكرون الشرائع، وينكرون البعث بعد الموت؛ هذا هو الغالب عليهم، إلا من شاء الله وهم القليل، وإلا فأكثرهم ليس معهم من الإسلام، إلا أنهم يقولون لا إله إلا الله.

ومع هذا يجادل عنهم علماء مكة المشرفة، ويقولون: إنهم مسلمون، وإن دماءهم وأموالهم حرام بحرمة الإسلام، وإن لم يصلوا ولم يزكوا، ولم يصوموا، إلا أنهم يقولون لا إله إلا الله، وهل هذا إلا رد على الله تعالى حيث قال: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾.

وهؤلاء يقولون: يخلى سبيلهم، وإن لم يصلوا، ولم يزكوا، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام».

وهؤلاء يقولون: من قال لا إله إلا الله، عصم دمه وماله، وإن لم يصل ولم يزك. ﴿**كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ . فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسوله، وهذا إجماع الصحابة، على قتل من ترك الصلاة، أو منع الزكاة.

قال صديق الأمة، أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، وفي رواية: عناقا، لقاتلتهم على منعها».

وهذا أيضا إجماع العلماء. قال في شرح (الإقناع): أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة، عن شريعة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله

لله، كالمحاربين وأولى، انتهى». [10/329-330].

باب أهل الردة كانوا صنفين

❍ «أهل الردة كانوا إذ ذاك صنفين: صنف ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة، وعادوا لكفرهم، وهم الذين عنى أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب. والصنف الآخر: فرقوا بين الصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، ووجوب أدائها إلى الإمام.

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة، من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يربوع، فإنهم جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك، وفرقها فيهم.

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره، واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فمن قالها فقد عصم نفسه وماله» فكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام، قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه.

فقال أبو بكر: الزكاة حق المال؛ يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دمه وماله، معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المتعلق بشرطين، لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قاسه بالصلاة، ورد الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة، كان إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك ردوا المختلف فيه إلى المتفق عليه.

فلما استقر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنه وبان لعمر صوابه، تابعه على قتال

القوم، وهو معنى قوله: «فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق». يريد انشراح صدره بالحجة، التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه، نصا ودلالة. انتهى».[10/312-313].

باب في إطلاق المسميات ويراد بها أن له الحكم لا الحقيقة

من أهم القواعد التي ينبغي استصحابها عند القراءة في مسائل التكفير في الدرر السنية: أن بعض أئمة الدعوة إذا كانوا في صدد الحديث عن الأحكام التي تترتب على أفعال طائفة ما فإنهم قد يطلقون على هذه الطائفة مسمى الكفر ويريدون الحكم لا الحقيقة، بمعنى أن هذه الطائفة تعامل معاملة الكفار –في القتال مثلا[1]– لا أنهم يكفرون أعيانهم حقيقةً.

وقد تقدم النقل في قاعدة لا يلزم من القتال تكفير ما يبين هذا الأمر:

❍ «ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبرا معاندا، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات.

وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله».[1/234-235].

فغير الغالب هؤلاء إذا أطلق بعض أئمة الدعوة عليهم (بالنوع) أنهم مشركون أو كفار إنما يريدون أنهم يلحقون بحكم المشركين في القتال.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه القضية الهامة بقوله:

❍ «وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه من لا يعلم

---

(1) راجع النقل المذكور في قاعدة: هل يلزم من القتال تكفير.

المسلمون حاله، إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة»[1].

وقدمنا كذلك نقولات هامة في قاعدة: قد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار، ويُراد: حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، توضح هذه المسألة بجلاء فراجعها.

وهذا نص من كلام أئمة الدرر السنية على قاعدة الإمساك عن تسمية المتلبس بأعمال الفساق و الكفار باسم الإيمان –إذا كان في سياق التحذير من أفعالهم أو ترتيب الآثار عليها– مع إقرارهم بأن أصل الإيمان قد يكون باقيا للمعينين:

○ «فإن قيل: أليس ضد الإيمان الكفر؟ فالجواب: إن الكفر ضد أصل الإيمان، لأن للإيمان أصلا وفروعا، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان، الذي هو ضد الكفر.

فإن قيل: الذي زعمتم أن النبي ﷺ أزال عنه اسم الإيمان، هل بقي معه من الإيمان شيء؟ قيل: نعم. أصله ثابت، ولولا ذلك لكفر.

فإن قيل: كيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به الفاسق، وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان معه، وهو التصديق بالله ورسوله؟ قلنا: لأن الله ورسوله، وجماهير المسلمين، يسمون الأشياء بما علمت عليها من الأسماء، فيسمون الزاني فاسقا، والقاذف فاسقا، وشارب الخمر فاسقا، ولم يسموا واحدا من هؤلاء تقيا، ولا ورعا ؛ وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقوى والورع، وذلك أنه يتقي أن يكفر، أو يشرك بالله، وكذلك يتقي أن يترك الغسل من الجنابة والصلاة، ويتقي أن يأتي أمه، فهو في جميع ذلك متق.

---

(1) درء التعارض 8/433.

وقد أجمع المسلمون من الموافقين والمخالفين أنه لا يسمى تقيا ولا ورعا إذا كان يأتي بالفجور، مع أن أصل التقوى والورع باق. انتهى ; يريد باق من ادعائه الأصل، كتورعه عن إتيان المحارم، ثم لا يسمونه متقيا، ولا ورعا، مع إتيانه بعض الكبائر، بل يسمونه فاسقا، وفاجرا، مع علمهم أنه قد اتقى بعض التقوى والورع، فمنعهم من ذلك أن اسم التقى اسم ثناء وتزكية، وأن الله قد أوجب عليه المغفرة والجنة; قالوا: فلذلك لا نسميه مؤمنا ونسميه فاسقا، وزانيا، وإن كان في قلبه أصل اسم الإيمان، لأن الإيمان أصل أثنى الله به على المؤمنين، وزكاهم به، وأوجب لهم الجنة.

ثم قال: مسلم، ولم يقل: مؤمن ; قالوا: ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق أن لا يكون في قلبه إيمان وإسلام، كان أحق الناس به أهل النار، الذين يخرجون منها، لأنه صح عن النبي ﷺ أن الله يقول: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» فثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان. ولما وجدنا الأمة تحكم بالأحكام التي ألزمها الله المسلمين، ولا يكفرونهم، ولا يشهدون لهم بالجنة، ثبت أنهم مسلمون، تجري عليهم أحكام المسلمين، وأنهم لا يستحقون أن يسموا مؤمنين، إذا كان الإسلام مثبتا للملة التي يخرج بها المسلم من جميع الملل، ويزول عنه اسم الكفر، ويثبت له أحكام المسلمين». [1/203-204].

باب هب أن غلاة التكفير يسوقون نصوصا من الدرر السنية فكان ماذا؟

من أعجب الحجج التي تسمعها في سياق اتهام الدرر السنية وأئمتها بالخلل في أبواب التكفير: أن جماعات التكفير تستدل بأقوالهم على أفكارها وأفعالها!

وهذا مسلك عجيب، وأعجب منه أن يصدر من متخصص في العلم الشرعي،

فإنه مما لا يخفى على عاقل أن الخلل في أبواب التكفير قد ظهر في الأمة قبل ظهور الدعوة النجدية بمئات السنين وأن أدبياتهم واستدلالاتهم مملوءة بقال الله قال رسوله، فهل القرآن والسنة هما المرجع الفكري لهذه الجماعات؟!

ثم إننا لو قدرنا أن الدرر السنية لم توجد، وأئمتها لم يخلقوا، فهل كانت جماعات التكفير ستنتهي؟!

فالواجب على المنصف النظر في نصوص الدرر السنية وفهمها على وجهها ثم التأمل في استدلال أهل الأهواء بها هل هو في موضعه، أم أنهم حرفوا نصوصها ولووا أعناقها -كما فعلوا بنصوص القرآن والسنة وكلام السلف وكثير من العلماء- فنسبوا لأئمة الدعوة ما لم يخطر لهم ببال.

وقد اخترت لك هنا نصًّا عزيزاً عن إمام الدعوة حول هذه القضية الهامة:

❍ «وقد تبين أن الواجب طلبُ علمِ ما أنزل الله على رسوله ﷺ من الكتاب والحكمة، ومعرفة ما أراد بذلك، كما كان عليه الصحابة، والتابعون، ومن سلك سبيلهم، فكل ما يحتاج إليه الناس، فقد بينه الله ورسوله، بيانا شافيا كافيا، فكيف أصول التوحيد، والإيمان؟

ثم إذا عرف ما بينه الرسول، نظر في أقوال الناس وما أرادوا بها، فعرضت على الكتاب والسنة، والعقل الصريح الذي هو موافق للرسول، فإنه الميزان مع الكتاب، فهذا سبيل الهدى.

وأما سبيل الضلال والبدع والجهل، فعكسه أن تبدع بدعة بآراء رجال وتأويلاتهم، ثم تجعل ما جاء به الرسول تبعا لها، وتحرف ألفاظه وتأويله على وفق ما أصلوه؛ وهؤلاء تجدهم في نفس الأمر لا يعتمدون على ما جاء به الرسول، ولا يتلقون منه الهدى، ولكن ما وافقهم منه قبلوه، وجعلوه حجة لا عمدة، وما خالفهم

منه تأولوه، كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه، أو فوضوه، كالذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني.

وكثير منهم إنما ينظر في تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقة على المذهب; وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتباع نص أصلا، كالذين ذكرهم الله من اليهود الذين يفترون على الله الكذب، وهم يعلمون; ثم جاء من بعدهم من ظن صدق ما افترى أولئك، وهم في شك منهم، كما قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ**﴾ [سورة الشورى آية: 14]» .[2/15-16 الإمام].

لا يلزم من إطلاق النفاق أو الكفر على أحد ظاهراً أن يكون كذلك باطناً

❍ «ينبغي أن يعرف: أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهراً، وبين كونه منافقاً باطناً; فإذا فعل علامات النفاق، جاز تسميته منافقاً لمن أراد أن يسميه بذلك، وإن لم يكن منافقاً في نفس الأمر، لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده، أو لقصد يخرج به عن كونه منافقاً، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن حضير تسميته سعداً منافقاً، مع أنه ليس بمنافق، ومن سكت لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين، ولا مع المشركين، فإنه لا يكون إلا منافقاً.

واعلم: أنه لا يجوز إطلاق النفاق على المسلم بالهوى والعصبية، أو لكونه يشاحن رجلاً في أمر دنيا، أو يبغضه لذلك، أو لكونه يخالف في بعض الأمور، التي لا يزال الناس فيها مختلفين؛ فليحذر الإنسان أشد الحذر، فإنه قد صح في ذلك الحديث عن النبي ﷺ فيمن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله؛ وإنما يجوز من ذلك ما كانت العلامات مطردة في النفاق، كالعلامات التي ذكرنا وأشباهها، بخلاف مثل

الكذبة والفجرة ونحو ذلك، وكان قصد الإنسان ونيته إعلاء كلمة الله، ونصر دينه». [8/165 الإمام].

باب أن الإلزام كان على من هم تحت ولايته

❍ «وكذلك قام بالنكير على أجلاف البوادي، وأمراء القرى والنواحي، فيما يتجاسرون عليه ويفعلونه من قطع السبيل، وسفك الدماء، ونهب الأموال المعصومة، حتى ظهر العدل واستقر، وفشا الدين واستمر، والتزمه كل من كانت عليه الولاية، من البلاد النجدية وغيرها، والحمد لله على ذلك ; والتذكير بهذا يدخل فيما امتن الله به على المؤمنين، وذكرهم به من بعث الأنبياء والرسل».[1/462].

معرفة حال المجتمع النجدي قبل مرحلة الإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة

من أهم ما يجب استصحابه لمن رام النظر في الدرر السنية وتراث أئمة الدعوة النجدية نظر إنصاف واعتبار = التأمل في حال المجتمعات الإسلامية عامة والمجتمع النجدي خاصة في مرحلة ما قبل الإمام محمد بن عبد الوهاب، ثم مقارنة ذلك بالحال التي آلت إليها هذه المجتمعات في مرحلة ما بعد محمد بن عبد الوهاب إلى زماننا هذا.

وقد أشار إلى هذه القاعدة الإمام الألباني رحمه الله وهو في صدد الدفاع عن الإمام ودعوته من خلال النظر في آثار هذه الدعوة المباركة حيث قال[1]: محمد بن عبد الوهاب هو مجدد لدعوة التوحيد وهذا أمر لا يمكن إنكاره أبداً؛ لأنه كما قيل:

هـــذه آثارنـــا تـــدل علينـــا   فـــانظرو بعـــدنا إلى الأثـــار

(1) جامع تراث الألباني في المنهج (2/270).

وقد انتقيت هنا بعض المواضع من الدرر السنية التي توضح شيئاً من ذلك:

❍ «ومن أعجب ما جرى من الرؤساء المخالفين: أني لما بينت لهم كلام الله، وما ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾ الآية [سورة الإسراء آية: 57]. وقوله: ﴿**وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [سورة يونس آية: 18] وقوله: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾ [سورة الزمر آية: 3] وما ذكر الله من إقرار الكفار في قوله: ﴿**قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ**﴾ الآية [سورة يونس آية: 31] . وغير ذلك، قالوا: القرآن لا يجوز العمل به لنا، ولا مثالنا، ولا بكلام الرسول، ولا بكلام المتقدمين، ولا نطيع إلا ما ذكره المتأخرون». [1/82 الإمام].

❍ «إن هذا الأمر، الذي أنكروا علي، وأبغضوني، وعادوني من أجله، إذا سألوا عنه كل عالم في الشام، واليمن، أو غيرهم، يقول: هذا هو الحق، وهو دين الله ورسوله، ولكن ما أقدر أظهره في مكاني، لأجل أن الدولة ما يرضون; وابن عبد الوهاب أظهره، لأن الحاكم في بلده ما أنكره، بل لما عرف الحق اتبعه. هذا كلام العلماء، وأظنه وصلك كلامهم». [1/90 الإمام].

❍ «فلو أن رجلا من أمة محمد ﷺ يقر بهذا، ولكن يكره من يستقبل القبلة، ويحب من يستقبل مطلع الشمس، أتظنون أن هذا مسلم؟ وهذا ما نحن فيه». [1/93 الإمام].

❍ «إذا كان كل مطوع مقرا بالتوحيد، والشرك; فاجعلوا التوحيد مثل القبلة، واجعلوا الشرك مثل استقبال المشرق; مع أن هذا أعظم من القبلة; وأنا أنصحكم لله، وأنخاكم لا تضيعوا حظكم من الله، وتحبوا دين النصارى على دين نبيكم، فما ظنكم بمن واجه الله، وهو يعلم من قلبه أنه عرف أن التوحيد دينه، ودين رسوله،

وهو يبغضه، ويبغض من اتبعه، ويعرف أن دعوة غيره هو الشرك، ويحبه، ويحب من اتبعه؟ أتظنون أن الله يغفر لهذا؟! والنصيحة لمن خاف عذاب الآخرة، وأما القلب الخالي من ذلك، فلا حيلة فيه». [الإمام1/93].

❍ «كان أهل عصره ومصره في تلك الأزمان، قد اشتدت غربة الإسلام بينهم، وعفت آثار الدين لديهم، وانهدمت قواعد الملة الحنيفية وغلب على الأكثرين ما كان عليه أهل الجاهلية، وانطمست أعلام الشريعة في ذلك الزمان، وغلب الجهل والتقليد والإعراض عن السنة والقرآن، وشب الصغير وهو لا يعرف من الدين إلا ما كان عليه أهل تلك البلدان، وهرم الكبير على ما تلقاه عن الآباء والأجداد، وأعلام الشريعة مطموسة، ونصوص التنْزيل وأصول السنة فيما بينهم مدروسة، وطريقة الآباء والأسلاف مرفوعة الأعلام، وأحاديث الكهان والطواغيت مقبولة غير مردودة، ولا مدفوعة، قد خلعوا ربقة التوحيد والدين، وجدوا واجتهدوا في الاستغاثة، والتعلق على غير الله، من الأولياء والصالحين، والأوثان والأصنام والشياطين.

وعلماؤهم ورؤساؤهم، على ذلك مقبلون، ومن بحره الأجاج شاربون، وبه راضون، وإليه مدى الزمان داعون، قد أعشتهم العوائد والمألوفات، وحبستهم الشهوات والإرادات، عن الارتفاع إلى طلب الهدى من النصوص المحكمات، والآيات البينات، يحتجون بما رأوه من الآثار الموضوعات، والحكايات المختلقة، والمنامات، كما يفعله أهل الجاهلية وغبر الفترات. وكثير منهم يعتقد النفع والضر في الأحجار والجمادات، ويتبركون بالآثار والقبور في جميع الأوقات: ﴿**نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [سورة الحشر آية: 19] ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ [سورة الأنعام آية: 1] ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ**

الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف آية: 33] .

فأما بلاد نجد فقد بالغ الشيطان في كيدهم وجد، وكانوا ينتابون قبر زيد بن الخطاب، ويدعونه رغباً ورهباً بفصيح الخطاب، ويزعمون أنه يقضي لهم الحوائج، ويرونه من أكبر الوسائل والولائج، وكذلك عند قبر يزعمون أنه قبر ضرار بن الأزور، وذلك كذب ظاهر، وبهتان مزور.

وكذلك عندهم: نخل - فحال - ينتابه النساء والرجال، ويفعلون عنده أقبح الفعال. والمرأة إذا تأخر عنها الزواج، ولم ترغب فيها الأزواج، تذهب إليه، فتضمه بيدها، وتدعوه برجاء وابتهال، وتقول: يا فحل الفحول، أريد زوجا قبل الحول. وشجرة عندهم تسمى: الطرفية، أغراهم الشيطان بها، وأوحى إليهم التعلق عليها، وأنها ترجى منها البركة، ويعلقون عليها الخرق، لعل الولد يسلم من السوء.

وفي أسفل بلدة الدرعية مغارة في الجبل، يزعمون أنها انفلقت من الجبل، لامرأة تسمى: بنت الأمير، أراد بعض الناس أن يظلمها ويضير، فانفلق لها الغار، ولم يكن له عليها اقتدار، كانوا يرسلون إلى هذا المكان من اللحم والخبز ما يقتات به جند الشيطان.

وفي بلدتهم رجل يدعي الولاية، يسمى: تاج، يتبركون به، ويرجون منه العون والإفراج، وكانوا يأتون إليه، ويرغبون فيما عنده من المدد - بزعمهم - ولديه، فتخافه الحكام والظلمة، ويزعمون أن له تصرفا، وفتكا بمن عصاه وملحمة، مع أنهم يحكون عنه الحكايات القبيحة الشنيعة، التي تدل على انحلاله عن أحكام الملة والشريعة. وهكذا سائر بلاد نجد، على ما وصفنا من الإعراض عن دين الله، والجحد لأحكام الشريعة والرد.

ومن العجب أن هذه الاعتقادات الباطلة، والمذاهب الضالة، والعوائد الجائرة، والطرائق الخاسرة قد فشت وظهرت، وعمت وطمت، حتى بلاد الحرمين الشريفين! فمن ذلك: ما يفعل عند قبر محجوب، وقبة أبي طالب، فيأتون قبره بالشماعات والعلامات للاستغاثة عند نزول المصائب، وحلول النواكب، وكانوا له في غاية التعظيم، ولا ما يجب عند البيت الكريم! فلو دخل سارق أو غاصب أو ظالم قبر أحدهما، لم يتعرض له أحد، لما يرون له من وجوب التعظيم والاحترام والمكارم.

ومن ذلك: ما يفعل عند قبر ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، في سرف، وكذلك عند قبر: خديجة، رضي الله عنها، يفعل عند قبرها، ما لا يسوغ السكوت عليه، من مسلم يرجو الله والدار الآخرة، فضلا عن كونه من المكاسب الدينية الفاخرة، وفيه: من اختلاط النساء بالرجال، وفعل الفواحش والمنكرات وسوء الأفعال، ما لا يقره أهل الإيمان والكمال وكذلك سائر القبور المعظمة المشرفة، في بلد الله الحرام: مكة المشرفة.

وفي الطائف، قبر ابن عباس، رضي الله عنهما، يفعل عنده من الأمور الشركية التي تشمئز منها نفوس الموحدين، وتنكرها قلوب عباد الله المخلصين، وتردها الآيات القرآنية وما ثبت من النصوص عن سيد المرسلين، منها: وقوف السائل عند القبر، متضرعا مستغيثا، وإبداء الفاقة إلى معبودهم مستكينا مستعينا، وصرف خالص المحبة التي هي محبة العبودية، والنذر، والذبح لمن تحت ذاك المشهد والبنية.

وأكثر سوقتهم وعامتهم يلهجون بالأسواق: اليوم على الله وعليك يا ابن عباس، فيستمدون منه الرزق والغوث، وكشف الضر والبأس. وذكر محمد بن الحسين النعيمي الزبيدي، رحمه الله: أن رجلا رأى ما يفعل أهل الطائف، من

الشعب الشركية والوظائف، فقال: أهل الطائف لا يعرفون الله، إنما يعرفون ابن عباس، فقال له بعض من يترشح للعلم: معرفتهم لابن عباس كافية، لأنه يعرف الله.

فانظر إلى هذا الشرك الوخيم، والغلو الذميم، المجانب للصراط المستقيم، ووازن بينه وبين قوله: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ الآية [سورة البقرة آية: 186] وقوله جل ذكره: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً**﴾ [سورة الجن آية: 18]. وقد لعن رسول الله ﷺ اليهود والنصارى، باتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، يعبد الله فيها، فكيف بمن عبد الصالحين، ودعاهم مع الله؟ والنصوص في ذلك لا تخفى على أهل العلم.

كذلك ما يفعل بالمدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، هو من هذا القبيل، بالبعد عن منهاج الشريعة والسبيل. وفي بندر جدة ما قد بلغ من الضلال حده، وهو القبر الذي يزعمون أنه قبر حواء، وضعه لهم بعض الشياطين، وأكثروا في شأنه الإفك المبين، وجعلوا له السدنة والخدام، وبالغوا في مخالفة ما جاء به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، من النهي عن تعظيم القبور، والفتنة بمن فيها من الصالحين والكرام.

وكذلك مشهد العلوي، بالغوا في تعظيمه وتوقيره، وخوفه ورجائه; وقد جرى لبعض التجار أنه انكسر بمال عظيم لأهل الهند وغيرهم، وذلك في سنة عشر ومائتين وألف، فهرب إلى مشهد العلوي مستجيرا، ولائذا به، مستغيثا، فتركه أرباب الأموالولم يتجاسر أحد من الرؤساء، والحكام، على هتك ذاك المشهد والمقام، واجتمع طائفة من المعروفين، واتفقوا على تنجيمه في مدة سنين، فنعوذ بالله من تلاعب الفجرة، والشياطين.

وأما بلاد مصر وصعيدها، وفيومها وأعماله، فقد جمعت من الأمور الشركية والعبادات الوثنية والدعاوى الفرعونية ما لا يتسع له كتاب، ولا يدنو له خطاب، لا سيما عند مشهد أحمد البدوي وأمثاله من المعتقدين المعبودين، فقد جاوزوا بهم ما ادعته الجاهلية لآلهتهم. وجمهورهم يرى من تدبير الربوبية، والتصريف في الكون بالمشيئة، والقدرة العامة ما لم ينقل مثله عن أحد من الفراعنة والنماردة.

وبعضهم يقول: يتصرف في الكون سبعة، وبعضهم يقول: أربعة وبعضهم يقول: قطب يرجعون إليه. وكثير منهم يرى الأمر شورى بين عدد ينتسبون إليه؛ فتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً﴾ [سورة الكهف آية: 5] .

وقد استباحوا عند تلك المشاهد من المنكرات، والفواحش، والمفاسد، ما لا يمكن حصره، ولا يستطاع وصفه، واعتمدوا في ذلك من الحكايات والخرافات والجهالات، ما لا يصدر عمن له أدنى مسكة أو حظ من المعقولات، فضلا عن النصوص الشرعيات.

كذلك ما يفعل في بلدان اليمن، جار على تلك الطريق والسنن، ففي صنعاء، وبرع، والمخا، وغيرها من تلك البلاد ما يتنَزه العاقل عن ذكره ووصفه، ولا يمكن الوقوف على غايته وكشفه، ناهيك بقوم استخفهم الشيطان، وعدلوا عن عبادة الرحمن إلى عبادة القبور والشيطان. فسبحان من لا يعجل بالعقوبة على الجرائم، ولا يهمل الحقوق والمظالم.

وفي حضرموت، والشحر، وعدن ويافع، ما تستك عن ذكره المسامع، يقول قائلهم: شيء لله يا عيدروس! شيء لله يا محيي النفوس!

وفي أرض نجران من تلاعب الشيطان، وخلع ربقة الإيمان، ما لا يخفى على

أهل العلم بهذا الشأن. كذلك رئيسهم، المسمى بالسيد، لقد أتوا من طاعته، وتعظيمه، وتقديمه، وتصديره، والغلو فيه، بما أفضى بهم إلى مفارقة الملة والإسلام، والانحياز إلى عبادة الأوثان والأصنام: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [سورة التوبة آية: 31] .

وكذلك حلب ودمشق وسائر بلاد الشام، فيها من تلك المشاهد والنصب والأعلام، ما لا يجامع عليه أهل الإيمان والإسلام، من أتباع سيد الأنام. وهي تقارب ما ذكرنا، من الكفريات المصرية، والتلطخ بتلك الأحوال الوثنية الشركية.

وكذلك الموصل، وبلاد الأكراد، ظهر فيها من أصناف الشرك والفجور والفساد. وفي العراق من ذلك بحره المحيط بسائر الخلجان، وعندهم المشهد الحسيني، قد اتخذه الرافضة وثنا، بل ربا مدبرا وخالقا ميسرا، وأعادوا به المجوسية، وأحيوا به معاهد اللات والعزى، وما كان عليه أهل الجاهلية.

وكذلك مشهد العباس، ومشهد: علي، ومشهد أبي حنيفة، ومعروف الكرخي، والشيخ عبد القادر، فإنهم قد افتتنوا بهذه المشاهد، رافضتهم وسنيتهم، وعدلوا عن أسنى المطالب والمقاصد، ولم يعرفوا ما وجب عليهم من حق الله الفرد الصمد الواحد.

وبالجملة: فهم شر تلك الأمصار، وأعظمهم نفورا عن الحق، واستكبارا. والرافضة يصلون لتلك المشاهد، ويركعون ويسجدون لمن في تلك المعاهد، وقد صرفوا من الأموال والنذور، لسكان تلك الأجداث والقبور، ما لا يصرف عشر معشاره للملك العلي الغفور.

ويزعمون: أن زيارتهم لعلي وأمثاله، أفضل من سبعين حجة لله تعالى وتقدس

في مجده وجلاله، ولآلهتهم من التعظيم والتوقير والخشية والاحترام، ما ليس معه من تعظيم الله، وتوقيره وخشيته وخوفه، شيء للإله الحق، والملك العلام». [386-378/1].

❍ «وهكذا تجد من فيه شبه من هؤلاء من بعض الوجوه، إذا رأى من يدعو إلى توحيد الله وإخلاص الدين له، وأن لا يعبد الإنسان إلا الله، ولا يتوكل إلا عليه، استهزأ بذلك، لما عنده من الشرك. وكثير من هؤلاء يخربون المساجد، ويعمرون المشاهد، فتجد المسجد الذي يبنى للصلوات الخمس معطلا، مخربا، ليس له كسوة إلا من الناس، وكأنه خان من الخانات، والمشهد الذي يبنى على الميت فعليه الستور، وزينة الذهب والفضة والرخام والنذور تغدو إليه وتروح. فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وآياته، ورسوله؟! وتعظيمهم للشرك؟! فإنهم يعتقدون أن دعاءهم للميت الذي بني له المشهد، والاستغاثة به أنفع لهم من دعاء الله والاستغاثة به في البيت الذي بني لله عز وجل! ففضلوا البيت الذي بني لدعاء المخلوق، على البيت الذي بني لدعاء الخالق؛ وإذا كان لهذا وقف، ولهذا وقف، كان وقف الشرك أعظم عندهم، مضاهاة لمشركي العرب الذين ذكر الله حالهم في قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً﴾ الآية [سورة الأنعام آية: 136] كانوا يجعلون له زرعا وماشية، ولآلهتهم زرعا وماشية، فإذا أصيب نصيب آلهتهم، أخذوا من نصيب الله فوضعوه فيه، وقالوا: الله غني وآلهتنا فقيرة، فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل لله. وهكذا حال أهل الوقوف، والنذور، التي تبذل عندهم للمشاهد أعظم مما يبذل عندهم للمساجد، ولعمار المساجد والجهاد في سبيل الله.

وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه، بكى عنده وخضع، ويدعو ويتضرع، ويحصل له من الرقة، والتواضع، والعبودية، وحضور القلب، ما لا

يحصل له مثله في الصلوات الخمس، والجمعة، وقيام الليل، وقراءة القرآن. فهل هذا الأمر إلا حال المشركين المبتدعين؟ لا الموحدين المخلصين، المتبعين لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم الأبيات، يحصل له من الخضوع والخشوع والبكاء، ما لا يحصل له مثله عند سماع آيات الله، فيخشع عند سماع المبتدعين المشركين، ولا يخشع عند سماع المتقين المخلصين؛ بل إذا سمعوا آيات الله استثقلوها، وكرهوها، واستهزؤوا بها، فيحصل لهم أعظم نصيب من قوله: ﴿**أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**﴾ [سورة التوبة آية: 65] . إذا سمعوا القرآن: سمعوه بقلوب لاهية، وألسن لاغية، كأنهم صم عمي، وإذا سمعوا الأبيات، حضرت قلوبهم، وسكتت ألسنتهم، وسكنت حركاتهم، حتى لا يشرب العطشان منهم ماء.

ومن هؤلاء من إذا كانوا في سماعهم، فأذن المؤذن، قالوا: نحن في شيء أفضل مما دعانا إليه. ومنهم من يقول: كنا في الحضرة، فإذا قمنا إلى الصلاة صرنا إلى الباب.

وقد سألني بعضهم، عمن قال ذلك من هؤلاء الشيوخ الضلال؟ فقلت: صدق، كان في حضرة الشيطان، فصار على باب الله، فإن البدع والضلال، فيها من حضور الشيطان، ما قد فصل في غير هذا الموضع.

والذين جعلوا دعاء الموتى، من الأنبياء، والأئمة، والشيوخ، أفضل من دعاء الله، أنواع متعددة منهم من تقدم، ومنهم من يحكي أنواعا من الحكايات، كحكاية:

أن رجلا محبوسا في بلاد العدو دعا الله، فلم يخرجه، ودعا بعض المشايخ الموتى، فجاءه، فأخرجه إلى بلاد الإسلام ; وحكاية: أن بعض الشيوخ، قال لمريده: إذا كانت لك حاجة، فتعال إلى قبري، وآخر قال: فتوسل بي، وآخر قال: قبر فلان، هو الترياق المجرب.

فهؤلاء وأشباههم يرجحون هذه الأدعية الشركية على أدعية المخلصين لله، مضاهاة للمشركين. وهؤلاء تتمثل لكثير منهم صورة شيخه الذي يدعوه، فيظنه إياه، أو ملكا على صورته، وإنما هو شيطان أغواه.

ومن هؤلاء من إذا نزل به شدة، لا يدعو إلا شيخه، ولا يذكر إلا اسمه، قد يلهج به، كما يلهج الصبي بذكر أمه، فيتعسر أحدهم، فيقول: يا فلان.

وقد قال الله للموحدين: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً**﴾ [سورة البقرة آية: 200] .

ومن هؤلاء من يحلف بالله ويكذب، ويحلف بشيخه وإمامه فيصدق، فيكون شيخه عنده أعظم في صدره من الله. فإذا كان دعاء الموتى، مثل الأنبياء، والصالحين، يتضمن هذا الاستهزاء بالله، وآياته، ورسوله، فأي الفريقين أحق بالاستهزاء بآيات الله، ورسوله؟ من كان يأمر بدعاء الموتى، والاستغاثة بهم، مع ما يترتب على ذلك من الاستهزاء بالله، وآياته، ورسوله؟ أو من كان يأمر بدعاء الله وحده، لا شريك له، كما أمرت رسله، ويوجب طاعة الرسول، ومتابعته، في كل ما جاء به؟ وأيضا فإن هؤلاء الموحدين، من أعظم الناس إيجابا لرعاية جانب الرسول ﷺ تصديقا له فيما أخبر، وطاعة له فيما أمر، واعتناء بمعرفة ما بعث به، والتمييز بين ما روي عنه، من الصحيح والضعيف، والصدق والكذب، واتباع ذلك، دون ما خالفه، عملا بقوله: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [سورة الأعراف آية: 3] . وأما هؤلاء: الضلال، أشباه المشركين والنصارى، فعمدتهم: إما أحاديث ضعيفة، أو موضوعة، أو منقولات عمن لا يحتج بقولهم، إما أن تكون كذبا عليه، وإما أن تكون غلطا منه، إذ هي نقل غير مصدق، عن قائل غير معصوم، وإن اعتصموا بشيء مما ثبت عن الرسول، حرفوا

الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بمتشابهه، وتركوا محكمه، كما فعل النصارى». [413-412/1].

❍ «وأطبق على ترك الإسلام جمهور أهل البسيطة؛ وفي كل مصر من الأمصار، وبلد من البلدان، وجهة من الجهات، من الآلهة والأنداد لرب العالمين، ما لا يحصيه إلا الله، على اختلاف معبوداتهم، وتباين اعتقاداتهم: فمنهم من يعبد الكواكب، ويخاطبها بالحوائج، ويبخر لها التبخيرات، ويرى أنها تفيض عليه، أو على العالم، وتقضي لهم الحاجات، وتدفع عنهم البليات.

ومنهم من لا يرى ذلك، ويكفر أهله، ويتبرأ منهم، لكنه قد وقع في عبادة الأنبياء، والصالحين؛ فاعتقد أنه يستغاث بهم في الشدائد والملمات، وأنهم هم الواسطة في إجابة الدعوات، وتفريج الكربات، فتراه يصرف وجهه إليهم، ويسوي بينهم وبين الله في الحب والتعظيم، والتوكل والاعتماد، والدعاء والاستغاثة، وغير ذلك من أنواع العبادات. وهذا هو: دين جاهلية العرب الأميين، كما أن الأول هو دين الصابئة الكنعانيين». [456/1].

❍ «يثبتون ما نفته لا إله إلا الله من الشرك في العبادة، ويعتقدون ذلك الشرك دينا، وينكرون ما دلت عليه من الإخلاص، ويشتمون أهله». [245/2].

❍ «فالموحد بينهم أعز من الكبريت الأحمر، ومع ذلك فليس له مجيب ولا راع، ولا قابل لما يقول ولا داع. وقد نصبت له رايات الخلاف، ورمي بقوس العداوة والاعتساف، ونظرت إليه شزر العيون، وأتاه الأذى من كل منافق مفتون، واستحكمت له الغربة، وأفلاذ كبده تقطعت مما جرى في دين الإسلام وعراه من الانثلام والانفصام، والباطل قد اضطرمت ناره، وتطاير في الآفاق شراره؛ ومع هذا كله، فهو على الدين الحنيفي مستقيم، وبحجج الله وبراهينه مقيم، فبالله، قل لي:

هل يصدر هذا إلا عن يقين صدق راسخ في الجنان، وكمال توحيد وصبر وإيمان، ورضى وتسليم لما قدره الرحمن». [92/8].

❍ «وقد آل الأمر إلى فعل أنواع المنكرات، من بذل الفروج ثلاثة أيام من كل سنة، في مولد أحمد البدوي، ومشهده الذي في طنطا؛ وقد حدثني بذلك شفاهاً، من شاهد ذلك، يخرجن إليه الغواني، جاعلين ذلك في صحائفه، ولينالوا من بركته، وأنهم محسوبون عليه، زيادة على فعلهم عند قبر الست نفيسة، ومشهد الحسين؛ هذا والعلماء حاضرون، والعباد شاهدون، والمردان مع الفجار المدعين الولاية والمتزينين بها مجتمعون، وفي فراش واحد بلا حائل ليلاً ينامون، وفي النهار معهم مختلون، ويدعون أنهم لهم يربون. والعلماء والحالة هذه لا ينكرون، والعباد لله لا يغارون، مع أنهم متمكنون من العبادة، ولأجلها يعظمون، ويعزرون ويوقرون، وليس أحد من الكفار لهم عن فعل العباد مانعاً، ولا عن إظهارها جهاراً دافعاً، لكنهم لهذه الأفعال لا ينكرون، ولا الحق يقولون، بل كلا الفريقين يصنفون الكتب في ذلك، ويعتذرون عنه بأجوبة ليست صواباً، ولا سديدة، بل هي عن الحق بعيدة». [466-465/8].

❍ «وقد كان أهل نجد، قبل هذه الدعوة الإسلامية، التي من الله بها على يد شيخ الإسلام، محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، في شر عظيم من التفرق والاختلاف، والفتن العريضة، من الشرك بالله فما دونه، من سفك الدماء، وأخذ الأموال بغير حق، وإخافة السبل، وليس لهم إمامة يجتمعون عليها، ولا عقيدة صحيحة يعولون عليها، بل هم في أمر مريج، حتى أزال الله ذلك بدعوة هذا الشيخ، رحمه الله تعالى.

فإنه قام بهذه الدعوة أتم القيام، ووازره على ذلك، ونصره الإمام محمد بن

سعود، وأولاده وإخوانه، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرا، فبسببهم دخل الناس في دين الله أفواجا، ونفذت الدعوة الإسلامية، وشملت كافة أهل نجد، البادية والحاضرة، وقام علم الجهاد، وانقمع أهل الغي والفساد.

ثم لما وقع الخلل من كثير من الناس، من عدم القيام بشكر هذه النعمة ورعايتها، ابتلوا بوقوع التفرق والاختلاف، وتسلط الأعداء، والرجوع إلى كثير من عوائدهم السالفة». [108/9].

❍ «ومعلوم: أن أهل أرضنا، وأرض الحجاز، الذي ينكر البعث منهم أكثر ممن يقر به، والذي يعرف الدين أقل ممن لا يعرفه، والذي يضيع الصلاة أكثر من الذي يحافظ عليها، والذي يمنع الزكاة أكثر ممن يؤديها». [43/10].

❍ «وتذكرون أمر (الهتيمي) الذي معه الحيات، ويبيع (سقوة) على الناس البدو الحضر، يسقيهم من ريقه، ويأخذ عليهم العهد، ويدعي أن من سقاه من ريقه لا تلدغه الحية». [349/10].

❍ «وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهرة، وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلهه ومعبوده من دون الله، على لسانه دَيْدَنًا له، إن قام وإن قعد، وإن عثر وإن استوحش; فذكر إلهه ومعبوده من دون الله، هو الغالب على قلبه ولسانه، وهو لا ينكر ذلك، ويزعم: أنه باب حاجته إلى الله، وشفيعه عنده ووسيلته إليه..» [522/10].

تذكر النعمة التي حصلت بالإمام ودعوته ووجوب شكرها

مما يُنصح به المتكلِّم عن الدرر السنية وأئمتها أن يتذكر النعمة التي حصلت بالإمام ودعوته، ومدى الخير الذي أجراه الله على أيديهم، تلك النعمة التي لا تزال ترفل فيها الديار النجدية إلى اليوم، بل تلك النعمة التي غيرت وجه الأرض،

ورفعت راية التوحيد وأهله، وأذلت راية الشرك وأهله.

ومن تأمل هذا المقام تأمل المنصف، وتفكر فيه تفكر العاقل، سيحفظ لهذه الدعوة مكانتها، ويدعو بظهر الغيب لأئمتها، ولو قُدِّر أنه وجد في كلامهم ما يُنتقد، سيشير إليه ويصححه بما يليق بمقام العلم، وبما يحفظ لأهل العلم مكانتهم، لا بأن يحمل معاول الهدم ويظن أنه يستطيع بمقالةٍ عرجاء ، أو كلمةٍ مقعدةٍ أن يهدم شيئًا هو بين أوله وآخره كعود من القش يؤتى به لاقتلاع جبل من أصوله..

وقد انتقيت هنا بعض نصائح أئمة الدعوة في الدرر السنية بتذكر نعمة الله وشكرها:

❍ «فحقيق بكم أن تشكروا هذه النعمة، وتوفوها حقها، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [سورة يونس آية: 58]». [32/8].

❍ «وقد عرفتم ما كان عليه أسلافكم من أهل الإسلام، وما مَنَّ الله به عليكم، من دعوة شيخنا، رحمه الله، إلى توحيد الله والإيمان به، وإخلاص الدين له، والبراءة من أعدائه وجهادهم. وببركة دعوته وبيانه، حصل للإسلام من الظهور والنصر، وإعلاء كلمة الله، ما لم يحصل مثله في دياركم وأوطانكم منذ قرون متطاولة. فيجب شكر هذه النعمة، ورعايتها حق الرعاية، والعض عليها بالنواجذ، وأن لا يستبدل بموالاة أعداء الله ورسله، والانحياز إلى دولتهم، والرضى بطاعتهم، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ**﴾ الآية [سورة إبراهيم آية: 28] .

فاتقوا الله عباد الله، واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله! ودعوا اللجاج والمراء، وتمسكوا بما جاء عن الله وعن رسوله، من البينات والهدى». [326/8].

❍ «صار لشيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- ولطائفة

من أنصاره، من الملك والظهور والنصر، بحسب نصيبهم، وحظهم من متابعة نبيهم ﷺ والتمسك بدينه، فقهروا جمهور العرب، من الشام إلى عمان، ومن الحيرة إلى اليمن، وكلما كان أتباعهم وأنصارهم أقوى تمسكا، كانوا أعز وأظهر، وربما نال منهم العدو، وحصل عليهم من المصائب، ما تقتضيه الذنوب والمخالفة، والخروج عن متابعة نبيهم، وما يعفو الله عنه من ذلك، أكثر وأعظم.

والمقصود: أن كل خير، ونصر وعز، وسرور، حصل، فهو بسبب متابعة الرسول ﷺ وتقديم أمره في الفروع والأصول; وقد منّ الله عليكم في هذه الأوقات، بما لم يعطه سواكم في غالب البلاد والجهات; من النعم الدينية والدنيوية، والأمن في الأوطان، فاذكروا الله يذكركم، واشكروا نعمه يزدكم; و ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [سورة التحريم آية: 6] بمعرفة الله، ومحبته، وطاعته، وتعظيمه، وتعليم أصول الدين، وتعظيم ما جاء به الرسول ﷺ من الأمر والنهي، والتزامه، والمحافظة على توحيد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام، والجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وترك الفواحش الباطنة والظاهرة، وسد الوسائل التي توقع في المحذور، وتفضي إلى ارتكاب الآثام والشرور.

ويجمع ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [سورة النحل آية: 90] والله المسؤول أن يمنّ علينا وعليكم، بسلوك سبيله، وأن يجعلنا ممن عرف الهدى بدليله». [1/465-466].

❍ «ومن عجيب ما اتفق لأهل هذه الدعوة أن محمد بن سعود - عفا الله عنه - لما وفقه الله لقبول هذا الدين ابتداء، مع تخلف الأسباب، وعدم الناصر، شمر في

نصرته، ولم يبال بمن خالفه من قريب أو بعيد، حتى إن بعض الناس ممن له قرابة به، عذله عن هذا المقام الذي شمر إليه، فلم يلتفت إلى عذل عاذل، ولا لوم لائم، ولا رأي مرتاب، بل جد في نصرة هذا الدين، فملكه الله تعالى كل من استولى عليه في حياته من أهل القرى.

ثم بعد وفاته صار الأمر في ذريته، يسوسون الناس بهذا الدين، ويجاهدون فيه كما جاهدوا في الابتداء، فزادت دولتهم، وعظمت صولتهم على الناس بهذا الدين، الذي لا إشكال فيه، ولا التباس، فصار الأمر في ذريته لا ينازعهم فيه منازع، ولا يدافعهم عنه مدافع؛ فأعطاهم الله القبول والمهابة، وجمع الله عليهم من أهل نجد وغيرهم، ممن لا يمكن اجتماعهم على إمام واحد، إلا بهذا الدين.

وظهرت آثار الإسلام في كثير من الأقاليم النجدية وغيرها، مما تقدم ذكره، وأصلح الله بهم ما أفسدت تلك الدول، التي حاربتهم، ودافعتهم عن هذا الدين، ليطفئوه، فأبى الله ذلك، وجعل لهم العز والظهور، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

فنسأل الله أن يديم ذلك، وأن يجعلهم أئمة هدى، وأن يوفقهم لما وفق له الخلفاء الراشدين، الذين لهم التقدم في نصرة هذا الدين؛ وعلينا وعلى المسلمين أن ندعو لمن ولاه الله أمرنا من هذه الذرية، أن يصرف عنا وعنهم كل محنة وبلية، ويحيي الله بهم ما درس من الشريعة المحمدية، ويصلح الله لنا ولهم القلوب، ويغفر لنا ولهم الذنوب». [42/12].

فهرس المحتويات

المقدمة -- 5

منهجي في الكتاب:-- 13

مدخل --- 19

التعريف بالدرر السنية ------------------------------------- 22

تنبيهات:-- 32

نصائح عظيمة من أئمة الدرر السنية للمخالفين لهم ولعامة المسلمين ------------ 35

ليس العلم بكثرة الكتب المقروءة ولا بكثرة الحفظ -------------------- 37

من أراد أن ينصب نفسه في مقام الدعوة، فليتعلم أولاً ------------------ 37

الدعاوى بلا بينات: لا شيء! ---------------------------------- 38

من أخذ العلم من أصله استقر ومن أخذه من تياره اضطرب ------------- 38

الواجب على المنتسب للطلب، والمتزيي بزي أهل العلم، أعظم مما يجب على غيره -- 39

حرمة الافتراء على المسلمين وتقويلهم ما لم يقولوا -------------------- 39

احذروا المراء -- 40

لا تبادر إلى إنكار ما يُشكل عليك ------------------------------ 40

من أقامه الله مقام الدفاع عن الحق لابد أن يتسلط عليه الأعداء ------------ 40

لا تغتر بالكثرة -- 42

قد يشتبه أمر الدعوة النجدية على طالب الإنصاف بسبب كثرة أعدائها وادعاءاتهم - 42

إذا وقعت زلة من رجل جليل ---------------------------------- 43

القول قشر والمعنى لُب------------------------------------ 43

لا تقبل كلاماً إلا إذا تحققته --------------------------------- 43

كيفية معرفة الحق حال الفتن ---------------------------------- 45
جناية الإفتاء في دين الله بغير علم ---------------------------------- 45
باب -- 45
منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة في أبواب التكفير ---------------------- 47
ومضة -- 49
توطئة -- 51
عدم التكفير إلا بما أجمع العلماء على أنه مكفِّر ---------------------------------- 51
ضوابط التكفير في الدرر السنية ---------------------------------- 55
باب في أهم شرط من شروط التكفير (من خلال الدرر السنية) ---------------------- 57
أهم موانع التكفير من خلال الدرر السنية (العذر بالجهل) ---------------------- 63
العذر بالجهل يتناول حتى من وقف على الأدلة وتحررت لديه ما دام لم يكن هناك من
يناضل عن المسألة فلعله لم تتضح له الحجة ---------------------------------- 64
باب الفرق بين الجاهل والمعاند ---------------------------------- 65
مانع الخطأ -- 65
مانع الشبهة -- 65
باب التكفير وعارض الشبهة والتأويل ---------------------------------- 65
مانع الإكراه -- 66
مانع التأويل -- 66
قواعد هامة في باب قيام الحجة والعذر بالجهل ---------------------------------- 67
باب نصوص قد تشكل على شرط إقامة الحجة والمقصود إنما هو عدم اشتراط فهم الهداية
والتوفيق -- 70

باب قد يطلقون عدم العذر بالجهل ويراد بذلك فيما كان معروفا من الدين بالضرورة وفي مكان قد انتشر فيه العلم والحجة ------------------------------ 72
تهمة التكفير بالعموم ------------------------------------ 74
باب ما معنى التكفير بالعموم الذي أنكر الإمام وأئمة الدعوة نسبته إليهم ------ 75
هل كان أئمة الدعوة يكفرون من مات على عقائد الشرك مطلقاً ------------ 75
من صحت ديانته واشتهر صلاحه وأخطأ في هذا الباب ---------------- 76
متفرقات وقواعد هامة في أبواب التكفير ----------------------------- 77
قاعدة التفريق بين تكفير النوع (على وجه العموم والإطلاق) وتكفير المعين ----- 79
قاعدة -- 83
قد يحكم بأن أهل قرية كفار، ويُراد: حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه -- 83
لا يلزم من إطلاق النفاق أو الكفر على أحد ظاهرا أن يكون كذلك باطنا ------- 85
من الذين كفرهم إمام الدعوة؟ وهل يلزم من القتال تكفير؟ -------------- 85
باب رد قول من قال: إن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره ------------- 88
باب إذا قال الكافر: لا إله إلا الله، فقد شرع في العاصم لدمه، فيجب الكف عنه، فإن تم ذلك تحققت العصمة وإلا بطلت ------------------------------ 90
التحذير من الغلو في التكفير والتبرؤ من الغلاة ------------------------- 91
باب التحذير من الكلام في باب التكفير بغير علم والتحذير من إخراج رجل من الإسلام بمجرد استحسان العقل وبيان أن ما تنازع العلماء في التكفير به فالاحتياط التوقف وعدم الإقدام--- 93
باب التبرؤ ممن انتسب للدعوة وتوسع في باب التكفير وكفر دون إقامة حجة أو كفر بمطلق الموالاة -- 95

فصل: (بعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة مثل الظلم قد يراد بها مسماها المطلق)98
فصل: (السنة والأحاديث النبوية هي المبينة للأحكام القرآنية) -------------- 103
باب : لو قدرنا أن أحد المنتسبين للدعوة عنده جراءة على إطلاق الكفر -------- 111
قاعدة: لا يلزم من القتال تكفير ------------------------------- 113
قاعدة في التفريق بين من كان تحت ولاية الإمام وغيرهم في إجراء أحكام التكفير والقتال
-- 113
باب: ولم نكفر أحدا دان بدين الإسلام، لكونه لم يدخل في دائرتنا ----------- 114
باب في قتال الطوائف الممتنعة عن الشرائع ---------------------- 114
باب تحريم دماء المسلمين ------------------------------- 115
هل أئمة الدعوة يكفرون أنفسهم؟! ---------------------------- 116
باب حرمة إخفار ذمة المسلم أو عهده للكافر --------------------- 116
باب في الحكم بغير ما أنزل الله ------------------------------ 117
باب: أهل البدع هل يكفرون؟ ------------------------------- 119
باب ضابط التكفير في استحلال المحرم -------------------------- 123
مَن كَفَّر مَن؟ الجانب المسكوت عنه من تاريخ الدعوة عند أعدائها -------------- 125
باب مَن كَفَّر مَن؟ ومن اعتدى على من؟ ومن قاتل من؟ ----------------- 127
كتاب الموالاة -- 141
باب في ضبط مسائل المحبة التي هي أصل الموالاة ------------------ 143
الموالاة التي كان يكفر بها الشيخ وأئمة الدعوة ---------------------- 144
باب هل يكفر الشيخ بمطلق الموالاة -------------------------- 146
باب فرق بين إظهار العداوة ووجود العداوة ---------------------- 146
باب توقير المشركين على مراتب كثيرة تختلف أحكامها ---------------- 147

باب في أن صور الموالاة كثيرة وأحكامها مختلفة -------------------- 147
باب من والى مقهورا ---------------------------------- 148
إنكار التكفير بالذنوب وضلال الخوارج ---------------------------- 149
باب : عدم التكفير بالذنوب ولو كانت من الكبائر ------------------ 151
باب في تضليل الخوارج -------------------------------- 154
عقيدة أئمة الدرر السنية في ولاة الأمور الشرعيين ومَن في حكمهم ------------ 157
السمع والطاعة لولاة الأمور المسلمين في غير معصية------------------ 159
باب السمع والطاعة في المعروف واجبة حتى فيمن ارتكب العظائم من ولاة الأمور 164
باب إذا وقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج
من الإسلام -- 166
باب السمع والطاعة للحاكم المسلم المتغلب --------------------- 167
باب الجهاد مع كل بر وفاجر--------------------------------- 170
باب الجهاد تحت راية ولي الأمر ------------------------------ 171
مناصحة الأمير إنما تكون برفق وخفية --------------------------- 171
باب الحكمة في ترك منابزة الحكام، وبيان الطريقة الصحيحة في الإنكار عليهم --- 172
باب ليس لعامة الناس ان يفتاتوا على ولي الأمر حتى ولو لم يهتم بالحدود والتعزيرات 174
باب العلاقة المرجوة بين أهل الدين والأمراء --------------------- 175
باب في الإمام الغائب! -------------------------------- 176
كتاب: الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ---------------------- 177
باب الدعوة بحكمة ---------------------------------- 179
النهي عن الشدة وعدم الحكمة في إنكار المنكر---------------------- 179

الإنكار على إخوان الهجر وغيرهم غلوهم وتنطعهم، وغلو بعضهم في التكفير،
وانحرافهم عن عقيدة إمام الدعوة وطريقته ---------------------- 183
تنبيه: الإخوان على أقسام ------------------------------ 189
أقسام إخوان الهجر ------------------------------------ 190
مناصحة الأمير إنما تكون برفق وخفية --------------------------- 192
باب لا يلجأ إلى الغلظة إلا إذا لم يُجد اللين وفقه إنكار المنكر والإنكار على من انتسب
للشيخ وظهرت منه شدة ------------------------------ 192
الأمر باللطف واللين في الدعوة إلى التوحيد ---------------------- 195
قواعد هامة يجب استصحابها عند قراءة الدرر السنية وكتب أئمة الدعوة ---------- 197
مدخل: -- 199
باب لا يستغنى بكتب أئمة الدعوة عن العلماء الذين يبينون ما أشكل منها ------ 199
قاعدة: أهمية معرفة واقع الدعوة النجدية الزماني والمكاني، ومعرفة المراحل التي مرت بها،
ومعرفة أحوال مخالفيها بأصنافهم المختلفة معرفة متقنة ---------------- 200
معرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء ------------------ 202
باب أهمية التأمل في مراحل دعوة الإمام وأئمة الدعوة والتفريق بين مرحلة أوائل الدعوة
ومرحلة الشيوع والذيوع ------------------------------ 203
باب تنوع أحوال مخالفي الإمام --------------------------- 205
أصناف من خالف الدعوة -------------------------------- 205
وجوب تصور حال من يتكلم عنه الشيخ أو أئمة الدعوة تصوراً صحيحًا ------ 206
صفات من حكم عليهم الشيخ بالردة واختلف معه غيره في تكفير أعيانهم------ 211
باب أهل الردة كانوا صنفين ------------------------------ 220
باب في إطلاق المسميات ويراد بها أن له الحكم لا الحقيقة ---------------- 221

باب هب أن غلاة التكفير يسوقون نصوصا من الدرر السنية فكان ماذا؟ ------ 223
لا يلزم من إطلاق النفاق أو الكفر على أحد ظاهراً أن يكون كذلك باطناً ------ 225
باب أن الإلزام كان على من هم تحت ولايته ---------------------- 226
تذكر النعمة التي حصلت بالإمام ودعوته ووجوب شكرها ------------- 239
فهرس المحتويات ------------------------------------- 243